الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف -1-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية التخصص: مالية، محاسبة وتدقيق

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية

الموضوع:

أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي

ـ دراسة تطبيقية على بعض شركات المساهمة في ولاية سطيف ـ

إعداد الطالب: إشراف:

راشدي أمين الأستاذ الدكتور بالرقي تيجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. العايب عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ د. بالرقي تيجاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
أ د. هوام جمعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. سكاك مراد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
د. عياشي نور الدين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قسنطينة 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

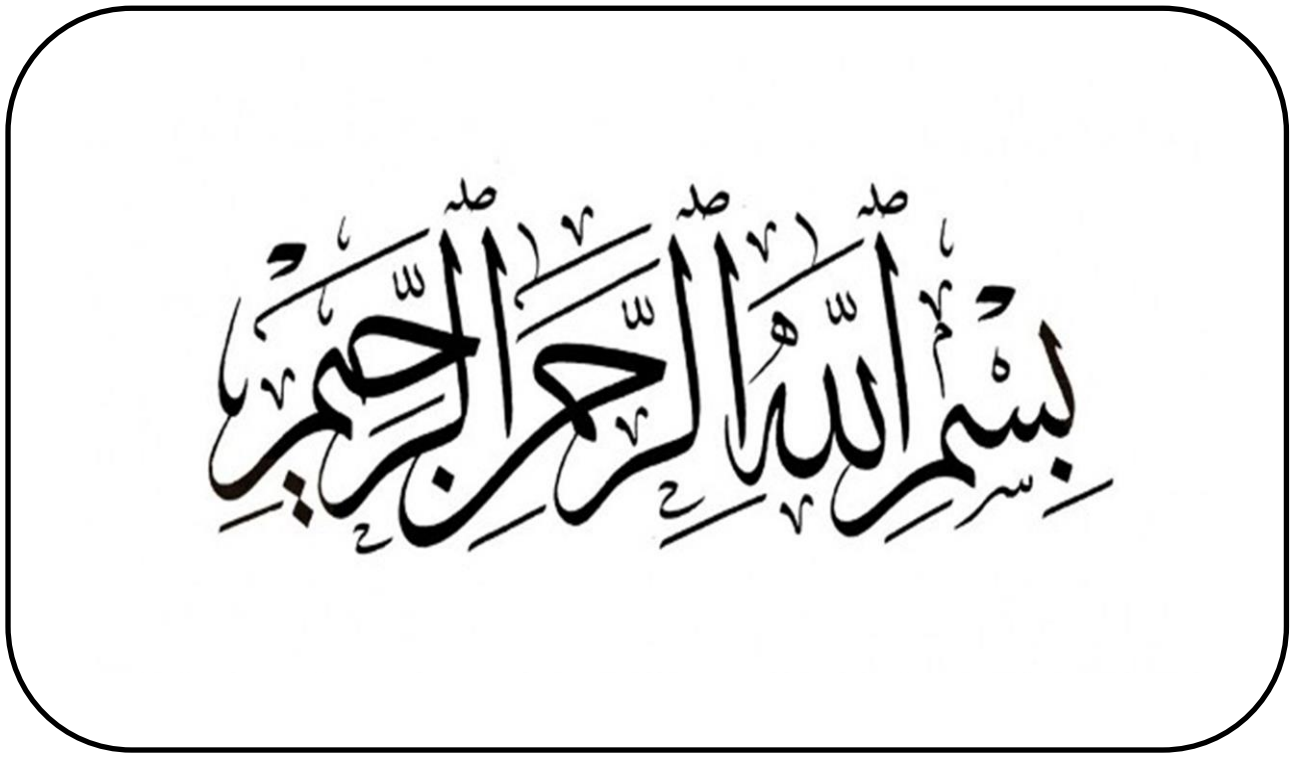
بسم الله الرحمن الرحيم

... ولقد صَدَقَ العماد الأصفهانيّ لمّا قال:

"إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أَحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ، لوغُيِّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر".

الإهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى بركة المنزل جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الكواكب التي عشت بينها إخوتي الأعزاء : إيمان، لينا، يونس

إلى كتاكيت العائلة حفظهم الله: أليس، أنيس، إلياس

إلى زوجتي الغالية

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الأفاضل

إلى كل أصدقائي وزملائي

الطالب: راشـــدي أميـــن

شكر وتقدير

" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية رقم "19"

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان

*** للأستاذ الدكتور تيجاني بالرقي ***

لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ولما بذله معي من جهد وتوجيه طوال فترة إعدادها حتى بدت كما هي عليه؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى كل الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

الطالب: راشـــدي أميـــن

المقدمة العامة

تمهيد:

ان المحاسبة كعلم اجتماعي هدفه الأساسي هو خدمة مستخدمي القوائم المالية بتقديم معلومات تتميز بالمصداقية والنزاهة، حيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لكن الأزمات المالية التي حدثت في السنوات الأخيرة والتي ادت الى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات العالمية الكبرى مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية سنة 1997، وأزمة شركة ENRON التي كانت تشتغل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، وكذلك أزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات عام 2002، أزمة الرهون العقارية 2008... وترجع أسباب هذه الانهيارات والأزمات في معظمها إلى انتشار الفساد المالي والإداري بصفة عامة والفساد المحاسبي بصفة خاصة، ما أثار مسألة مهمة جدا تتعلق بمدى صحة ومصداقية المعلومات المحاسبية المنشورة في التقارير المالية، والذي أدى إلى فقدان الثقة في شركات المساهمة وما صاحبه من تشكيك في كفاءة وأداء مجالس إدارة هذه الشركات.

وكان لا بد من البحث عن وسيلة لتغيير هذه الصورة واستعادة ثقة المستثمرين من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، والتي ستمكن من إبراز سياسات الشركات والاستراتيجيات المتبعة فيها؛ حيث أن أهم دوافع الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية للمتعاملين في أسواق الأوراق المالية، التي تأثرت بالانهيارات وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات العملاقة، والتي ترجع في معظمها إلى عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وما تتضمنه من أخطاء ونشأت بذلك وتفاقمت بما سمي مشكلة أخلاقيات التعامل، فجاءت الحوكمة المحاسبية لتضع ضوابط محددة لضمان الانضباط السلوكي وتحقيق التوازن لصالح كل الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة بالاعتماد على عنصري الشفافية والإفصاح المحاسبي كسبيلين أساسيين لتحقيق جودة المعلومات المالية، يتجلى ذلك في أن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية حوكمة الشركات هو مبدأ الإفصاح والشفافية وما يحمل في طياته من إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتفق والمعايير عالية الجودة وأن يتم توفيرها للمستخدمين في الوقت الملائم وبالتكلفة الملائمة.

نظرا لاختلاف القرارات التي تبنى اعتمادا على المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية والتقارير المالية تبعا لاختلاف مستخدميها فمثلا ينظر المساهمون للأرباح كمقياس لأداء المديرين، وينظر المقرضون للأرباح كأساس لاتخاذ قراراتهم المتعلقة بالائتمان، كما تمثل المعلومات المالية مدخلات لعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية للمحللين الماليين والمستثمرين المحتملين من خلال ما تحتويه المعلومات المالية من قدرة تنبئيه باستمرار الأرباح في المستقبل، وتأسيسا على ما سبق فقد أصبحت حوكمة الشركات من الركائز الأساسية والهامة التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية لتحقيق الإصلاح المالي والإداري للشركات وزيادة الثقة

في القوائم المالية من طرف مستخدميها، ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات الدولية قد حرصت على تناول موضوع الحوكمة وتطبيقاتها وكان على رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، مما يؤدي إلى انتهاج مبادئ الحوكمة بمفهومها الواجب التطبيق في الشركات.

1- إشكالية الدراسة:

ازداد الاهتمام في السنوات الاخيرة بموضوع الشفافية والإفصاح من خلال حوكمة الشركات، لان معظم الجهات ذات المصلحة تعتمد بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الشركات من معلومات، ومما لا شك فيه أن القصور في متطلبات الإفصاح والشفافية يجعل البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية مضللة، الامر الذي ينعكس على اتخاذ القرار من طرف المساهم أو المستثمر المهتم بهذه المعلومات والبيانات؛ مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الافصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي؟.

وللإحاطة بالجوانب المختلفة للإشكالية محل الدراسة تم تقسيمها إلى الاسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى تأثير تطبيق مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؟

- ما مدى تأثير تطبيق مبدئي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؟

- ما مدى تأثير تطبيق مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؟

- ما مدى تأثير تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؟

- ما مدى تأثير تطبيق مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؟

2- فرضيات الدراسة: في ضوء تساؤلات الدراسة وأهدافها يمكن صياغة فرضياتها وفق النقاط التالية:

الفرضيات العامة:

1- تلتزم الشركات محل الدراسة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؛

2- مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية لدى بالشركات محل الدراسة مرتفع؛

3- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

الفرضيات الفرعية للفرضية العامة الثالثة

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبدئي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية لشركات المساهمة بسطيف؛

3- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تزامن معالجته مع بعض المجهودات التي تبذل في الجزائر والمتمثلة في اندماج المؤسسات محليًا أو مع مؤسسات أجنبية أخرى، وكذا دخولها الأسواق المالية الدولية، بالإضافة إلى إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائرية، هذا ما جعل "القواعد الجديدة لإدارة الشركات" تمثل عاملا حاسمًا لدعم القطاع الخاص وأداة قوية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق النمو الاقتصادي وتوجيه المدخرات بطريقة مؤثرة نحو استثمارات جديدة، من هنا جاءت أهمية البحث لتسليط الضوء على مبادئ حوكمة الشركات.

ضرورة الاهتمام بأخلاقيات الأعمال في البيئة الجزائرية و العمل غلى تكريس مبادئ الحوكمة المحاسبية لدى المحاسبين، خاصة مع اعتماد الجزائر على النظام المحاسبي المالي ومواكبتها للتطورات الاقتصادية حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الجانب الاخلاقي هو مفتاح الثقة في عمل المحاسب.

4- أهداف الدراسة:

بالإضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة والسعي لاختبار الفرضيات المتبناة فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- إبراز دور حوكمة الشركات، من خلال تحديد مختلف المبادئ والقواعد الجيدة لإدارة الشركات وزيادة كفاءتها ومصداقيتها.

- فهم حوكمة الشركات وأثرها على المعلومات المحاسبية ممثلة في القوائم المالية؛

- إظهار مدى تأثير مبادئ حوكمة الشركات على مستوى الافصاح والشفافية ؛

- معرفة مدى ملاءمة بيئة الأعمال الجزائرية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في ظل اعتماد النظام المحاسبي المالي؛

- معرفة طبيعة العلاقة بين مبادئ الحوكمة وجودة القوائم المالية؛

- التعرف على آراء أهل الاختصاص والمتمثلين في المهنيين (محاسبين، مدققين، مدراء أقسام)، فيما يخص أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الافصاح و الشفافية، وكذا سبل تفعيلها في الجزائر.

5- دوافع اختيار الموضوع:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع وارتباطه بالتخصص محاسبة، تدقيق ومالية؛

- يعتبر موضوع الحوكمة وعلاقته بالإفصاح والشفافية من أهم المواضيع في ميدان البحث العلمي حاليا؛

- تحتل حوكمة الشركات أهمية كبيرة تتزايد مع مرور الزمن وتتصاعد أهميتها في الدول النامية بعد أن لاقت قبولا واسعا في الدول المتقدمة خاصة بعد حدوث الازمات المالية؛

- الاعتماد على النظام المحاسبي المالي من أجل الرفع من جودة ومصداقية المعلومة المحاسبية وراء فكرة الربط بينه وبين مبادئ حوكمة الشركات.

6- متغيرات الدراسة:

المتغيرات المستقلة: مبادئ حوكمة الشركات (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته)؛

المتغير التابع: جودة القوائم المالية (مستوى الافصاح المحاسبي و جودة المعلومات المحاسبية)

الشكل رقم (1): متغيرات الدراسة

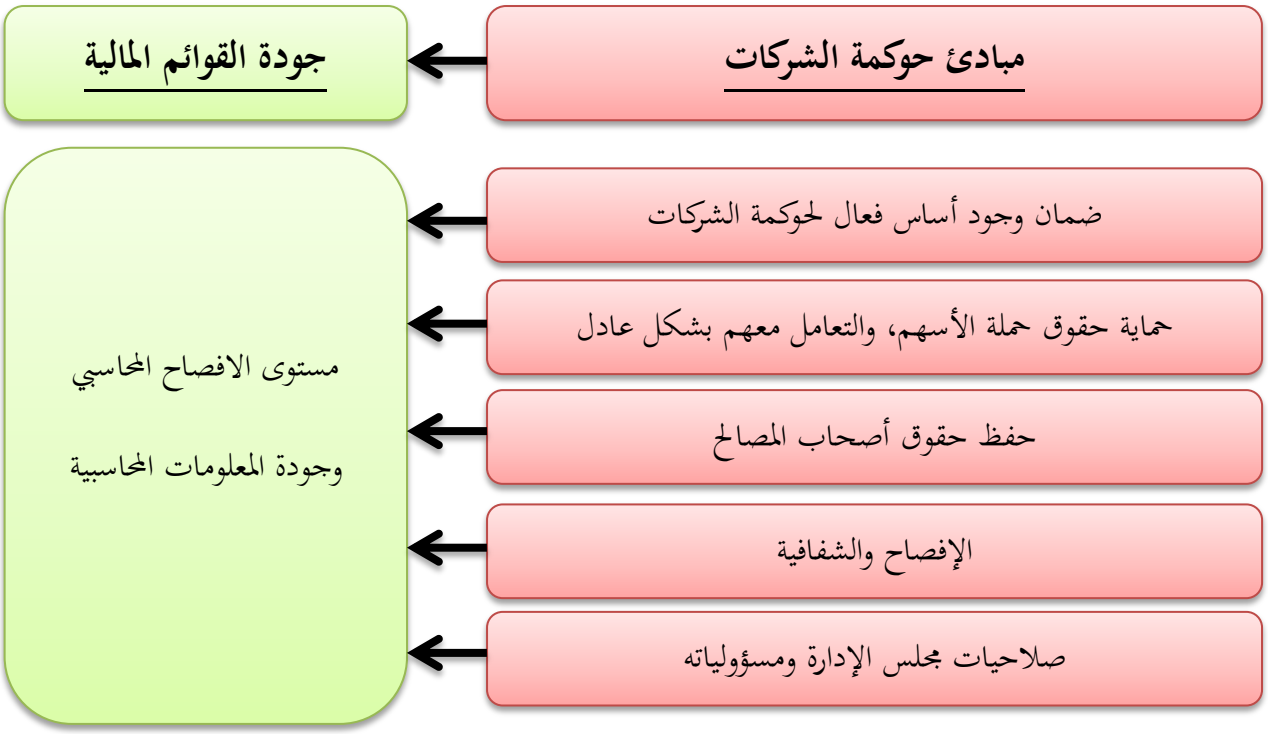

7- حدود ومجال الدراسة:

حدود مكانية: اهتمت الدراسة بتوضيح مدى تأثير مبادئ حوكمة الشركات لتحقيق جودة ومصداقية القوائم المالية من خلال مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية ببعض شركات المساهمة بولاية سطيف؛

حدود زمانية: تمثلت الحدود الزمانية للدراسة في الفترة الممتدة من سبتمبر 2014 إلى أكتوبر 2017.

8- منهج الدراسة:

حتى نتمكن من تحليل الإشكالية المطروحة، تم المزج بين الأسس النظرية المتعلقة بالموضوع والمستمدة من مختلف المراجع سواء كانت عربية أو أجنبية هذا من جهة، والممارسات التطبيقية المستمدة من المجال التطبيقي للدراسة بالاعتماد على التقارير المالية، استمارة الاستبيان، الملاحظة من جهة أخرى، وعليه استدعت دراسة الموضوع اعتماد منهج مركب وهذا بالنظر لطبيعته؛ فقدتم اعتماد المنهجان الوصفي والتحليلي في شقي الدراسة النظري والتطبيقي، أين تم التطرق لمفاهيم متغيرات الدراسة وتلخيصها وتحليلها في الجانب النظري، كما تم اعتماد المنهج الاستقرائي لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين مبادئ حوكمة الشركات ذات البعد المحاسبي وجودة القوائم المالية، في حين تم اعتماد الجانب العملي في جمع البيانات عن طريق الاستبيان والملاحظة، وصفها ومن ثم تحليلها وتفسيرها للحكم على فرضيات الدراسة في الجانب التطبيقي، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي والذي اتبع لإظهار التطور التاريخي لمتغيرات الدراسة وفق تسلسلها الزمني.

9- صعوبات الدراسة: نظرا لخصوصية الموضوع وحساسيته واجهت الطالب صعوبات أهمها:

- نقص الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة بالبيئة الجزائرية وخاصة منها رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه؛

- عدم الجدية في الإجابة على الاستبيان من بعض المستجوبين في الشركات محل الدراسة؛

- عدم تقديم المعلومات والوثائق اللازمة الخاصة بموضوع البحث من طرف الشركات محل الدراسة مما تطلب تغيير طريقة تناول الدراسة الميدانية وحصرها ببعض الشركات بولاية سطيف فقط؛

- رفض بعض الشركات استقبالنا وتقديم المعلومات رغم توضيح أن هدف الدراسة علمي فقط مما صعب على الطالب العينة الممثلة لمجتمع الدراسة.

10- الدراسات السابقة:

دراسة عمر علي عبد الصمد (2013): بعنوان " نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"[1].

وهي دراسة مقارنة هدفت إلى محاولة تصور إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر مبني على ضوء التجارب الدولية يسمح بضبط ممارسات الآليات المطبقة للحوكمة، خصوصا في ظل سعي الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي مما يحتم عليها تعزيز آليات الشفافية وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بما يقلل من فجوة التوقعات في مجالات التدقيق وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-ضرورة التركيز على توظيف الإطار الفكري للحوكمة من خلال الاستفادة من التجارب الدولية من أجل التطبيق الفعال للحوكمة في الجزائر؛

-عدم وجود إطار قانوني يعمل على تفعيل آليات حوكمة المؤسسات (مجلس الإدارة، الإدارة العليا، لجنة المراجعة، التدقيق الداخلي والخارجي) وفق قواعد ومبادئ الحوكمة؛

-التدقيق الداخلي في الجزائر لا يرقى لمتطلبات حوكمة المؤسسات من حيث عدم استقلاليته ولتبعيته للإدارة العليا إضافة لضعف مؤهلات وخبرات المدققين الداخليين؛

- لم يتم الاعتراف بعد بدور لجان المراجعة فهي عبارة عن نشاط يمارس بالبنوك التجارية الجزائرية وفي بعض الشركات الكبرى المسجلة في بورصة الجزائر؛

-رغم تطرق القانون التجاري الجزائري لعديد القضايا المتعلقة بمجلس الإدارة، إلا أن تلك المتعلقة باستقلاليته واللجان المنبثقة عنه وعدد اعضاءه ومؤهلاتهم لم يتم التطرق في سياق تطبيق قواعد الحوكمة.

دراسة عدنان عبد المجيد قباجة (2008): حول "أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"[2].

هدفت الدراسة إلى إظهار أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي لمشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، وقد اعتمدت لإجراء الدراسة عينة مكونة من 20 شركة مسحوبة من مجتمع الدراسة المكون من 28 شركة مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية للفترة 2005- 2006 حيث تم اعتماد استبيان تعكس محاوره مبادئ حوكمة الشركات لقياس فاعلية حوكمة الشركات،

[1]- عمر علي عبدالصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية – دراسة نظرية تطبيقيه، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة الجزائر3، 2013.

[2]- عدنان عبد المجيد قباجة، أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008.

وقد أثبتت النتائج أن 55 % من الشركات في عينة الدراسة لديها مستوى متوسط من الفاعلية، وأن 45 % منها لديها مستوى جيد من الفاعلية ولم تظهر أي من الشركات بمستوى ضعيف من الفاعلية، ليتم بعدها قياس الأثر باستخدام معادلات الانحدار المتعدد، حيث أثبتت النتائج وجود أثر إيجابي لفاعلية الحوكمة على العائد على: حقوق الملكية، العائد على الاستثمار، سعر السهم إلى ربحيته، القيمة السوقية إلى الدفترية و*Q de Tobin، مع تسجيل أثر سلبي للفاعلية على سعر السهم اليومي.

وأوصت الدراسة بإمكانية اعتماد المستثمرين في سوق فلسطين للأوراق المالية على مستوى فاعلية الحاكمية المؤسسية لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية نظرا للعلاقة الوثيقة بين فاعلية الحاكمية المؤسسية والأداء المالي.

دراسة عبد الرزاق حسن الشيخ (2012): بعنوان "دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سعر السهم "[1].

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تطبيق حوكمة الشركات لما تحققه من جودة للمعلومات المحاسبية وتوضيح انعكاسها على سعر السهم، وقياس مدى الإدراك لتلك الأهمية، وتحديد مدى تطبيق حوكمة الشركات في الشركات المساهمة الدرجة في بورصة فلسطين، والتعرف على تأثير تطبيق الحوكمة على العوامل المؤثرة على سعر السهم للشركات المدرجة في بورصة فلسطين.

وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

احتلال مبدأ الإفصاح والشفافية المركز الأول ترتيبيا بالتأثير على سعر السهم، يليه مبدأ حماية حقوق المساهمين ثم مبدأ المعاملة العادلة لهم، بعده مبدأ تحمل مجلس الإدارة لمسؤولياته، ثم مبدأ توافر إطار فعال للحوكمة وفي الأخير مبدأ إعطاء أصحاب المصالح دورهم، كما أكدت الدراسة على حرص الشركات المدرجة في بورصة فلسطين على تحقيق متطلبات جودة المعلومات المحاسبية المنشورة، مما يعكس مدى إدراك تلك الشركات لتأثير جودة المعلومات المحاسبية الناتجة عن تطبيق حوكمة الشركات على سعر السهم.

وأوصت الدراسة على ضرورة بذل المزيد من الجهود والمتابعة للمستجدات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة في الشركات بهدف تنمية الوعي والدور الاستثماري في المجتمع، والمحافظة على مستوى كاف من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية واتاحتها لجميع الأطراف ذوي المصالح.

*- Tobin's Q: تم تعريفها من طرف صاحب الدراسة قباجه بأنها إحدى النسب التي تعتمد لمقارنة قيمة الشركة السوقية بالقيمة الدفترية لأصول الشركة، والتي فشلت في مواجهة مسألة التضخم، حيث إذا كانت قيمة Tobin's Q أكبر من واحد فإن ذلك يعني أن القيمة السوقية للمشروع أكبر من القيمة الدفترية لأصول الشركة، مما يشجع الشركات على الاستثمار بشكل أكبر لأن هذه الاستثمارات ذات قيمة سوقية أكبر من السعر الذي تم دفعه ثمنا لها.

[1]- عبد الرزاق حسن الشيخ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سعر السهم: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة-، 2012.

دراسة زلاسي رياض (2011–2012): بعنوان "إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية "[1].

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وكيفية الاستفادة منها في حل العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات بشكل عام، وبشكل خاص المشاكل المالية وأهمها فقدان الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية والمالية للمؤسسة، وهذا من خلال استخدام آليات حوكمة المؤسسات وتطبيق مبادئها.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين حوكمة المؤسسات والمعلومات المحاسبية ومستوى جودتها، حيث أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تؤدي دور كبير في مجال تطير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على جودة المعلومات المحاسبية، وأن هناك تأثير متبادل بين الإفصاح المحاسبي وحوكمة المؤسسات، إذ يعد الإفصاح من أهم مبادئ حوكمة المؤسسات وفي نفس الوقت فإن تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات يسهم في تفعيل الإفصاح المحاسبي وبالتالي تحقيق الشفافية.

وأوصت الدراسة بالعمل على إيجاد دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية وإصدار قانون يلزم المؤسسات التقيد به، مع ضرورة الاهتمام بمهنتي المحاسبة والتدقيق في الجزائر من خلال إقامة دورات تكوينية لتنمية الكفاءات والمهارات.

دراسة حسين عبد الجليل آل غزوي (2010): بعنوان "حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية: دراسة اختبارية على الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية"[2].

هدفت هذه الدراسة التعرف على أثر حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية، وهل هناك علاقة بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة، ومستوى الإفصاح في القوائم المالية، وهل هناك علاقة بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح المحاسبي. وقامت الدراسة بتحليل 89 شركة من الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية المسجلة في البورصة.

أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر لحوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بزيادة مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية من قبل الشركات المساهمة، وزيادة اهتمام الشركات المساهمة بالمسؤولية الاجتماعية، وحماية البيئة،

[1]- زلاسي رياض، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية : دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية خلال 2009-2010، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، 2011-2012.

[2]- حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية –دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية-، رسالة ماجستير في المحاسبة/ التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

وتعميق الفهم بدور لجنة المراجعة، وأهميتها في الشركات المساهمة، وكذلك يجب على الهيئات المنظمة للشركات المساهمة زيادة الدور الرقابي على الشركات من خلال إلزام الشركات بتطبيق لائحة حوكمة الشركات، وإيجاد آلية واضحة، ومحددة للإشراف على تنفيذ ضوابط حوكمة الشركات، كما أوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من تطبيق حوكمة الشركات، ووضع مقياس شامل لقياس أدائها.

دراسة أبو حمام (2009): بعنوان "اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية "[1].

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الجوانب الفكرية والتعرف على الأبعاد التنظيمية والجوانب التقييمية لحوكمة الشركات، والوقوف على دور الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية وتأثرهم بقواعد الحوكمة والتعرف على العلاقة بين قاعد الحوكمة وكل من الافصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتلخص في أن تطبيق قواعد الحوكمة قد ساهم بشكل كبير في تعزيز دور الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية، كما أن تطور ثقافة الحوكمة انعكس بشكل مباشر على تحسين موقع الشركات واستمراريتها نحو بلوغ أهدافها.

وكان من أهم توصيات الدراسة : ضرورة تعميق المفاهيم والالتزام بالقواعد التي قضت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لقواعد الحوكمة.

الدراسات الأجنبية:

Ziani Abdelhak (2014) : « le rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise cas entreprises Algériennes »[2]

"دور التدقيق الداخلي في تحسين حوكمة المؤسسات حالة الشركات الجزائرية" هدفت إلى التحقق من مدى مساهمة التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات في الشركات الجزائرية وهذا من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية وقدرته على تسيير المخاطر والتحكم فيها والحد من عدم تماثل المعلومات وضمان حماية حقوق أصحاب المصالح، عن طرق دراسة وتحليل أراء المختصين المهنيين (رؤساء مصالح التدقيق الداخلي) فيما يتعلق بالعوامل

[1]- ماجد إسماعيل أبوحمام، اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية : دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة-، 2009.

[2] - Ziani Abdelhak , le rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise cas entreprises Algériennes, thèse doctorat en sciences économiques, université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen, 2014.

المحددة لدور التدقيق الداخلي والميادين التي يمكن عن طريقها المساهمة في تحسينه لحوكمة الشركات، وقد شملت الدراسة 106 شركة مساهمة جزائرية وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

– تطبيق معايير التدقيق الدولية وخاصة معيار الاستقلالية بإمكانه المساهمة في تحقيق التدقيق الداخلي لدوره، كما أن دراسة وتحيين هذه المعايير بصفة مستمرة يعمل على تقوية مبادئ الحوكمة؛

– التدقيق الداخلي يعتبر من أهم العناصر الرئيسية لتطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر؛

– لجنة التدقيق بالبنوك لها دور إيجابي في ضمان السير الحسن للعمليات الإدارية وإدارة التدقيق الداخلي وضمان جودة المعلومات المالية؛

– تسيير المخاطر يعتبر من الركائز الأساسية في حوكمة الشركات بالبنوك لطمأنة المساهمين وأصحاب المصالح، كما تؤكد أن المخاطر المصاحبة للاستثمار هي تحت المراقبة.

Bhagat and Bolton (2008) : « Corporate Governance and firm Performanc »[1]

"**حوكمة الشركات وأداء المؤسسة**" هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير آليات الحوكمة على الأداء المالي لعينة من الشركات الأمريكية تتألف من 24255 مشاهدة للفترة 1990-2004، وقد استخدمت نماذج الحوكمة المطورة من قبل (Gompers et al, 2003 ; Bebchuk et al, 2004) وقد احتوت هذه النماذج على معلومات يتم بها قياس آليات الحوكمة الجيدة من عدمها، وشملت على سبيل المثال استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، والأسهم المملوكة من قبلهم، الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وإدارة الشركة، عدد أعضاء مجلس الإدارة، عدد وأنواع الأسهم المملوكة من قبل المدراء التنفيذيين للشركة.

تمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في أن الشركات المطبقة لمبادئ حوكمة الشركات بشكل جيد، تتمتع بأداء مالي أفضل.

Nadia Smaili (2006) : « La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude »[2]

" الحوكمة كوسيلة لمنع وكشف المخالفات المحاسبية التي قد تؤدي إلى الغش"

هدفت إلى دراسة آليات الحوكمة كوسائل وقاية وكشف الأخطاء المحاسبية والتلاعبات التي تمس التقارير المالية في الشركات الكندية، من خلال التطرق إلى الجانب النظري لمحددات وآثار الممارسات السلبية وآليات الحوكمة

[1] - Bhagat and Bolton , « Corporate Governance and firm Performanc », *Journal of Corporate Finance*, vol 14, pp 257-273.

[2] - Nadia Smaili, La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude, thèse de doctorat, HEC Montréal, 2006.

المستخدمة للوقاية والكشف والعلاقة الموجودة بين نظام الحوكمة والوقاية والكشف عن الغش عن طريق تصميم نموذج بصف هذه العلاقة وفق نظرية الألعاب، وتدعيم ذلك بدراسة استقصائية لعينة عشوائية متكونة من 214 شركة كندية تشتغل في مجال القيم العقارية مقسمة ل 107 شركة نشاط عادي و107 شركة رقابية وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن 67 % من الحالات يرأس خلالها الرئيس المدير العام مجلس الإدارة في شركات النشاط العادي مقارنة ب 20 % في الشركات الرقابية؛

- يمثل أعضاء لجان التدقيق الخبراء والمختصين في المحاسبة والمالية ما نسبته 39 % في شركات النشاط العادي مقارنة ب 66 % في الشركات الرقابية؛

- الحوكمة بالشركات ذات النشاط العادي أقل جودة من الحوكمة بالشركات الرقابية؛

- وبينت الدراسة أن الأساليب السلبية المحاسبية تُكون لها مخاطر عالية في الحالات التالية:

. عندما يكون الرئيس المدير العام هو نفسه رئيس مجلس الإدارة؛

. وجود مراقبين غير مناسبين كأعضاء بمجلس الإدارة، وأغلب اعضاءه داخليين؛

. عدم إدراج خبراء في ا لمحاسبة والمالية كأعضاء في مجلس الإدارة ولجنة الرقابة،

. عدم وجود تعاون واتصال بين المدقق الخارجي ولجان التدقيق.

Gompers, **Ishii**, **Metrick** (**2003**) : « Corporate Governance and Equity Prices »[1]

"**حوكمة الشركات وأسعار الأسهم**"، وقد هدفت هذه الدراسة لاختبار العلاقة بين حوكمة الشركات والاداء المالي لعينة شملت 150 شركة من الشركات الأمريكية المدرجة للفترة 1990-1996، باستخدام 24 عنصر من مبادئ حوكمة الشركات لإيجاد مؤشر للحوكمة ليكون مقياسا لجودة حوكمة الشركات، وقد شملت المبادئ (حقوق المساهمين مثل : حق التعويض، والوصول للمعلومات، والحق في التوزيعات، حماية المساهمين، حضور الاجتماعات)، أما الأداء المالي فقد تم قياسه بحجم العائد والأداء التشغيلي وقيمة المشروع.

وخلصت الدراسة إلى:

- أن هناك ارتباط قوي بين عائد السهم ومستوى جودة حوكمة الشركات؛

- يزداد مستوى Tobin's Q للشركات ذات الحوكمة الأفضل بمقدار 56 نقطة عن الشركات الأقل جودة؛

- كل زيادة بمقدار نقطة واحدة من الحفاظ على حقوق المساهمين تزداد قيمة الشركة بمقدار 11.4 نقطة؛

- تنخفض تكلفة رأس المال للشركات بزيادة جودة حوكمة الشركات الشركة.

[1]- Gompers P, Ishii J, Metrick A, « Corporate Governance and Equity Prices », *Quarterly Journal of Economic*, 2003 , Vol 118, 2003, pp 107-155.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

يلاحظ أن معظم الدراسات السابقة لم تعطي اهتماما كبيرا للبعد المحاسبي لحوكمة الشركات الذي يحتل أهمية كبيرة بين مبادئ حوكمة الشركات، لكون التلاعب والغش المالي كانا من أهم أسباب ظهور حوكمة الشركات وباعتبار القوائم المالية هي المرآة التي يرى من خلالها المساهمون وأصحاب المصالح في الشركة ومدى تحقق أهدافها.

وعليه تتميز دراستنا في أنها ستتناول موضوع أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الافصاح والشفافية في بيئة الاعمال الجزائرية، في ظل اعتماد الجزائر النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية، وتبنيها لميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، كما سنحاول تقديم اقتراحات لتفعيل حوكمة الشركات في الجزائر وتهيئة بيئة الاعمال الجزائرية للمساعدة على ارساء الافصاح وشفافية المعلومات المحاسبية ممثلة في جودة القوائم المالية.

11- هيكل الدراسة:

لدراسة اشكالية البحث و الالمام بجوانبه تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي:

الفصل الأول: الاطار الفكري لحوكمة الشركات

وتم تناول من خلاله الخافية التاريخية للحوكمة من تطور تاريخي، أسباب ظهورا، أهميتها وأهدافها، وبعده تم عرض الإطار النظري لحوكمة الشركات بتقديم الأسس النظرية لها، وماهيتها، ثم محدداتها وآلياتها ومبدئها، مع عرض تجارب بعض الدول في مجال حوكمة الشركات.

الفصل الثاني: مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة القوائم المالية.

وتم في متن هذا الفصل تقديم عرض ونقد للمخطط المحاسبي الوطني وتقديم النظام المحاسبي المالي لإظهار التغيرات التي أقرها النظام المحاسبي المالي لرفع من جودة القوائم المالية من إطار تصوري، فروض ، مبادئ، مختلف القوائم المالية التي يلزم الشركات بها.

الفصل الثالث: الافصاح المحاسبي، القوائم المالية وعلاقتهما بمبادئ حوكمة الشركات.

تم عرض خلال هذا الفصل الجانب المحاسبي لحوكمة الشركات بعرض الأبعاد المحاسبية للحوكمة، وبعدها الإفصاح المحاسبي ومدى تأثير خصائص ومبادئ حوكمة الشركات فيه، وفي آخر الفصل تم تناول جودة القوائم المالية ومعايير تحديدها المتمثلة في الخصائص النوعية وإدارة الأرباح، وتأثير الحوكمة على جودة القوائم المالية.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية بعينة من شركات المساهمة بولاية سطيف لتحديد مدى تأثير مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية من خلال مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية.

الفصل الأول

الإطار الفكري للوحدة الشركات

تمهيد

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات خلال السّنوات الأخيرة، وذلك لما له من تأثير على العديد من النّواحي الاقتصادية والاجتماعية، حيث تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد والشركات والمجتمعات ككل، بما يعمل على ضمان سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كلّ من الدّول المتقدمة الناشئة.

تحظى حوكمة الشركات بأهمية خاصة في عالم المال والأعمال في الوقت الراهن، لما تعود به من نفع على الشركات والمجتمع بأسره و قد برزت أهمية الحوكمة في الآونة الأخيرة عندما أطاحت الأزمة المالية العالمية باقتصاديات عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية، فبات موضوع الحوكمة يتصدر عناوين الصحف في كل مكان، وبالرغم من ذلك فإن مفهوم الحوكمة لايزال مبهماً بعض الشيء لدى الكثير من الفئات في المجتمع.

1- الخلفية التاريخية لحوكمة الشركات

1-1- التطور التاريخي لحوكمة الشركات:

تشير الأدبيات الاقتصادية لحوكمة الشركات أن الاقتصاديين الأمريكيين Means وBerle كانا من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة المجسدة في نظرية الوكالة في كتابهما "الشركة الحديثة والملكية الخاصة"، وذلك في عام 1932 حيث اعتبرا مبادئ حوكمة الشركات كفيلة بسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري ومالكي الشركة من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالشركة وبالصناعة ككل[1].

في عام 1937 نشر Ronald Coase أول مقال يبين فيه طريقة التوفيق بين الملاك والمسيرين للشركة، وكذلك تطرق كل من Jensen & Meckling في عام 1976 وOliver Williamson في عام 1979، إلى" مشكلة الوكالة "حيث أشارا إلى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة، وفى هذا السياق أكدوا على إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات، و Fama سنة 1980 أبرز أهميتها في الحد والتقليل من المشاكل التي قد تنشأ من فصل الملكية والإدارة[2].

وفي سنة 1985 تناول Williamson نظرية تكاليف الصفقات التي تركز على العلاقات التعاقدية التي تربط بين كل من المساهمين، الدائنين، العمال، الموردين، المسيرين، أما في سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات بإعداد القوائم المالية بإصدار تقريرها السنوي المسمى Commission treadway الذي يتضمن مجمعة توصيات خاصة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بهدف منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية[3].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته والاشراف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تنشط فيه، مثل هيئة الأوراق المالية (SEC) ، بالإضافة إلى تطور مهنة المحاسبة والتدقيق الذي ساهم في زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإلزام الشركات خاصة المسجلة أسهمها لدى البورصات بحتمية تطبيق مبادئها، كما أن الاهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة عند قيام أكبر صندوق للمعاشات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء الضوء على تعريف وأهمية ودور حوكمة الشركات في حماية حقوق المساهمين[4]، كما أنه في سنة 1999 أصدرت كل من

---

[1]- طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 15.

[2] -Gérard Charreaux, vers une théorie du gouvernement des entreprises, mai 1996, iaedijon- crego / latec, p:03.

[3]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص-ص 15-16.

[4]- المرجع السابق، ص-ص 15- 16.

(NYSE وNASD) تقريرهما المعروف ب Blue Ribbon Report الذي اهتم بفعالية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

كما كان الاهتمام بحوكمة الشركات في المملكة المتحدة من طرف لجنة Cadbury المشكلة من مجلس التقارير المالية وسوق لندن لأوراق المالية في ديسمبر 1992 حين أصدرت تقريرها المعنون ب "الأبعاد المالية لحوكمة الشركات" الذي طالبت فيه اللجنان باتباع مبادئ حوكمة الشركات، وذلك بعد الادعاءات المتزايدة حول نقص الثقة والتقارير المالية من قبل المساهمين في بورصة لندن[1].

وازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات ، من خلال حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، المركز الدولي للمشروعات الخاصة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة، وتتناول المبادئ الخمسة الصادرة في 1999 من (OECD) تطبيقات حوكمة الشركات في شأن الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم، وإزكاء دور أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسئولية مجلس الادارة، وفي سنة 2004 أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة جديدة لمبادئ حوكمة الشركات، مضيفة مؤشر تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات[2].

أما في سنة 2002 تم اصدار Sarbanes Oxcley Act الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والاداري، وذلك من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الاعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركة[3].

[1]- محمد جميل حبوش، مدى التزام شركات المساهمة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، علوم التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، غير منشورة، 2007، ص 22.

[2]- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007 ،ص 25.

[3]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 14.

الجدول رقم 1-1 : ملخص تأريخي لحوكمة الشركات

السنة	الفعاليات	البلد
1932	Means وBerle ينشران كتابهم "المؤسسة الحديثة والملكية الخاصة".	الولايات المتحدة
1933	صدور أول تشريع لتنظيم سوق الأوراق المالية.	الولايات المتحدة
1968	الاتحاد الأوروبي يتبنى أول قانون توجيهي للشركات.	الاتحاد الأوروبي
1987	صدور تقرير لجنة Treadway بشأن الاحتيال في التقارير المالية، والتأكيد على دور لجان المراجعة، ووضع إطار للرقابة الداخلية.	الولايات المتحدة
بداية التسعينات	انهيار عدد من الامبراطوريات التجارية مثل: max well, polly peek مما دعا إلى تحسين ممارسات حوكمة الشركات.	المملكة المتحدة
1992	لجنة cadbury تنشر أول تقرير بعنوان "الجوانب المالية في حوكمة الشركات"	المملكة المتحدة
1994	نشر تقرير King يتضمن توصية بإصلاح مجالس الإدارة.	جنوب افريقيا
1994	صدر تقرير عن بورصة تورنتو عنوانه "أين كان المديرون؟" يحث المؤسسات الكندية على تضمين تقاريرهم السنوية مزيدا من المعلومات المتصلة بأساليب ممارسة حوكمة الشركات.	كندا
1995/1994	نشر تقرير Rutteman حول "الرقابة الداخلية في التقارير المالية"، تقرير Greenbury "مكافآت التنفيذيين"، تقرير Hample "حوكمة الشركات"	المملكة المتحدة
1995	اعتماد قانون الشركات المساهمة الروسي.	روسيا
1995	نشر تقرير Vieno بشأن مسؤوليات واستقلال المجالس.	فرنسا
1995	إصدار الاتحاد الاسترالي لمديري الاستثمار بيان يتضمن معايير لمجالس	استراليا

	الادارة فيما يتعلق بالإفصاح عن عملية اختيار كبار المديرين بالمؤسسات.	
1995	تشكيل الشبكة العالمية لأساليب حوكمة الشركات International corporate governance بغرض ضمان تطبيق حوكمة الشركات في كافة الأسواق.	المملكة المتحدة
1996	نشر تقرير Jaap peter بشأن أفضل ممارسات حوكمة الشركات.	هولندا
1996	اعتماد قانون سوق الأوراق المالية الروسي.	روسيا
1998	نشر القواعد الموحدة لحوكمة الشركات.	المملكة المتحدة
1999	OCED تنشر مبادئها لأول مرة حول حوكمة الشركات	تضم مجموعة من الدول
1999	نشر توجيهات Turnbull في الرقابة الداخلية.	المملكة المتحدة
2002	نشر القواعد الألمانية لحوكمة الشركات.	ألمانيا
2002	أدى انهيار Enron وغيرها من فضائح لشركات عالمية، إلى قانون Sarbanes-Oxley في الولايات المتحدة ونشر التقارير بشأن إصلاح قانون الشركات في أوروبا.	الولايات المتحدة وأوروبا
2003	نشر تقرير Higgs عن الأعضاء غير التنفيذيين.	المملكة المتحدة

المصدر: بن عيسى ريم، تطبيق آليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص-ص 6-7.

1-2- أسباب ظهور الحاجة لحوكمة الشركات :

هناك جملة من الأسباب والتداعيات التي أدت الى ظهور الحاجة الى حوكمة الشركات، وتبوئها صدارة الأحداث والقضايا المرتبطة باقتصاديات دول العالم المتقدمة والناشئة منها على حد سواء يمكن تلخيصها فيمايلي:

أ- الأحداث الدولية :

خلال العقدين الماضيين وقعت العديد من الأحداث الدولية، وضعت قضية حوكمة الشركات على قمة اهتمامات كل من مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية، ومنها حالات الفشل الذريع مثل فضيحة بنك الائتمان والتجارة الدولي، وأزمة المدخرات والقروض في الولايات المتحدة والفجوة القائمة بين مكافآت الادارة وأداء الشركة، وكذلك أزمة جنوب آسيا عام 1997، التي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الادارة المالية للشركات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين القطاعات الاستثمارية والشركات والحكومة، كما انهارت شركات مثل شركة ENRON والتي تبعها مكتب Arthur et Andersonلمراجعة الحسابات، لقد جاءت ظاهرة الفضائح المالية لبعض كبريات الشركات العالمية لتؤكد أهمية ايجاد معايير لأفضل الممارسات والاجراءات في الإدارة والتنظيم والمراقبة والاشراف الفعال على شركات المساهمة، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة والالتزام بالأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لشؤون أعمال الشركات أو ما يطلق عليه بحوكمة الشركات.

ب- العولمة :

يمتاز القرن الواحد والعشرين بأنه عصر العولمة التي تعني تحويل العالم إلى قرية صغيرة، وذلك باستخدام وسائل الاتصال المتطورة، التي تمكن الفرد عموما والمستثمر خصوصا من معرفة أحدث المستجدات العالمية في لحظتها، بالإضافة لحالات التكامل والاندماج التي تعيشها قارات كثيرة من العالم وما يرافقها من اجراءات مثل تحرير الاقتصاد وتدويله وتسهيل حركة رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الحالة التنافسية التي فرضت على اقتصاديات دول العالم، هذا قد يتطلب وضع قواعد موحدة تحكم إدارة المؤسسات الاقتصادية، تربط بين الشركة الأم والشركات التابعة[1].

[1]- حسين مصطفى هلالي، "من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2007، ص 91.

ج– العوامل الاقتصادية :

إن الانهيارات المذهلة لمنشآت الأعمال مثل الفضيحة الشهيرة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكارثة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة، والفجوة الكبيرة بين مرتبات ومكافآت المسئولين التنفيذيين في الشركات وبين أداء تلك الشركات، وكذلك الإفلاس الذي تعرضت له الكثير من الشركات وخاصة في الدول المتقدمة ومثال ذلك الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق أسيا وأمريكا اللاتينية سنة 1999، وفضيحة شركة Enron التي كانت تعمل في مجال الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، وأزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات سنة 2002، ... فإذا نظرنا إلى مختلف الأسباب التي أدت إلى هذه الانهيارات فيرجع معظمها إلى الفساد الإداري والمالي والمحاسبي بصفة خاصة[1].

نتيجة لكل هذا ازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المؤسسات والشركات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت العديد من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث على تطبيقه في الشركات والمؤسسات الاقتصادية المختلفة، وكل هذا بهدف استقرار أسواق رأس المال وجذب رؤوس الأموال، وتعزيز الثقة الدولية باقتصاداتها ومؤسساتها بغرض الاستفادة ما أمكن من المؤسسات والصناديق المالية الدولية.

د. نظرية الوكالة :

يعتبر الفصل بين الملكية والادارة من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور نظرية الوكالة ويعتبر كلا من (Means وBerle) أول من تناول هذا الموضوع 1932م، في ندوة بعنوان "الشركات الحديثة والملكية الخاصة"، حيث أشارت الندوة إلى أن الشركة صارت ضخمة الحجم، وأن هذا سيؤدي إلى الانفصال بين الملكية والرقابة مما قد ينجر عنه ما يعرف بنظرية الوكالة، التي تعني الخطر الناجم عن استخدام المديرين لاستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك وتخدم أغراضهم الخاصة[2] .

[1]- كاترين لكوشتا هلبلينغ وآخرون، غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، الطبعة 2، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص 221.

[2]- نجاتي ابراهيم عبد العليم، "نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الاداء"، *مجلة العلوم الإدارية*، العدد الأول، 1991، ص 89.

ويمكن تبويب العوامل التي أدت إلى زيادة الحاجة لحوكمة الشركات إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وذلك حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 1-1 : عوامل الاهتمام بحوكمة الشركات

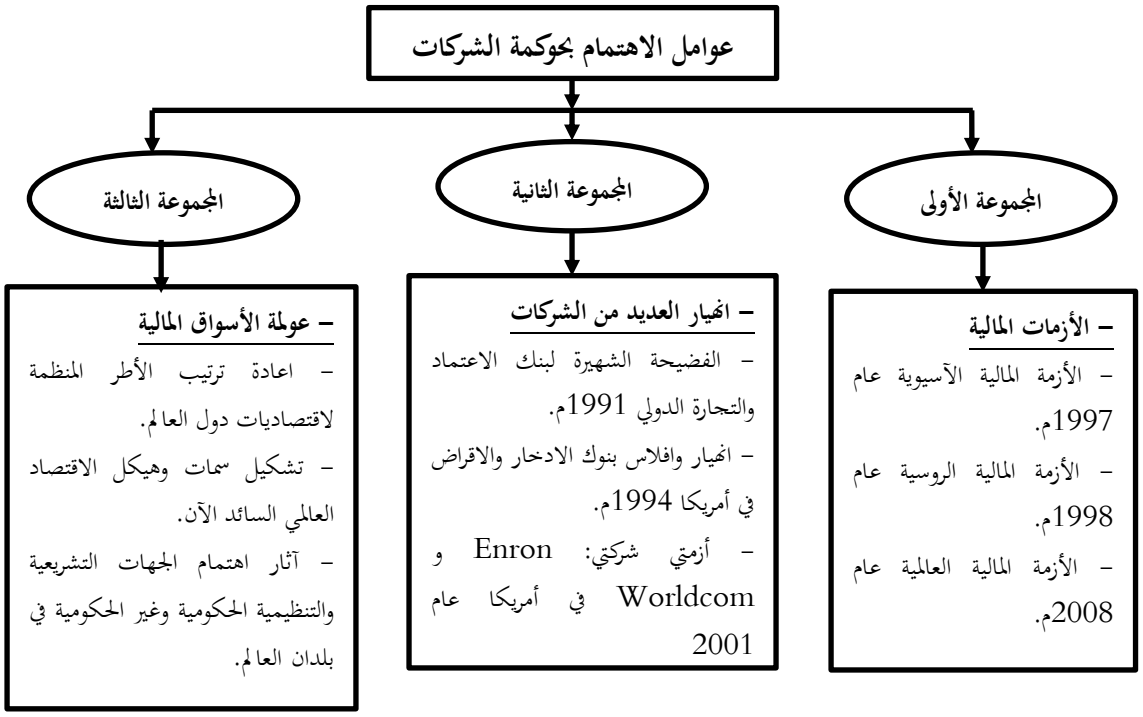

المصدر: بن الطاهر حسين، بوطلاعة محمد، دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والافصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري 06-07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

1-3- أهمية تطبيق حوكمة الشركات:

تهتم حوكمة الشركات بالتحكم في الشركات من أجل اعادة الثقة فيها وفي الاقتصاد الذي يولدها، لذلك تعتبر الحوكمة من ضمن المعايير الدولية المعتمدة للحكم على الاقتصاد الوطني، وتسهم الحوكمة كذلك في تهيئة الجو لنمو وتعدد شركات المساهمة التي تعمل في مجالات حيوية، وتحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ويمكن تلخيص أهمية تطبيق حوكمة الشركات من قبل الدول فيما يلي:

– العمل على وضع اطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين؛[1]

– توفير الحماية لأصحاب المصالح والمحافظة على حقوق حملة الأسهم وخاصة الأقلية من حملة الأسهم؛

[1]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 30.

– رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي اليها، تلك الشركات؛

– تعتبر حوكمة الشركات عنصرا مهما في زيادة الفعالية الاقتصادية وذلك من خلال تمكين الادارة ومجلس الادارة من تعقب الأحداث ذات الفائدة لكل من الشركة والمساهمين، كما تسهل عملية الرقابة، مما يؤدي الى تشجيع الشركات على الاستخدام الأمثل لمواردها؛[1]

– الشفافية والدقة والوضوح في البيانات المالية التي تصدرها الشركات، وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات؛[2]

– تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والاداري التي تواجهها الشركات والدول؛

– تساهم في رفع كفاءة وأداء الشركة وبالتالي المساهمة في نمو الشركات على المدى البعيد وزيادة ربحيتها؛

– تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية اللازمة لحسن سير عمل الشركات، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات لضمان تحقيق الشركات أهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم، خاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم للاضطلاع بمسؤولياتهم، وممارسة دورهم في الرقابة والإشراف على أداء الشركات، وعلى أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في هذه الشركات، وبما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف[3].

1–4– أهداف حوكمة الشركات:

تاريخيا الحوكمة دائما وليدة الأزمات ، بمعنى أن أن تطوير وتحسين قواعد الحوكمة كان دائما ناجما عن محاولة السلطات التشريعية والرقابية وضع قواعد وقوانين تحد أو تمنع من تكرار حدوث تلك الأزمات ، وعلى الرغم من تباين الظروف الاقتصادية والتاريخية لكل أزمة ، وتباين بعض الأسباب الهيكلية والسمات الخاصة لكل أزمة إلا أن هناك أسباب مشتركة وسمات عامة تلقي بظلالها على كل الأزمات التي مر بها العالم .

ويهدف الأسلوب الجيد لحوكمة الشركات إلى:

– تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.

– جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية .

---

[1] - Adrian Fares, Gouvernance from banking perspective, center for international private entreprise, workshop2, 2003, p : 01.

[2]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، ط03، مصر، 2007، ص 15.

[3]- تام يوسف عبد العزيز، فعالية دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، دون نشر، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2009، ص 24 .

– تحسين أداء الشركات ومساعدة الإدارات ومجالس الإدارة على تطوير استراتيجية جيدة للشركات، وضمان اتخاذ قراراتهم بناء على أسس سليمة .

– تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، مما يؤدي إلى تدعيم واستقرار نشاط الشركات ، وتجنب حدوث انهيارات وأزمات مالية ومصرفية ومن تم تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

2– الإطار النظري لحوكمة الشركات

2–1– الأسس النظرية لحوكمة الشركات

لم تظهر حوكمة الشركات من العدم، وانما نشأت نتيجة عدة نظريات فسرت ضرورة وجودها بالشركات لتجنب النقائص والتصرفات التي تحكم عمل المديرين، وطبيعة العلاقة بين ملاك الشركة ومديروها، وأهم هذه النظريات هي :

2–1–1– نظرية الوكالة:

لقد نشأت نظرية الوكالة كمحاولة لحل مشكلة تعارض المصالح، وذلك من خلال نظرتها إلى الشركة على أنها سلسلة من التعاقدات الاختيارية بين الأطراف المختلفة في الشركة، من شانها الحد من سلوك الإدارة بتفضيل مصالحها الشخصية على مصالح الأطراف الأخرى.

تعكس نظرية الوكالة سلوك أطراف متعاونة ترتبط ببعضها ضمن علاقة تعاقدية تكرسها شروط عقد التوظيف المبرم بين ملاك المؤسسة (المساهمين) من جهة وإدارة المؤسسة من جهة أخرى[1].

حسب ألشيان ودامستز (Alchiane et Demsetz) فإن الشركة تظهر كسوق خاص للبحث عن تحقيق التوازن بين الاهداف المجتمعة بين الوكيل والأصيل في اطار العلاقات التعاقدية، فمنذ أن كانت وظيفة الادارة مستقلة عم باقي الوظائف بالشركة، قام المساهمون بإنشاء صيغة جديدة للرقابة على قرارات وتصرفات المديرين، فالعلاقة التي تربط المدير بالمساهم تم وضعها في اطار عقد[2].

ويعتبر جانسن و ماكلينغ (Jensen et Meckling) من الأوائل الذين تطرقوا لنظرية الوكالة بهذا المصطلح فعرفوها على أنها: "تعاقد بين عدة أطراف وفيه المالك أو الأصيل(الموكل) يُوكلُ أو يُفوِضُ أطراف آخرين (مُوكلين) من أجل تنفيذ المهام، وبالتفويض تصبح لهم سلطة القرار"[3]، حيث عالجت مقالتهما تضارب المصالح بين المساهمين الداخليين والخارجيين وبين المساهمين الملاك وأصحا بالأقلية، حيث ينظران إلى أن الشركة

[1]- محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات القياس، العرض، الافصاح، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 100.
[2]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم –المبادئ- التجارب- تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 69.
[3]- M.C.Jensen and W H Mekling, «Theory of the Firm : Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structur», *Journal of Financial Economics*, [on line], October 1976, Available at: http://www.sfu.ca/wainwrig/Econ400/jensen-meckling.pdf, (16/02/2014), p : 05.

مجموعة من العقود بين الملاك والدائنين من جهة والادارة والعاملين من جهة أخرى ويسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه الذاتية، والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين مما يؤدي إلى مشكلات الوكالة بين الاطراف المرتبطة بالشركة.

أ- فرضيات نظرية الوكالة:

ترتكز نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات الأساسية من أهمها[1] :

. أن أطراف الوكالة (أصلاء ووكلاء) يتمتعون بالرشد الاقتصادي وأن تصرفاتهم مؤسسة على تعظيم منافعهم الذاتية؛

. إن أهداف الأصيل والوكيل غير متوافقة وأن هناك قدرًا من التعارض في المنافع بينهما؛

. أنه رغم وجود تعارض في أهداف الوكلاء والأصلاء فإن هناك حاجة مشتركة بين الطرفين في بقاء العلاقة أوالشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى؛

. التباين في المخاطرة التي يتعرض لها كل من الأصيل والوكيل نتيجة لاختلاف الخلفية العلمية والعملية لكل منهما؛

. عدم تماثل المعلومات بين الأصيل والوكيل ، حيث الأخير يمتلك الخبرة العملية والسيطرة على المعلومات المحاسبية ولديه خبرة فى الاختيار من بين السياسات والتقديرات المحاسبية مما يعظم منفعته على حساب الأصيل.

[1]- تيجاني بالرقي، "موقف المنهج المعياري والإيجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبي"، *مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، عدد 5، 2005، ص: 99-100.

ب- مشكلات نظرية الوكالة:

مما سبق يتضح أن مشكلة الوكالة تنشأ عن تضارب أهداف الأصلاء والوكلاء وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذين الطرفين لجعل تصرفات الوكلاء تصب في تعظيم ثروة الأصلاء(المالكين) والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 1-2 : مشكلات نظرية الوكالة

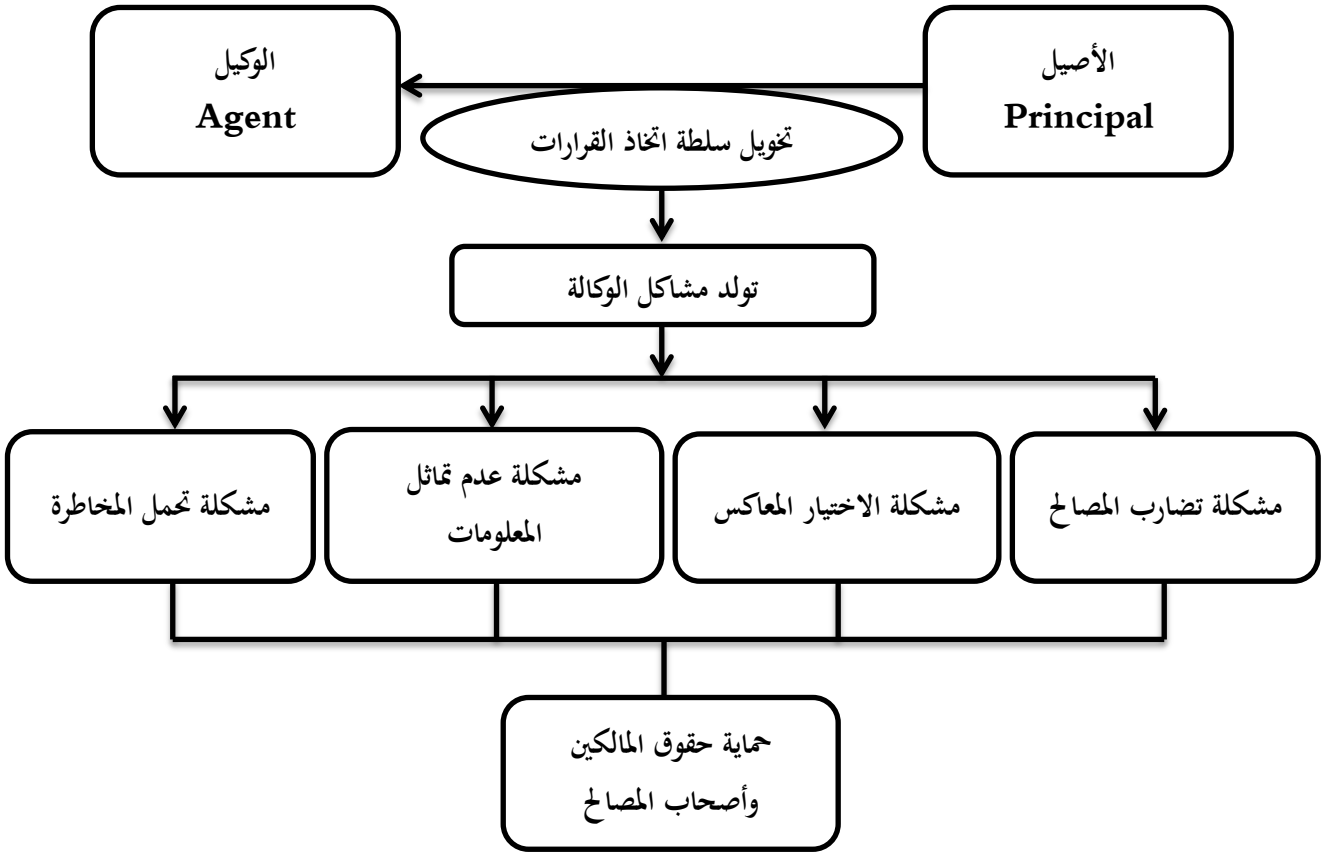

المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سليمان، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة الجزائر، يومي 12-13 ماي 2010، ص18.

من الشكل السابق يمكن تحديد مشاكل الوكالة ببساطة كما يلي:

- مشكلة تضارب المصالح:

ان كلا من الأصيل والوكيل يسعى إلى تعظيم منفعته الخاصة، وهذا الهدف يفسر تصرفات كل منهما، فالملاك سوف يعملون من اجل تعظيم ثروتهم وتحقيق مصالحهم الذاتية بشكل منفرد، بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد من استثماراتهم في الشركة بواسطة المدراء، أما المدراء فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم

الذاتية بتعظيم عائدهم (ثروتهم) وكذلك بعدم بذل الجهد أو ما تسمى بوقت الراحة ولو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين[1].

فالمصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي احد الدوافع والمؤثرات السلوكية للإدارة العليا، وقد تكون هذه المصالح جارية أو مصالح مستقبلية، كما أنها قد تتضمن منافع مالية (الرواتب والمكافآت) وأيضا مزايا عينية (تكوين شهرة إدارية)، كما أن المدير قد يحصل على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

رغم تضارب المصالح الذي ينشأ بين المسيرين والمساهمين بسبب اختلاف ما يسمى دوال المنفعة لدى كل واحد منهم، وما ينجر عنه من تكاليف تتحملها الشركة، إلا أن Fama أكد أن المصلحة الذاتية لكل طرف لا تتحقق إلا مع تحقق المصلحة العامة التي تمس جميع الأطراف، وهي "الحرص على استمرار ونمو الوحدة الاقتصادية"[3]

– مشكلة الاختيار المعاكس:

إذا كانت نظرية الوكالة تدرس العلاقة "مسير/مساهم" ،أي المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن العقد المبرم بين "المساهم و المسير "و أساليب حلها، فإن النظرة الجديدة تدرس العلاقة "مسير/ مستثمر محتمل " وفي هذه الحالة تختلف المعلومات و الخبرات بين الطرفين أي أن المعلومات الموجودة عند المسيرين تكون غير متاحة للمستثمرين المحتملين و هذا ما يعبر عنه "بالاختيار العكسي".

وهذه المشكلة تظهر نتيجة قدرة الوكيل على إخفاء بعض المعلومات أو إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، في حالة لا يمكن للموكل فيها ملاحظة أداء الوكيل بصورة مباشرة و التحقق من نتائج قراراته وبالتالي لا يستطيع تحديد ما إذا كان الوكيل يختار البديل المناسب أم لا عند اتخاذ القرارات المختلفة [4].

– مشكلة عدم تماثل المعلومات:

يتوافر بطبيعة الحال للوكيل كل المعلومات المتاحة عن المنشأة من واقع معايشته اليومية لها، ويستخدم الوكيل هذه المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات ويخفي البعض الأخر، أو يقدم المعلومات بطريقة تجعل الأصيل يقيم مجهوداته في أفضل صورة ممكنة أو في وضع أفضل مما لو توافرت كل المعلومات للأصيل[5].

---

[1]- أبو الفتوح سمير، "نظرية الوكالة: مدخل لتخفيض التكاليف العامة"، *المجلة العربية للإدارة*، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 1998، متاح على الموقع: www.hawkama.org ، بتاريخ 2013/12/02، ص 38-39.

[2]- الشيرازي عباس مهدي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1990، ص 396.

[3]- تيجاني بالرقي، مرجع سابق، ص: 99.

[4]- عبدي نعيمة، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة ورقلة، 2008-2009، ص 31.

[5]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 79-80 .

– مشكلة تحمل المخاطرة:

تظهر نتيجة عدم التأكد من أن الوكيل سيلتزم بالعقد الذي وقعه، حيث لا يوجد أي ضمان بأن الوكيل سيعمل على تحقيق مصالح الأصيل أو تحقيق الأهداف التي وضعها، ومن هنا تظهر تكاليف الوكالة، مشاكل الوكالة تولد ثلاثة أنواع من التكاليف[1]:

. **تكاليف المراقبة:** تنتج بهدف التأكد من تصرفات الوكيل بأنه لا يعمل لتحقيق مصالحه الشخصية أثناء إدارته الشركة؛

. **تكاليف الالتزام:** تنتج عن الدعم والتحفيز الذي يتحصل عليه الوكيل من أجل بناء الثقة التي تعتبر الأساس؛

. تكاليف تتمثل في الأثر السلبي على أسعار أسهم وسندات الشركة والذي ينشأ من احتمالات اتخاذ القرارات من قبل الوكيل لا تتفق مع مصالح الموكل.

2-1-2- نظرية تكلفة الصفقات

يعود أصل ظهور نظرية الصفقات إلى سنة 1937 من طرف الاقتصادي البريطاني (Renald Coase) لكنها بقت متجاهلة إلى غاية تطويرها سنة 1979 من طرف (Oliver Eaton Willamson) الذي كان طالب Coase، وهي تركز على أهمية التكاليف المرتبطة بتنسيق وتنظيم نشاطات الشركة التي تعرف بتكاليف الصفقات، والذي يبرر وجود المؤسسات الكبرى من خلال قدرتها على ضمان توفير الصفقة بسعر أقل من سعر السوق[2].

تشمل خصائص الصفقات عنصرين أساسيين هما الفرضيات السلوكية وسمات الصفقات.

أ- الفرضيات السلوكية لنظرية تكاليف الصفقات[3]:

– الرشادة المحدودة: طور هذا المفهوم من طرف سيمون (Simon) سنة 1974 حيث عبر عن الرشادة المحدودة بكون الفرد لا يملك القدرة للحصول على كافة المعلومات وفهمها وتوقع ردود أفعال الموظفين والموردين والعملاء والمنافسين.

– الانتهازية: يرى Williamson أنه لما يكون هناك عقد غير تام فإنه يطرح مشاكل انتهازية تتمثل في: سوء الاختيار، الخطر الأخلاقي، التهرب، السعي لتحقيق أهداف أخرى، وغيرها من أشكال السلوك

[1]- الشيرازي عباس مهدي، مرجع سابق، ص 400.

[2] - Michel Ghertman, « Olivier Williamson et la théorie des couts de transaction », *revue française de gestion*, n°160, 2006, disponible sur le site : http://s4.e-monsite.com/2011/04/10/08/theorie-des-couts-de-transaction-1.pdf , consulté le : 29/01/2013,p : 192.

[3] - Idem, P : 193.

الاستراتيجي، وبناءا على الفرضيات السابقة فإنه لن تكون العقود تامة وبالتالي فإنه يوجد طرف يتعرض لانتهازية طرف آخر، مما يشكل حالة تضارب في المصالح بين الأطراف المتعاقدة.

ب– سمات نظرية تكاليف الصفقات: حسب Williamson تتمثل هذه السمات فيمايلي[1]:

– خصوصية الأصول: يقال عن أصل أنه ذا خصوصية عندما يستثمره العون الاقتصادي بحيث يخدم فقط صفقة وحيدة بشكل لا يسمح باستخدامه في صفقات أخرى دون تحمل تكاليف عالية، أي لا يمكن أن يعاد استخدامه في ابرام عقود أخرى بتكلفة أقل من الاستثمار في أصول جديدة، مثل: كابلات الألياف الزجاجية المدفونة أو دراسة لتركيب نظام المعلومات الداخلي لشركة معينة.

ويكون الأصل ذو مستوى منخفض نسبيا من الخصوصية، لما يمكن اعادة توزيعه على تكلفة منخفضة لصفقات أخرى مثل أرفف المتاجر الكبرى وحاويات القوارب التي يمكن أن تحمل الاثاث والمركبات ...

– عدم التأكد: ترتبط أو تتعلق حالة عدم التأكد بقدرة الأعوان على التحكم في الانتاج أو تقديم الخدمة، مثل الحصول على متطلبات الجودة لنقل التكنولوجيا، وتنقسم حالة عدم التأكد إلى مكونين:

– حالة عدم التأكد الداخلي: والتي تشمل الطبيعة الضمنية للمهام التي تقوم بها المؤسسة داخليا؛

– حالة عدم التأكد الخارجي : تتعلق بحالات عدم التأكد الموجودة في البيئة الخارجية للمؤسسة.

– تكرار الصفقة: تتمثل درجة التكرار في عدد الصفقات التي تجرى بين عونين اقتصاديين أو اكثر.

تتعلق هذه النظرية بالبحث عن المعلومات في وسط محيط غير كامل المنافسة لذلك يتعين على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار تكاليف التفاوض على الاتفاقية وكذا مراقبة نشاطاتها واستخدامات مواردها، فنجد ثلاث أنواع من التكاليف هي[2]:

. **تكاليف البحث والمعلومات**: يقصد بها مقارنة بين سعر ونوعية مختلف الخدمات المقترحة (دراسة السوق)؛

. **تكاليف التفاوض واتخاذ القرار**: صياغة وابرام العقد؛

. **تكاليف التنفيذ والمراقبة**: مراقبة جودة الخدمة، التحقق من التسليم.

مما سبق نلاحظ أن أعمال Williamson ساهمت في التوصل لحلول المشكلات والخلافات الاقتصادية والمساهمة في حوكمة الشركات والعلاقات وتخفيض التكاليف وهذا من خلال اختيار الهيكل المناسب لكل

[1]- Idem, p 193.

[2] - Thayer Watkins, The Transaction Cost Approach to the Theory of the Firm, SAN JOSÉ STATE UNIVERSITY ECONOMICS DEPARTMENT, disponible sur le site : http://www.sjsu.edu/faculty/watkins/coase.htm , consulté le : 29/01/2013.

صفقة، ورغم القبول الذي لاقته نظرية تكلفة الصفقات إلا أنها لا زالت قيد الدراسات التجريبية التي تؤكد صحة ما جاءت به.

2-1-3- نظرية تجذر المسيرين:

جاء بنظرية التجذر كل من الأمريكيان Shleifer et Vishny، حيث يرون أن المسير له امكانية اللف حول آلية المراقبة الخاصة بنظرية الوكالة، ومفهوم التجذر يعطي نوعين من الاستراتيجية[1]:

- استراتيجية تهدف إلى التأقلم مع المحيط؛

- استراتيجية تهدف إلى وضع موانع من أجل دفاع المسير عن مكانته، أو ما يسمى باستراتيجية الوقاية.

يعرف Pigé Benoit التجذر بأنه "طريقة مكونة من علاقات رسمية أوغير رسمية والتي يتمكن من خلالها المسير من التخلص ولو بصفة جزئية من مراقبة مجلس ادارته، وبالتالي المساهمين"[2]

حيث أن التجذر يعني أن المسير يبعث جذوره في المؤسسة لتثبيت منصبه، كلما كانت الجذور عميقة كان من الصعب اقتلاعها، وهذا أحسن تعبير عن الحالة التي يكون فيها المسير وذلك في تثبيت مكانه.

يعتبر كل من Vishny, Shleifer, Morck أن المسير الذي يرغب في التجذر يمكن أن يوجه استثمارات الشركة إلى الاتجاه الذي يريده[3]:

– **الاستثمارات بالتنوع**: يمكن للمسير القيام بالاستثمارات ذات المردودية من أجل نمو تجذره، من خلال تنويع نشاطات المؤسسة ويجعلها تملك ميزة تنافسية، هذا ما يدفع لخفض الخطر العام؛

– **استثمار النمو**: بهدف تجذر المسير لابد عليه من الحصول على دعم من إطارات المؤسسة، استراتيجية النمو تسمح للمسير بمكافأة الاطارات الوفية بالترقية، يؤثر هذا النوع من الاستثمارات في تعقد الهيكل الداخلي، وبالتالي يخفض احتمال استبدال مسير بآخر منافس، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت لفهم منطق المجموعة؛

– **شراء المردودية**: يسعى المسير إلى زيادة قيمته عند المساهمين وتحسين سمعته في سوق العمل، من خلال تقديم حسابات ربحية، مع امكانية دفع أكثر من المستحق لبعض النشاطات، يؤثر هذا على المساهمين.

---

[1]- بلبركاني أم خليفة، "آليات الحوكمة في المؤسسة الاقتصادية"، *مجلة التنظيم والعمل*، العدد 05، جامعة معسكر، ص 6.

[2] - Benoit Pigé, « Enracinement des dirigeants et richesse des actionnaires », *Finance Contrôle Stratégie*, Volume 1, N° 3, septembre 1998, disponible sur le site : http://leg.u-bourgogne.fr/rev/013158.PDF , consulté le : 30/01/2013 , p : 133.

[3]- بالبركاني أم خليفة، مرجع سابق، ص: 6-7.

تفترض نظرية التجذر أن الفاعلين في الشركة يطورون استراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالشركة، والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة ادراكهم لما يجري بالشركة.

وينتج تجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم، حيث تعمل نظرية التجذر كمرحلة أولى لتحييد هذه الرقابة، حيث من الشروط الضرورية لفعالية الرقابة الممارسة على المديرين بهدف حماية مصالح المساهمين وباقي الأطراف لديها:

– **كفاءة المراقبين:** تعني بذلك القدرة على امتلاك وحيازة المعلومات، ومعرفة خاصة وجيدة بالبيئة وبباقي الفاعلين ومعالجة تلك المعلومات؛

– **استقلالية المراقبين:** حيث وضعت نظرية التجذر علامة استفهام عن العلاقات القائمة بين المديرين والمراقبين؛

– **تحفيز المراقبين:** ركزت كل من نظرية الوكالة ونظرية تكلفة الصفقات على التصرف الانتهازي للمراقبين.

مما سبق يتضح أن حوكمة الشركات جاءت كرد فعل من أجل الحد من التصرفات الانتهازية للمسيرين وفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع، وتحافظ على استمرارية المؤسسة، هذا من بين الأسباب التي جعلتها ذات أهمية بالغة.

2-2- ماهية حوكمة الشركات:

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

ونظرا للتعدد الكبير في تعريف الحوكمة سنقدم بعض مفاهيم الحوكمة بشكل عام، ومن ثم سنحاول التركيز على التعاريف الأقرب للبعد الاقتصادي والمحاسبي في عرض حوكمة الشركات.

2-2-1- مفهوم حوكمة الشركات:

ونظرا للتعدد الكبير في تعريف الحوكمة سنقدم بعض مفاهيم الحوكمة بشكل عام، ومن ثم سنحاول التركيز على التعاريف الأقرب للبعد الاقتصادي والمحاسبي في عرض حوكمة الشركات.

أ- المفهوم اللغوي للحوكمة :

يعتبر مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي انتشرت على المستوى الدولي والإقليمي، حيث يشير إلى الترجمة العربية للأصل الانجليزي Governance، أما مصطلح حوكمة الشركات فهو ترجمة للأصل الانجليزي Corporate Governance، حيث تم التوصل إلى هذه الترجمة بعد العديد من المحاولات

والمشاورات بين خبراء اللغة العربية بمجمع اللغة العربية من جهة، والخبراء الاقتصاديين والقانونين من جهة أخرى، وقد برزت ترجمات أخرى لنفس المصطلح، مثل: الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، الضبط المؤسسي، التّحكم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية وغيرها من المصطلحات، إلا أن أكثرها شيوعا وتداولا من طرف الباحثين والكتاب هو مصطلح الحوكمة المؤسسية أو حوكمة الشركات، ويتضمن مصطلح الحوكمة العديد من الجوانب منها:[1]

- الحِكْمَة : ما تقتضيه من التّوجيه والإرشاد؛

- الحُكْم : ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك؛

- الإِحْتِكَام : ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية، وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة؛

- التَحَاكُم: طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السّلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين؛

- الحوكمة: اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد.

ب- المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات :

من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة، مع ضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة، وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية، وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

ج- المفهوم القانوني للحوكمة :

يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.

[1]- علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص 24.

2-2-2- تعريف حوكمة الشركات:

لا يوجد إجماع على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة؛ في ما يلي سرد لبعض التعاريف المتعلقة لحوكمة الشركات التي قدمت من طرف بعض الباحثين والكتاب والمنظمات والهيئات الدولية:

- عرفها Williamson سنة 1999 على أنها: استراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهداف رئيسية وذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها، ولابد من الأنظمة واللّوائح الداخلية والهيكل الإداري، وتحديد الأهداف حسب قدرتها الذاتية بعيدا عن تسلط أي فرد وذلك بالقدر الذي يتضارب ومصالح الآخرين ذوي العلاقة[1].

- لجنة Cadbury : عرفت حوكمة الشركات على أنها "ذلك النظام الذي وفقا له يتم تسير ورقابة الشركة وتعتني بإعطاء الوسائل اللازمة التي تسمح بإيجاد التوازن المنطقي للسلطة تفاديا لكل الانحرافات الشخصية، وتقوم على ثلاثة ركائز وهي مجلس الإدارة، التدقيق، إدارة أعمال المؤسسة"[2].

- مؤسسة التمويل الدّولية (IFC) فتعتبر حوكمة الشركات على أنها مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط الشركات وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في الشركة بمن فيهم المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة والمدراء، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة[3].

- كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها : « ذلك النظام الذي يتم خلاله توجيه وإدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء»[4].

- كما تم تعريفها على أنها: الإطار العام الذي يجمع القواعد، العلاقات، النظم، المعايير، العمليات التي تساعد على ممارسة السلطة والتحكم في الشركات، فيتبين أن حوكمة الشركات هي[5]:

القواعد: مجموعة من القوانين واللوائح والقيود التنظيمية المنظمة لعمل الشركة من الداخل والخارج .

---

[1] - Michel Ghertman, opcit, p.30.

[2]- Jaques Renard, théorie et pratiques de l'audit interne, édition d'organisation, 6eme édition, paris, 2007, p:439.

[3]- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 25.

[4] - OECD, Principles of Corporate Governance, 1999, p : 02.

[5]- سناء عبد الكريم الخلاق،" حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للازمات المالية (التجربة الماليزية)"، المؤتمر السابع لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات، الفرص، الأفاق)، الأردن، 2009 ، ص 07.

العلاقات: تشمل جميع العلاقات المتداخلة مع الأطراف ذات العلاقة كافة أو ذات المصلحة بعمل الشركة، خاصة بين المالكين والإدارة العليا ومجلس الإدارة، فضلا عن العلاقة مع المنظمين والقانونيين والحكومة والعاملين والمجتمع المحيط بالشركة.

النظم والمعايير: مجموعة النظم التي توظفها الشركة لممارسة عملها وتحقيق أهدافها، مثل نظم القياس ومعايير الأداء والمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وأخلاقيات وسلوكيات المهنة ...و غيرها.

العمليات: للتحكم في مفهوم الحوكمة هناك عنصران مهمان هما:

-المتابعة والرقابة أو التفتيش لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات؛

- تعديل وتطوير عمل الشركة عن طريق الضبط والتحكم بهدف تصحيح الانحرافات.

وقد تناولت دراسة Cristiano تعريف حوكمة الشركات من خلال ثلاث أبعاد هي[1]:

- حوكمة الشركة: يتناول هذا البعد ضمان الالتزام بالقواعد والمبادئ والمواثيق الداخلية والخارجية؛

- الحوكمة على أساس القياس: يتناول هذا البعد توجيه الأنشطة والعمليات الخاصة باستراتيجية الشركة نحو خلق القيمة؛

- الحوكمة على أساس المعرفة: يتناول هذا البعد إدارة عمليات التعليم وتبادل المعرفة من خلال توافق سلوك ومعتقدات وقيم الأفراد مع استراتيجية ومبادئ وأهداف الشركة.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن حوكمة الشركات:

- وسيلة تنظيم للعلاقات بين مجلس الادارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح؛

- أداة لإدارة الشركات والرقابة على أدائها ضمانا للشفافية والإفصاح اللازمين لضمان ولاء أصحاب المصالح، وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين مجلس الادارة، الادارة التنفيذية، المساهمين، أصحاب المصالح؛

- وجوب أن تدار الشركات لصالح المساهمين والمستثمرين؛

- تقوم على أساس الأخلاق المهنية التي تضمن النزاهة ومن ثم الثقة بأعمال الشركة.

[1]- بن عيسى ريم، تطبيق آليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 10.

2-2-3- خصائص حوكمة الشركات:

يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم تتمثل فيمايلي[1]:

- **الانضباط**: أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية**: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- **المساءلة**: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- **المسؤولية**: أي وجود مسؤولية أمام جميع الاطراف ذوي المصلحة في الشركة.
- **العدالة**: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في الشركة.
- **المسؤولية الاجتماعية**: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

2-2-4- الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات:

هناك أربعة أطراف رئيسة تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي[2]:

أ- المساهمون: Shareholders

هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدي البعيد مما يحدد مدى استمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم و يملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، وبالمقابل عدم تحقيق الأرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطه الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة.

ب- مجلس الإدارة: Board of Directors

بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما:

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 23.
[2]- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 696.

– **واجب العناية اللازمة** : يتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

– **واجب الإخلاص في العمل** : إن إطار حوكمة الشركات يؤمن توجهاً استراتيجياً للمؤسسة، ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها وهذا يدل أن مجلس الإدارة يجب أن يعملوا على أساس معلومات شاملة ولصالح الشركة ومساهميها مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي والوصول إلى المعلومات الدقيقة والهامة فى الوقت المناسب.

ج– الإدارة Management:

تعتبر الإدارة هي الجهة المسؤولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة.

وحتى يتم التأكد من قيامهم بواجباتهم، يتحتم على مجلس الإدارة أن يوجد الآلية التي من خلالها يتم متابعة أدائهم ومقارنة الأداء المحقق مقابل الأهداف الموضوعة وعمل الخطط البديلة اللازمة.

د– أصحاب المصالح Stockholders :

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف، وهذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، ودونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتي مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة، والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى، أما الممولين وجميع الأطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خططاً التمويل مما يؤثر سلباً على التخطيط المستقبلي للشركة.

2-2-5- مقومات حوكمة الشركات:

يرتبط نظام حوكمة الشركات بمجموعة من المقومات الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية والتي تتمثل في التالي[1]:

أ- نظام أساسي للشركة: يتم ذلك بتحديد قيم وأهداف واختصاص الشركة، باعتبار أن جميع الأطراف بها تسعى نحو تحقيق رسالة الشركة والتي يعبر عنها في شكل استراتيجيات وأهداف .

ب- خطة استراتيجية واضحة: وذلك بترجمة رسالة المؤسسة إلى خطط واستراتيجيات تمكن الإدارة من متابعة وقياس الاداء، فعملية الرقابة ومتابعة الأداء والمساءلة يجب أن تتم على مستويات متعددة، وهذا ما تسعى حوكمة الشركات لتحقيقه.

ج- نظام واضح لتحديد المسؤوليات والصلاحيات: حيث يجب وضع نظام واضح لتحديد المسؤوليات والصلاحيات لصناع القرار بالشركة على كل المستويات، اذ أن عدم توفر هذا النظام يمكن أن يحدث عنه توجيه الطاقات المختلفة للشركة لتحقيق مصالح خاصة بدل المصلحة العامة.

د- نظام معلومات مناسب: لتفعيل نظام حوكمة الشركات يجب توفير نظام جيد لتقرير وتوصيل المعلومات، الذي يعمل كقناة بدرجة عالية من الكفاية والوقتية والشفافية .

هـ- نظام حوافز مالية وإدارية مناسب للإدارة التنفيذية: وذلك لتشجيعها على التصرف بالشكل المناسب وفق المصلحة العليا للشركة، وكذلك تعتبر أحد العوامل الهامة للمساهمة في حل مشاكل الوكالة.

و- نظام رقابة داخلية قوي وفعال: يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى حماية أصول الشركة من أي تلاعب أو اختلاس أو سوء استخدام، والرقابة على استخدام الموارد المتاحة، وضمان دقة البيانات المالية والمحاسبية المسجلة بالدفاتر للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.

[1] - Shleifer A, Vishny R, « Asurvey of corporate governance », *journal of finance 52*, pp : 737-783.

2-2-6- نظام حوكمة الشركات:

تعد حوكمة الشركات بمثابة نظام يتكون من مجموعة أجزاء تعمل على تفعيل الإمكانات وتوظيف الموارد بطريقة فعالة، ومن خلال هذا النظام يتم إدارة ورقابة الشركة وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويتكون من ثلاث أجزاء[1]:

- المدخلات Input : وتشمل مختلف المستلزمات التي تحتاجها حوكمة الشركات، وما يتوجب توفيره لها من متطلبات سواء كانت تشريعية، إدارية، قانونية، اقتصادية.

- التشغيل Opération : ويقصد به مختلف الجهات المسؤولة عن تطبيق حوكمة الشركات، والجهات المشرفة على هذا التطبيق، وكذا الجهات الرقابية وكل كيان إداري داخل أو خارج الشركة يساهم في تنفيذ الحوكمة ويشجع الالتزام بها وتطوير آلياتها والارتقاء بها.

- المخرجات Output : الحوكمة ليس هدفا في حد ذاتها ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع، فهي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والممارسات العلمية والتنفيذية للمؤسسات ومن ثم تحسين الجوانب الآتية:

- حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح؛
- تحقيق الإفصاح والشفافية؛
- تأكيد المعاملة المتساوية والعدالة؛
- تفعيل مسؤولية مجلس الإدارة.

ومنه يمكن أن نستخلص أن نظام حوكمة الشركات يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية والإدارية والاقتصادية، كمدخلات وتستخدم مختلف الآليات كالمراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المنظمات المهنية والجهات الرقابية والتي تتفاعل فيما بينها وهذا من أجل تحقيق مخرجات أو نتائج تعمل على إ دارة الشركة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

[1]- طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص-ص 25-26.

3- محددات، مبادئ، آليات حوكمة الشركات:

3-1- محددات حوكمة الشركات:

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة على مجموعتين من المحددات وهي[1]:

أ- المحددات الداخلية: تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين المصالح هذه الأطراف الثلاث، وتتمثل هذه العوامل في المؤثرات الداخلية التي تؤثر في نشاط المؤسسات وتستطيع المؤسسات أن تتحكم فيها.

ب- المحددات الخارجية: تشير المحددات الخارجية للحوكمة إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتشمل:

-القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل :قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

-كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.

-درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.

-كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة.

وترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة والعائد الخاص لها. ويمكن ابراز العمل المشترك بين بين المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات في الشكل أدناه.

[1]- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007 ، ص 08 ، عن الموقع: www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc ،بتاريخ: 2013/01/07.

الشكل رقم 1-3 : المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات

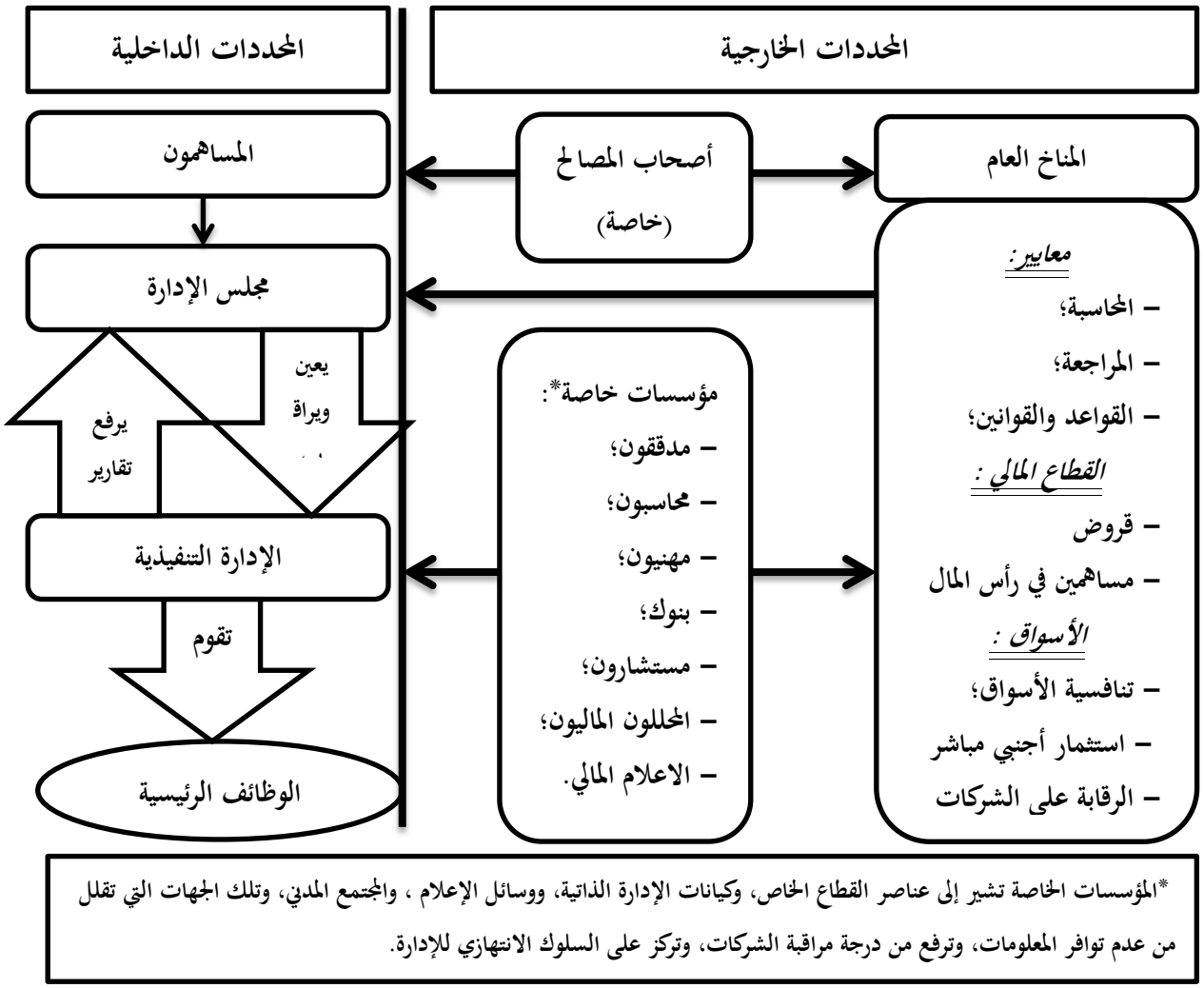

*المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الإعلام ، والمجتمع المدني، وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتركز على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي جوان 2007 ، ص 8، عن الموقع الالكتروني: www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc

إضافة إلى المحددات الأساسية التي تمكن الشركات من التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، فإنه تتوفر ركائز أساسية تساهم أيضا في تحقيق ذلك، حيث ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث ركائز أساسية هي[1]:

– **السلوك الأخلاقي**: وتتعلق بالالتزام بالسّلوك والقيم الأخلاقية داخل الشركة، من نزاهة، أمانة، مصداقية، إفصاح، عدل وشفافية، وذلك للحفاظ على السّمعة الاقتصادية للشركة.

–**الرقابة والمساءلة**: وتتعلق بتفعيل دور المساهمين وأصحاب المصالح في حوكمة الشركات، من خلال قيامهم بالرّقابة والمساءلة، حيث أن الأطراف لخاضعة للمساءلة المحاسبية أمام المساهمين وأصحاب المصالح تتمثل أساسا في مجلس الإدارة، اللجان التّابعة له كلجنة التّدقيق، الإدارة العليا، إدارة التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي.

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 48.

– **إدارة المخاطر**: لحماية الشركة ومختلف أصحاب المصالح فيها، ولرفع أدائها المالي.

الشكل رقم 1–4 : ركائز حوكمة الشركات

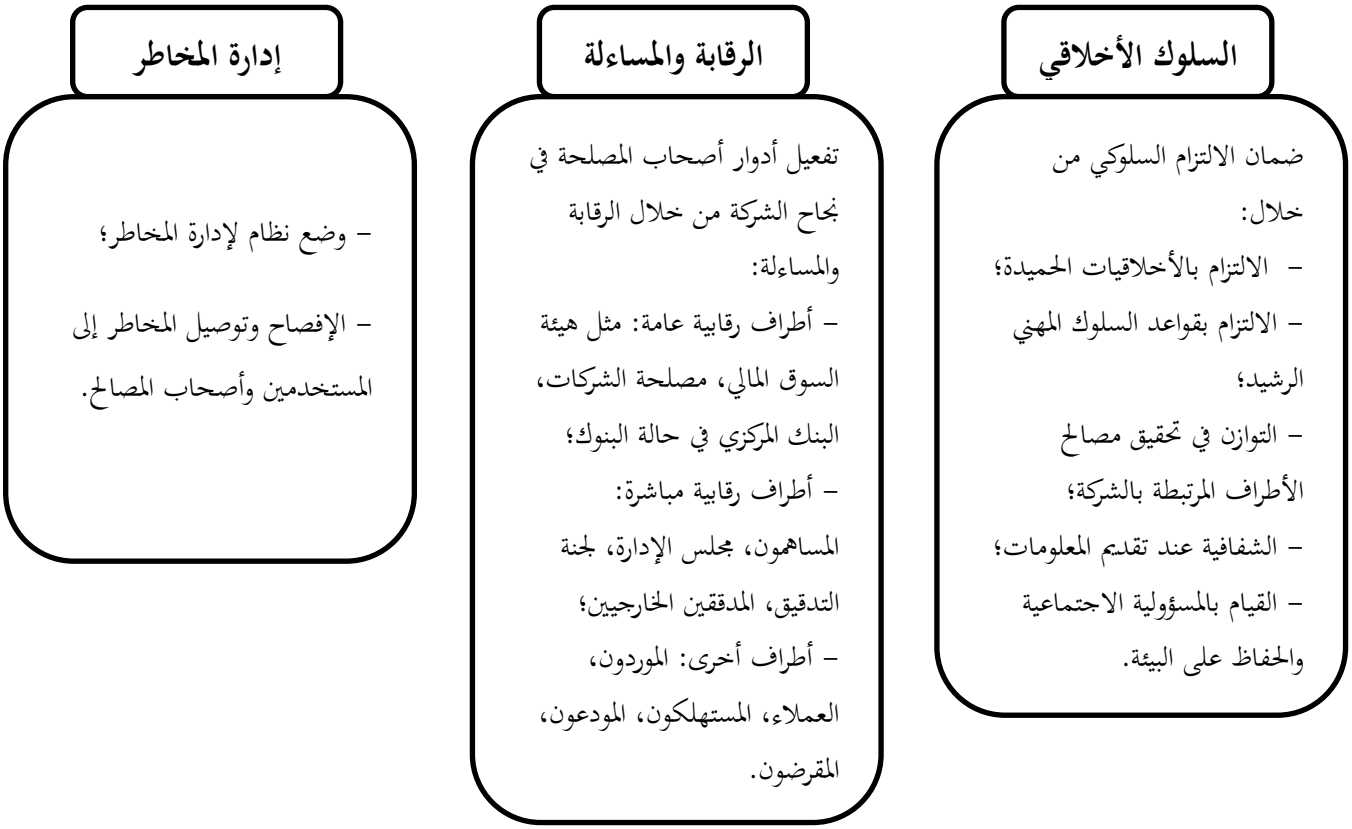

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: "المفاهيم، المبادئ، التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 47.

3-2- مبادئ حوكمة الشركات:

بعد بروز أهمية الحوكمة جاءت المبادرة من عدة هيئات دولية وجهات إقليمه إلى تشكيل لجان ومنتديات مهمتها وضع مبادئ وقواعد لحوكمة الشركات نذكر منها:

3-2-1- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: حيث قامت هذه المنظمة بوضع معايير دولية تساعد حكومات الدول في تحسين الأطر القانونية والمؤسساتية والتنظيمية في مجال حوكمة الشركات، وأصدرت مجموعة مبادئ لحوكمة الشركات في عام 1999 ، ثم قامت بإعادة إصدارها مرة أخرى بعد تعديلها عام 2004 [1].

لقد استندت هذه المبادئ إلى تجارب مستمدة من تجارب الدول الأعضاء بالمنظمة وإلى إسهامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتجاهات المهنية، وذلك بهدف مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في وضع إطار للحوكمة والتي تسعى إلى حماية حقوق كافة أصحاب المصالح، وقد ركزت تلك المبادئ الصادرة عام 2004 على الآتي:

أ- توافر إطار فعال لحوكمة الشركات[2]:

تكمن أهمية وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في تشجيع رفع مستوي الشفافية والكفاءة وتحديد المسؤوليات بوضوح عن الإشراف والرقابة ، وإلزام الجميع بتطبيق القانون ويتم ذلك من خلال تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء، سواء كان ذلك على المستوي الجزئي أو الكلي، بالإضافة إلى تحقيق النزاهة والكفاءة في الأسواق.

إن الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية في ممارسة الحوكمة، تقتضي وجوب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الأطراف المختلفة في الشركة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور، مع ضرورة أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة وتوفير الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية.

مما سبق يتبين أن توفير المتطلبات القانونية والرقابية والعمل على تطبيقها ومتابعة أثرها يتم من خلال وضع إطار تنظيمي فعال بضبط كافة جوانب الحوكمة بأبعادها المختلفة.

---

[1]- لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي: www.cpiz.org.

[2] - OECD, Principles of Corporate Governance, OECD, 2004, disponible sur le site : http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf ,consulté le : 29/01/2013, p:17.

ب- حماية حقوق المساهمين:

تركز مبادئ الحوكمة على حماية حقوق المساهمين من خلال وضع الضوابط والآليات التي تحقق للمساهمين التمتع بحقوق الملكية و الوقوف على كافه المعلومات عن الشركة وتوفير حقوق التصويت والمشاركة الخاصة بالتغيرات الجوهرية في الشركة مثل طلب الاطلاع على دفاتر الشركة والمساهمة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وكذلك أي عملية غير عادية تؤثر على البنية الأساسية للشركة، وأيضا وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة ، كذلك إعطائهم الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم لمنع سوء الاستغلال.

تشتمل الحقوق الاساسية للمساهمين على ما يلي [1]:

1- تأمين أساليب تسجيل الملكية نقل أو تحويل الأسهم؛

2- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة؛

3- انتخاب أعضاء مجلس الادارة، المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين؛

4- الحصول على حصص من أرباح الشركة؛

5- المشاركة والحصول على معلومات كافية حول القرارات المتعلقة بالتغيرات الأساسية في الشركة، كالتعديل في القانون الأساسي، طرح أسهم اضافية، أي تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة،...؛

ومما سبق يتبين أن من حق المساهمين الاطلاع على جميع التعديلات الأساسية فى الشركات، وتزويدهم بالمعلومات الكافية، وفى الوقت المناسب بعيداً عن الاحتيال والالتفاف حول قرارات مجلس الإدارة، وبالإضافة إلى حق المساهمين فى مساءلة مجلس الإدارة والرقابة عليه.

ج- المعاملة العادلة للمساهمين[2]:

تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم ضوابط الحوكمة بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق المساهمين الأجانب، وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

1- معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي، وعبر توفير حقوق التصويت المتساوية لهم داخل كل فئة، مع إخضاع التغيرات في حقوق التصويت التي تؤثر سلباً على بعض فئات المساهمين لموافقتهم، ومراعاة

[1]- Idem, p : 18.
[2] - Idem, p : 20.

حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من قبل المساهمين المسيطرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع توفير آليات ووسائل تعويضية فعالة.

2- حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية، ويمنع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالافصاح والشفافية

3- يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى.

د- دور الأطراف ذات المصلحة بالنسبة للقواعد المنظمة للحوكمة[1]:

للوقوف على دور أصحاب المصالح لمساهمتهم في إيجاد طرق مختلفة لتأمين تدفق رأس المال الخارجي والداخلي إلى الشركات سواء في شكل حقوق ملكية أو ائتمان، وكذلك الدور الفعال بين أصحاب المصالح والشركة لاستمراريتها ماليا وإداريا، ويتم ذلك من خلال احترام حقوق أصحاب المصالح كما هي محددة فى القوانين الداخلية والخارجية للشركات، وشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف وتوفير الاستمرارية للشركات السليمة ماليا، وفقا للاتي:

- ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛
- إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛
- العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء؛
- توفير المعلومات ذات الصلة لأصحاب المصالح بالقدر المناسب لها، بأسلوب دوري ومنظم وفى التوقيت المناسب لضمان التطبيق الجيد للحوكمة؛
- السماح لذوي المصالح، بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة.

هـ- الإفصاح والشفافية[2]:

ينبغي أن تكفل حوكمة الشركات تحقق الافصاح الدقيق وفي الوقت المناسب لكافة المعلومات المتعلقة بالشركة، بما في ذلك الموقف المالي والأدائي وحقوق الملكية والرقابة على الشركة، بما يمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة، حيث يساعد الإفصاح والشفافية على اجتذاب رؤوس أموال بأقل تكلفة والحفاظ على حقوق المساهمين مما يؤدي إلى زيادة الثقة بينهم وبين مجلس الإدارة، و على العكس من ذلك

[1] Idem, p : 21.
2 -Idem, p : 22.

فإن ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية يؤدي إلى غياب نزاهة السوق و إلى ممارسة سلوك غير أخلاقي مما يزيد من التكلفة ويؤثر على الأرباح.

وكذلك وجوب أن يشمل الإفصاح ولكن دون أن يقتصر على المعلومات التالية:

1- يجب أن يشمل على النتائج المالية والتشغيلية للشركة وأهدافها وملكية الأسهم وحقوق التصويت، المرتبات والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم، وعلاقتهم بالمديرين الآخرين، مدى استقلالهم عن مجلس إدارة الشركة؛

2-معاملات الأطراف ذوي العلاقة والمخاطرة المتوقعة وهياكل وسياسات قواعد حوكمة الشركات ومضمون قانون حوكمة الشركات وأسلوب تنفيذه.

ومما سبق يتبين وجوب التزام الشركات بتوفير إفصاحات طوعية بالإضافة إلى الإفصاحات الإجبارية أو الإلزامية التي تعزز من قواعد الحوكمة ، وذلك على أساس أن الإطار العام للإفصاح الإلزامي يوفر غالباً الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ، لكن أصحاب المصالح دائماً يتطلعون للحصول على المزيد من المعلومات التي تتعلق بالتوقعات والتقديرات المستقبلية.

و- مسؤوليات مجلس الإدارة[1]:

للوقوف على مدى مسؤوليات مجلس الإدارة فإن قواعد الحوكمة تتطلب وضع مجموعة من الإرشادات لتطبيق بما تنطوي عليه هذه المسؤوليات من مهام وهي:

- على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على توفير المعلومات الكافية، وبذل العناية الواجبة بما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين؛

- أن يعامل مجلس الإدارة كافة المساهمين بطريقة متكافئة؛

- احترام القوانين السارية، أن يأخذ بالحسبان اهتمامات أصحاب المصالح.

- على مجلس الإدارة أن يقوم بمجموعة من المهام الأساسية مثل:

.مراجعة وتوجيه: استراتيجية الشركة، خطط العمل، سياسة المخاطرة؛

. الاشراف على الانفاق الرأسمالي (عمليات شراء وبيع الاصول)؛

. اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسين مع تحديد المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم؛

. ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة (أي وجود مراجع مستقل، توفر نظام رقابة فعال، ...)

1- Idem, p : 24.

. الاشراف على عملية الافصاح والاتصالات

– يجب على أعضاء مجلس الادارة الوقت الكافي للالتزام بمسؤولياتهم.

وعليه فإنه يجب أن يراعي في تشكيل مجلس الإدارة عنصر النوعية، أي أن تتوفر في أعضائه المهارة والكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع الجوانب المختلفة في وظيفتهم وصولاً إلى اتخاذ قرارات سليمة وتحقيق القدرة على المتابعة والمساءلة من خلال نظام فعال لتقييم ومراجعة الأداء وتقييم المخاطر.

الشكل رقم 1-5 : مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

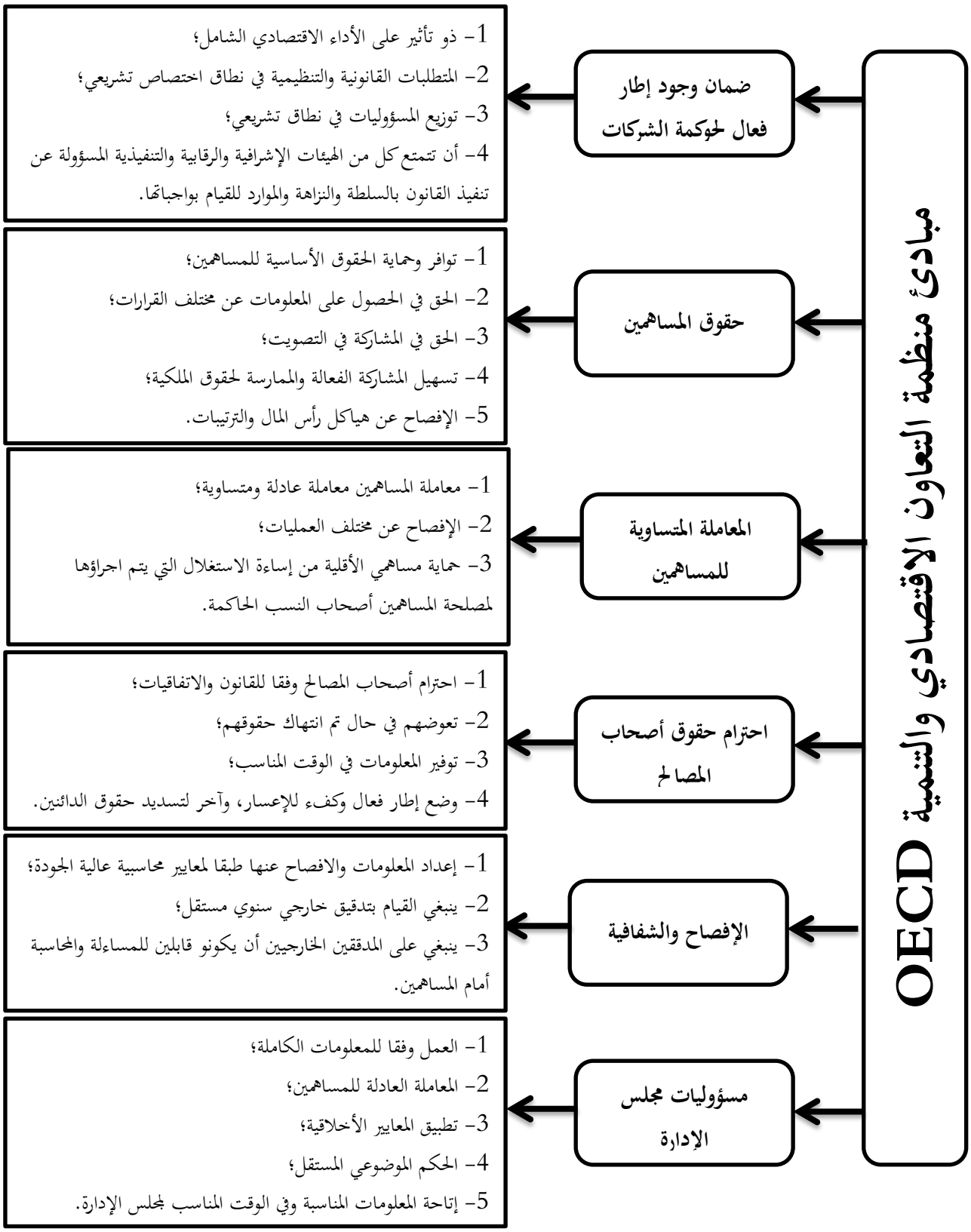

المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري –دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 50.

3-2-2- مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية:

لقد أصدرت لجنة بازل ورقة بعنوان تحسين الحكومة في البنوك، وقد ركزت اللجنة على أهمية فعالية تطبيق الحوكمة في البنوك، وينبغي على الجهات المنوط بها الإشراف والتأكد من ذلك، وأضافت اللجنة في ورقتها بأن تطبيق الحوكمة بطريقة سليمة سينعكس أيضا على وجود تعاون فعال بين الجهات المنوط بها الإشراف وإدارة البنك، وقد أكدت اللجنة على أهمية قيام كل بنك بتحديد استراتيجيات واضحة لعملياته بالإضافة إلى ضرورة توافر المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح حتى يمكنهم من اتخاذ قراراتهم.

حيث وضعت لجنة بازل سنة 1999 ارشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية وتم التركيز على التالي[1]:

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

- وضع استراتيجية جيدة للشركة، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

- وضع آلية التعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والادارة العليا؛

- توفير نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات؛

- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يكثر فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقرضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا أو متخذي القرارات الرئيسية في الشركة؛

- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات؛

- تدفق المعلومات بشكل مناسب سواء من الداخل أو الخارج.

[1]- البنك الأصلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات"، *النشرة الاقتصادية*، العدد 2، المجلد 55، القاهرة، 2003، ص 11.

3-2-3- معايير مؤسسة التمويل الدولية IFC: (International Finance Corporation)

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على أربع مستويات على النحو التالي[1]:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- القيادة.

3-3- آليات حوكمة الشركات:

تعرف آليات حوكمة الشركات بأنها: "مجموع الطرق والأساليب التي تستخدم للتعامل مع مشاكل الوكالة التي تنشأ بين الادارة وحملة الأسهم عموما، وبين الأقلية والأغلبية المسيطرة من حملة الأسهم"[2]

قد اختلف تقسيم الباحثين لآليات حوكمة الشركات، صنفها Hess and Impavido سنة 2003 إلى آليات داخلية وأخرى خارجية كمايلي[3]:

3-3-1- الآليات الداخلية لحوكمة الشركات: تنحصر آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات المؤسسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويمكن تصنيفها كما يلي:

أ- مجلس الإدارة:

يرى كل من Johnson et al سنة 1996 بأن دور مجلس الادارة يتركز في ثلاث وظائف رئيسية هي[4]:

- وظيفة رقابية: تتمثل في مهمة تعيين واقالة الموظفين، تحديد أتعاب الفريق الاداري وتقييم أعمالهم ومهامهم، وضمان نشاط المؤسسة لتحقيق أهدافها؛

---

[1]- فؤاد شاكر، "الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية"، المؤتمر المصرفي العربي تحت عنوان الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية، 2005 ، القاهرة، ص 4.

[2]- بهاء الدين سمير علام، "أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية : دراسة تطبيقية"، مقال صادر عن وزارة الاستثمار، مركز المديرين المصري، 2009 ، ص 21.

[3]- خليل أبو سليم، "قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات عن جذب الاستثمارات الأجنبية"، *مجلة جامعة جازان*، المجلد 3، العدد 1، المملكة العربية السعودية، ص 7.

[4] - Gérard Charreaux, « Les théories de la gouvernance : de la gouvernance des entreprises à la gouvernance des systèmes nationaux », *Université de Bourgogne-CREGO EA7317 Centre de recherches en gestion des organisations*, 2004, p : 98.

– وظيفة تقديم الخدمات: تتمثل في تقديم الاستشارة للقيادة في الشركة، إضافة إلى المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

– أما الوظيفة الثالثة فهي تسهيل الحصول على الموارد ذات الأهمية البالغة للشركة.

فمجلس الإدارة بدوره الرقابي والإشرافي يعتبر كآلية داخلية لحوكمة الشركات يمكنه من خلال ذلك تقليص مخاطر انحراف المسير وطاقمه الإداري، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها، كما يتمتع مجلس إدارة الشركة في سبيل ذلك بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات ذات العلاقة بأعمال الشركة ونشاطاتها.

يمكن تصميم هيكل مجلس الإدارة وفق أشكال متنوعة كل شركة واحتياجاتها، هناك بعض الهياكل الشائعة لمجلس الإدارة مثل: مجلس إدارة ذي الطبقة الواحدة، أو مجلس الإدارة ذي الطبقتين الذي يتضمن مجلسا اشرافيا، ومجلس إدارة، أو قد يضم مجلس إدارة ولجنة تدقيق، أو مجلس إدارة بثلاث طبقات يشرف على الأقسام المختلفة للشركة.

كما يعتبر عدد أعضاء مجلس الإدارة عاملا هاما في فعالية مجلس الإدارة، وفي الجزائر فإن عدد أعضاء مجلس الإدارة محدد قانونا، حيث يجب أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن اثنى عشر عضو كما جاء في المادة 610 من القانون التجاري .

على اعتبار أن مجلس الإدارة يتكون من عدة أعضاء يفترض فيهم السهر على المحافظة في كل الأحوال على استقلاليتهم واتخاذ القرار والتصرف، وألا يخضع أي عضو لأي جهة منافية لمصلحة الشركة والتي يتعين عليه الدفاع عنها، كما يتعين على كل عضو أن ينبه مجلس إدارة الشركة بشأن أي أمر بلغ إلى علمه والذي قد يبدو له مضرا بمصالح الشركة، ويجب أن ترسخ قواعد حوكمة الشركات استراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسؤوليته أمام المساهمين والشركة التي تتحدد في الواجبات التالية:[1]

– العمل على أساس العناية لما فيه صالح للشركة والمساهمين؛

– ضمان الالتزام بالقانون مع الحرص على مصالح الأطراف ذات العلاقة؛

– الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة في بعض العمليات المتعلقة بها؛

– يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شؤون الشركة مستقلا عن الإدارة؛

[1] - OECD, Principles of Corporate Governance, 2004, p : 49.

– يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة الوصول إلى المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.

ب– لجنة التدقيق أو المراجعة:

لجنة المراجعة أو التدقيق من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول، بحيث أوصت العديد من المنظمات المهنية في هذا المجال بضرورة العمل على انشاء لجان تدقيق في الشركات، لما يمكن ان يؤديه دورها في مراقبة التقارير المالية والإفصاح، الامر الذي أدى ببعض الدول الى اصدار التشريعات الملزمة لوجودها داخل شركات المساهمة العاملة بها، وذلك بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين، وكذلك لمساعدة الإدارة العليا للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية وحيادية، فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية وما يتبعه من رفع كفاءة أداء عملية التدقيق[1].

يجب أن تكون لجان المراجعة مستقلة، وحتى تكون كذلك يجب توافر مجموعة من الشروط في أعضائها من بينها : توافر الاستقلال الحقيقي والظاهري لأعضاء لجنة المراجعة، توافر الخبرات والمهارات والكفاءات في التخصصات التي تحتاجها اللجنة كالمحاسبة والمراجعة والتمويل والاقتصاد والإدارة، وأن تكون لديهم القدرة العقلية والذهنية التي تمكنهم من تقييم وتحليل أي جزء من العمل المنوط بهم، والمعرفة بالسياسات والمبادئ وطرق إعداد القوائم المالية.

تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن السبعة أعضاء، وتدوم عهدتها من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ليعاد تشكيلها من بين الأعضاء المستقلين بالتناوب لتبادل الخبرات لتعقد اجتماعات خلال السنة لمعالجة المواضيع التالية[2]:

– اجتماع يخصص لتخطيط أعمال اللجنة، ودراسة خطة التدقيق الداخلي وخطة المراجعة السنوية، ويكون بعد الانعقاد السنوي للجمعية العامة للمساهمين؛

– اجتماع يخصص لمناقشة نتائج أعمال المراجع الخارجي والقوائم المالية ويكون قبل انعقاد مجلس الإدارة المخصص للموافقة على التقرير السنوي؛

– اجتماع خلال السنة أو في نهاية السنة لفحص مشكل التقرير المالي، ومتابعة تنفيذ ملاحظات المراجعين الداخليين والخارجيين؛

– اجتماع يخصص للإعداد السنوي للجمعية العامة للمساهمين.

---

[1]- محمد فوزي أبو الهيجاء وأحمد فيصل خالد الحايك، "خصائص لجان التدقيق واثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية"، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، المجلد 20، العدد 2، يونيو 2013، ص 444.

[2]- محمد حسني عبد الجليل صبحي، "استخدام لجان المراجعة بالشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية دراسة ميدانية"، *مجلة الدراسات والبحوث التجارية*، كلية التجارة ببنها، العدد الأول، ص 127.

تتلخص مهام لجان التدقيق فيمايلي:

- الإشراف على فعالية أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية؛
- العمل مع الإدارة لضمان توافق النظام المحاسبي للشركة مع المتطلبات النظامية؛
- التوصية بتعيين ومتابعة المراجعين وتقييم أعمالهم وفصلهم وتحديد أتعابهم؛
- دراسة وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة، إلى جانب المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة.

ج- التدقيق الداخلي:

انتقل مفهوم التدقيق الداخلي من مجرد فحص النشاط المالي إلى فحص النشاط التشغيلي، ومن تقييم أداء الشركة إلى تقييم القيمة الاقتصادية للمنظمة بدلالة مدى فعالية قرارات الاستثمار والتمويل من ناحية ومدى القدرة في التعامل مع المخاطر المالية ومخاطر الأعمال من ناحية أخرى.

عرِّف التدقيق الداخلي من طرف معهد المدققين الداخليين على أنه: "وظيفة يؤديها موظفون داخل الشركة وتتناول الفحص الانتقادي للإجراءات والسياسات، والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية، وذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية والتحقق من أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة ومعلوماتها دقيقة وكافية "[1].

وأصدرت جمعية المدققين الداخليين الأمريكيين تعريفا للتدقيق الداخلي على أنه "نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة"، وفي سنة 2010 قامت الجمعية بإصدار النسخة المعدلة من معايير الممارسة المهنية الدولية للتدقيق والتي يبدأ بها العمل ابتداء من بداية سنة 2011 وتطرقت إلى أن التدقيق الداخلي عبارة عن دائرة أو قسم، أو فريق من المستشارين، أو غيرهم من ممارسي المهن، يقدمون خدمات تأكيدية واستشارية بشكل موضوعي ومستقل مصممة لزيادة وتحسين قيمة عمليات المؤسسة، والمساعدة في إنجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة بهدف تقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر[2].

وقد أوجب معيار التدقيق الداخلي رقم 2130 والمتعلق بحوكمة الشركات على المدقق الداخلي تقييم سيرورة حوكمة الشركات ووضع توصيات بغرض تحسينها.

[1]- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2007، ص 126.
[2]- جمعية المدققين الداخليين IIA، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، 01 أكتوبر 2010،عن الموقع الالكتروني: https://global.theIIa.org/translatIons/PublIcDocuments/Standards2011ArabIc.pdf ، اطلع عليه بتاريخ 2015/10/12.

وفي الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في نهاية الثمانينات من خلال المادة 41 من القانون التوجيهي للشركات رقم 01/88 الصادر بجانفي 1988، الذي ينص على أنه: "يتعين على الشركات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في الشركة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها"[1].

3-3-2- الآليات الخارجية لحوكمة الشركات[2]:

تشير الآليات الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- المحيط القانوني والتنظيمي:

مبدئيا يتأثر نظام حوكمة الشركات بالمحيط المحلي والمحيط الدولي، فعلى الصعيد المحلي يبرز دور السلطات العامة بشكل جلي كآلية هامة ضمن حوكمة الشركات، ويمكن تقسيم السلطات العامة في هذا المجال إلى ثلاث سلطات متكاملة[3]:

- السلطة التشريعية والتنظيمية Le pouvoir législatif et réglementaire : والتي تهتم بوضع الشروط التي تتم على أساسها مختلف المعاملات وتحديد أساسيات تطبيق حوكمة الشركات؛

- السلطة القضائية Le pouvoir judiciaire : والتي تتجسد من خلال المحاكم حيث يتم من خلالها ضمان احترام القواعد، القوانين والشروط المنصوص عليها في مختلف العقود؛

- السلطة الضريبية Le pouvoir fiscal : والتي من خلالها يتم تحصيل الضرائب والرسوم بالإضافة إلى تدعيم بعض أنشطة الشركات.

ب- التدقيق الخارجي (المراجعة الخارجية):

تم تعريفها على أنها آلية تتم بواسطة جهة خارجية مستقلة تماما عن المؤسسة، بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية، وهذا لإبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها، وذلك لإضفاء المصداقية حتى تنال قبول مستعمليها وتساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية، كما تعرف على أنها عبارة عن وظيفة مستقلة للمؤسسة

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص36.
[2]- عادل رزق، "الحوكمة والاصلاح المالي والاداري مع عرض التجربة المصرية"، ملتقى حول: الحوكمة والاصلاح المالي والاداري في المؤسسات الحكومية، القاهرة سنة 2007، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة: مصر، 2009، ص 85.
[3] - Benoît Pigé, " gouvernance, contrôle et audit ", Economica (Paris : France), 2008, p: 73.

تتمثل مهمتها في التحقق من دقة الحسابات ونتائج التقارير المالية، وبشكل أكثر تحديدا حسب تعريف محافظي الحسابات التصديق على الانتظام والإخلاص والعدالة لعرض الحسابات والقوائم المالية[1].

وللمراجع الخارجي علاقات مع عدة جهات وتتمثل فيما يلي[2]:

– **الإدارة:** وهي المسؤولة عن التخطيط والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، لهذا لابد أن يكون المراجع لديه حذر مهني، فعليه ربط المعلومات مع القرائن والأدلة وتقييمها بشكل موضوعي؛

– **مجلس الإدارة ولجنة المراجعة:** من المعروف أن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع سياسات المؤسسة ولصالح المساهمين، فإذا كان أعضاء مجلس الإدارة أغلبهم من الإداريين، فالعلاقة ستكون كما ذكرناها مع الإدارة أعلاه.

أما إذا كان مجلس الإدارة يتكون من أعضاء خارجيين أو غير تنفيذيين أو ما يسمى بلجنة المراجعة فإن العلاقة ستختلف، ولجنة المراجعة تتكون من أعضاء خارجيين غير تنفيذيين وهم واسطة بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي للمؤسسة والإدارة، وهذه العلاقة تساند استقلالية المراجع الداخلي والخارجي وهذا من خلال:

. اقتراح تعيين المراجع الخارجي على الهيئة العامة للمساهمين؛

. مناقشة برنامج المراجعة مع المراجع الخارجي؛

. استلام المراسلات من المراجع الخارجي ومناقشته الأمور أو الصعوبات التي يواجهها مع الإدارة؛

. مناقشة البيانات المالية للمراجع.

– **المراجعة الداخلية:** عادة المراجعة الداخلية توفر للمدقق الخارجي المساعدة لإنجاز مهامه بمراجعة البيانات المالية، وكذلك إدارة المؤسسة ربما تطلب من المراجع الخارجي دراسة وتقييم المراجعة الداخلية كعملية منفصلة عن تدقيق البيانات المالية، ووظيفة المراجعة الداخلية لا يمكن أن تكون بديلا عن المراجعة الخارجية ولكنه يمكن الاعتماد عليها إلى حد ما.

– **المساهمون:** المراجع الخارجي هو وكيل المساهمين الذين يعتمدون على رأيه في البيانات المالية المدققة، وعلى المراجع الخارجي التحقق فيما إذا كانت الإدارة كفؤة في إدارة أموالهم.

[1]- صديقي مسعود، أحمد نغا، المراجعة الداخلية، مطبعة مزوار، الوادي، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 39.
[2]- هادي التميمي، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006،ص-ص 28-30.

وفي الجزائر وحسب النظام المحاسبي المالي فقد نصت المواد من 22 إلى غاية 40 على تنظيم ممارسة مهنة محافظة الحسابات من خلال القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فحددت شخص محافظ الحسابات ومهامه وشروط تعيينه وحقوقه[1].

4- نماذج حوكمة الشركات من الناحية التطبيقية:

تختلف نماذج حوكمة الشركات من الناحية التطبيقية باختلاف طبيعة البلدان المطبقة لها، من حيث الظروف الاقتصادية، التشريعية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، كما تؤكد ذلك المعايير الاسترالية لحوكمة الشركات بأنه : "لا يوجد نموذج واحد لحوكمة الشركات"[2]، كما أن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تؤكد على أنه: "حتى تكون المنظمات قادرة على المنافسة في ظل المنافسة الشديدة الحالية، عليها أن تقوم بابتكار وتهيئة ممارسات خاصة بها لحوكمة الشركات بما يساعدها على الاستجابة للطلبات الجديدة للعملاء واقتناص الفرص المتاحة أمامها"[3]، حيث يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين لحوكمة الشركات وهما نموذج خارجي يمثل السوق المالي وآلياته، موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على وجه الخصوص، والنموذج الداخلي الذي يمثل الوساطة المالية ونجده في اليابان وألمانيا، اضافة الى نموذج هجين بينهما نجده بفرنسا ودول أوربية أخرى.

4-1- معايير التفرقة بين نماذج حوكمة الشركات:

لا يوجد اتفاق بين مختلف الباحثين والمنظمات المهتمين بموضوع حوكمة الشركات على معايير محددة للتفرقة بين نماذج حوكمة الشركات (النموذج ذو التوجه السوقي والنموذج ذو التوجه الشبكي)

فقد أشارت دراسة (Coleman and Beikpe) بان التمييز بين نماذج الحوكمة يعتمد على اختلاف كل من[4]:

- درجة الملكية والتحكم؛

- هوية الفئة المتحكمة من حملة الاسهم، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة هناك تعارض في مصالح المديرين وحملة الأسهم وهذا ما يسمى بالمشكلة الرأسية للوكالة، بينما في ألمانيا واليابان فإن التعارض يكون بين كبار حملة الأسهم والأقلية الضعيفة من حملة الأسهم وهذا ما يعرف بالمشكلة الأفقية للوكالة.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، المؤرخة في 2010/07/11، ص 7-8.
[2]- بهاء الدين سمير علام، "أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية : دراسة تطبيقية"، مقال صادر عن وزارة الاستثمار، مركز المديرين المصري، القاهرة: مصر، 2009، ص 11.
[3]- المرجع السابق، ص 11.
[4] - Coleman A K and Beikpe N, « the link between corporate governance and performance of the non tradional export sector : evidence from ghana », corporate governance, vol 6, n5, pp : 609-623.

أما دراسة (De Miguel, Pindado, De la torre) فأشارت إلى أنه يوجد خمس معايير أساسية لتفرقة بين مختلف النماذج المختلفة لحوكمة الشركات وهي[1]:

- درجة التركز في ملكية الشركات؛
- مدى توافر الحماية الفانونية للمستثمرين؛
- السوق كأحد آليات الرقابة على المؤسسات؛
- كفاءة مجلس الإدارة؛
- تطور سوق رأس المال.

أشار (Melyoki) إلى أن العديد من الباحثين قامو بتحديد الأبعاد والمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد الاختلافات بين النماذج الدولية لحوكمة الشركات ويمكن حصرها في ما يلي:

- وجهة النظر إلى المؤسسة (the view of the firm) وتعني هل يتم النظر للمؤسسة على أساس أنها آلية تستخدم لتعظيم ثروة الملاك، أم أنها كيان اجتماعي يسعى إلى تحقيق مصالح ورغبات العديد من أصحاب المصالح؛
- أصحاب المالح ومدى قدرتهم للتأثير على قرارات الإدارة؛
- التركز النسبي للملكية؛
- مكافأة الإدارة التنفيذية، وطبيعة العلاقات في في بيئة الأعمال؛
- وجود السوق الكفء للرقابة على الشركات، وأهمية تداول الأوراق المالية في البورصة.

4-2- النموذج الخارجي لحوكمة الشركات:

يسمى كذلك بالنموذج ذي التوجه السوقي، نموذج هيكل الملكية المشتت* والنموذج الخارجي، يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الشمالية الغربية في مقدمتها بريطانيا.

يقوم هذا النموذج على افتراض أن حوكمة الشركات تستخدم لحماية مصالح واهتمامات حملة الأسهم، حيث تعتبر هذه الفئة الوحيدة ذات المصلحة التي تسعى الشركة لتحقيق رغباتها، والفئة الوحيدة التي لديها القدرة

[1] - De Miguel A, Pindado J, De la torre C, « Haw does onership structure affect firme value ? A comparison using different corporate governance systems », Roularta Media group, 2003, available at : www.papers.ssrn, consulted : 14.08.2014.

*- يتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من المساهمين بما يفرض تشتتا في الملكية وعدم التركز في يد البنوك التجارية بسبب الحظر القانوني الذي كان مفروض على هذه الأخيرة بعدم الانخراط في شركات المساهمة بصورة مباشرة أو مزاولة أعمال التأمين وغيرها، وذلك وفقا لقانون Glass-Steaglla الذي صدر عام 1933 في أعقاب الكساد الكبير بغرض الفصل التام بين البنوك التجارية والاستثمارية والذي تم تغييره عام 1999.

للتأثير على قرارات المسيرين، فالمسير من منظور هذا النموذج هو وكيل لحملة الأسهم ووظيفته الأولى هي تعظيم ثروتهم، لذا فإن مقياس نجاح هذا النموذج هو مقدار الربح والعائد المحقق على الأموال المستثمرة[1].

من الإيجابيات التي تحتسب لصالح هذا النموذج احتواؤه لقوانين من شأنها أن تضمن حماية للمساهمين، كما أنه يعتبر أقل فسادا بالنظر إلى درجة الرقابة والقابلية للمحاسبة التي يوفرها، بالإضافة إلى أنه يشكل تهديدا مستمرا للمسيرين وتخصيصا أحسن للموارد الاقتصادية وهذا بالنظر إلى آليات السوق المالي التي يتضمنها، واعتماده على السوق المالي يعتبر نقطة هامة لتنشيط اقتصاد الدولة ككل[2].

إلا أنه يعاب على هذا النموذج تشتت هيكل الملكية وغياب كبار المساهمين، حيث يميل المساهمون المشتتون إلى الاهتمام بتعظيم الأرباح في الأجل القصير، ويؤدي ذلك إلى الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الشركات، بالإضافة إلى تواتر التغيرات في هيكل الملكية نظرا لأن المساهمين قد يرغبون في التخلي عن استثماراتهم على أمل تحقيق أرباح أكثر ارتفاعا في مكان آخر، وكلا الأمرين يؤديان إلى إضعاف استقرار الشركة[3].

4-3- النموذج الداخلي لحوكمة الشركات:

يسمى بالنموذج ذو التوجه الشبكي، نموذج هيكل الملكية المركز والنموذج الداخلي، وتعتبر كل من ألمانيا واليابان من أهم الدول التي تتبنى شركاتها هذا النظام، يتبنى هذا النموذج وجهة النظر الاجتماعية للشركات، حيث يعتبرها وحدة في المجتمع يجب أن تراعي مصالح ورغبات جميع الأطراف ذات الصلة بالشركة وعلى رأسهم المساهمين خلافا للنموذج السابق، كما أنه يعتمد على مشاركة البنوك وامتلاكها لنسبة هامة من أسهم الشركات، وأهم الأهداف المسطرة تكون على المدى الطويل بالاستمرارية والديمومة، كما تعتبر البنوك من أهم المساهمين في هذه الشركات وبغض النظر عن دورها التمويلي، فإنه يمكن لها التأثير على القرارات وتحقيق الرقابة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات غير المالية، وفي ظل غياب الدور الفعال للأسواق المالية، فإن التأثير على القرارات المتخذة لا يتم عن طريق ما يعرف باليد الخفية التي يوفرها السوق المالي بل عن طريق الحوار والتفاوض بين أعضاء مجلس الإدارة، كما يلاحظ أيضا ضمن هذا النظام أن استخدام الحوافز خاصة المرتبطة بالأداء محدود رغم الأهمية المتزايدة له في مختلف الاقتصاديات[4].

---

[1]- بهاء الدين سمير علام، مرجع سابق، ص 12.

[2]- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات العالمية خلال الفترة 1990-2010، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، دون نشر، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 74.

[3]- بهاء الدين سمير علام، مرجع سابق، ص-ص 12-13.

[4] - Abdelwahed Omri, "Système de gouvernance et performance des entreprises tunisiennes", *revue française de gestion*, n° 142, 2003, pp : 87-88.

من مزايا النموذج الداخلي امتلاك المساهمين السلطة والحافز لمراقبة المسيرين عن كثب، وهو ما قد يؤدي إلى تقليل احتمالات سوء التسيير والغش، كما أنهم يميلون لتأييد القرارات التي تعزز أداء الشركة في الأجل الطويل مقابل القرارات التي تهدف إلى تعظيم المكاسب في الأجل القصير[1].

ومما يعاب على هذا النموذج إمكانية أن يتواطأ أصحاب الشركة ذوي النسب المسيطرة مع مسيري الشركة مما قد يضر بمصالح مساهمي الأقلية، خاصة إذا لم تتمتع هذه الفئة بحقوقها القانونية، وقد يؤدي سوء استخدام السلطة في هذه الحالة إلى ضياع موارد الشركة وتخفيض مستويات الإنتاجية بها، وبذلك المساس بمصالح مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة؛ ومما يعاب أيضا عمى هذا النموذج تراجع دور الأسواق المالية وتركز الملكية مما يخفض من عملية التنويع للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها كبار المساهمين.

مما سبق نلاحظ أن كلا النموذجين الداخلي والخارجي رغم ما يتميزان به من مزايا فإنهما يحتويان عيوب قد يكون الدمج بين خصائص النموذجين حل ناجع للتقليل من هذه العيوب وهذا ما يسمى بالنموذج الوسيط، يسمى أيضا بالنموذج اللاتيني أو الفرنسي، وتعتبر فرنسا من أهم الدول التي تتبناه بالإضافة إلى إسبانيا، إيطاليا، بلغاريا وغيرها.

إن حوكمة الشركات جاءت لتوضح الأسس والمعايير التي تحدد وتنظم العلاقة بين إدارة المؤسسة والأطراف المرتبطة بها، حيث وفي هذا الإطار ومن خلال تحليل خصائص كل نموذج من نماذج الحوكمة، يمكن القول أنه ليس هناك نموذج أمثل للتطبيق الفعال لحوكمة الشركات، لذلك ظهر ما يسمى بقواعد الحوكمة لكل دولة، والتي يتم من خلالها مراعاة خصائص وظروف بيئة الأعمال بالدولة المعنية بالتطبيق.

4-4- التجارب الدولية في مجال التطبيق العملي لحوكمة الشركات

يوجد العديد من الدول التي اهتمت بحوكمة الشركات من منطلق أهميتها نذكر منها:

4-4-1- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة:

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تماثل تجربة المملكة المتحدة تنطوي ضمن النموذج الخارجي وذلك بالرغم من أن هياكل مسؤولية الشركة ولجنة بورصة الأوراق المالية بنظمها المختلفة تختلف في بعض الجوانب.

أ- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهرت أول بوادر لمحاولة تبني مبادئ حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينات من القرن العشرين على اثر حركات الدمج والاستحواذ على بعض الشركات، وبرز الاهتمام بمفهوم حوكمة

[1]- أنيسة سدرة، مرجع سابق، ص 79.

الشركات بصورة واضحة عندما قام صندوق المعاشات العامة Cal PERS بتعريف حوكمة الشركات والقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين.

وفي سنة 1987م قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية (COSO) بإصدار تقريرها المسمى Treadway commissio والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس ادارات الشركات، وفي سنة 1999م أصدر كل New York Stock Exchange(NYSE) و National Association of Securities Dealers (NASD) تقريرهما المعروف باسم Blue Ribbon Report والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات حيث تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تتعلق بصفات أعضاء لجنة المراجعة من استقلال وخبرة في المحاسبة والمراجعة، كما تمت الإشارة إلى تحديد مسؤوليات لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية، وفي أعقاب الانهيارات المالية لبعض كبريات الشركات الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanes Oxley سنة 2002، حيث تم إلزام الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده[1].

تعد التجربة الأمريكية في مجال حوكمة الشركات من التجارب الهامة، حيث سبقت الكثير من الدول في تطبيق وإصدار قوانين خاصة بحوكمة الشركات.

ب- تجربة المملكة المتحدة في تطبيق نظام حوكمة الشركات:

إن الأحداث التي جرت خلال عقد الثمانينات من تعثر العديد من الشركات وراء ظهور حوكمة الشركات، مما جعل المملكة المتحدة تقود حملة إصلاحات في هذا المجال، كما تعتبر المملكة المتحدة أول دولة من بين الدول الاتحاد الأوربي التي تصدر تشريعا يهدف إلى تشجيع التطبيق الاختياري للممارسات المفضلة لإدارة الشركات[2]؛

في سنة 1992م تم نشر تقرير Cadbury تحت عنوان "الجوانب المالية لقواعد إدارة الشركات" الذي احتوى على أفضل الممارسات، وذلك بعد حالات فشل الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض مستوى الثقة في إعداد التقارير المالية، وفي قدرة مدققي الحسابات على توفير الضمانات التي يطلبها ويتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة، ويعد تقرير Cadbury من أهم التشريعات والإصدارات

[1]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 95.

[2]- عبد الناصر محمد السيد درويش، "دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات- دراسة ميدانية"، *مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني يوسف*، جامعة القاهرة، العدد 2، جانفي 2003، ص431.

الخاصة بموضوع حوكمة الشركات[1]، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات والذي ركز على مجموعة المحددات التالية[2]:

-مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة وتقرير عن ذلك للمساهمين وللأطراف الأخرى المهتمة بالأمور المالية، وشكل ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء المؤسسي الكلي والجزئي؛

-اختصاصات ومسؤوليات لجنة المراجعة في الشركة؛

-مسؤوليات المراجعين ومستوى وأهمية تقارير المراجعة الدورية؛

- العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة.

وقد لاقى هذا التقرير العديد من الاعتراضات من قبل المؤسسات بحجة أنه يعيق عملها، إلا أنه وجد الدعم من أجل تطبيقه من أجل الصالح العام وتعزيز ثقة المستثمرين والمساهمين في القوائم المالية التي تصدرها مختلف الشركات، حيث أنالبورصة ترغم الشركات على أن تحدد في تقريرها السنوي مدى التزامها بتوصيات التقرير[3].

- في سنة 1993 صدر تقرير Ruttemain الذي أوصى بأن تقدم الشركات المدرجة في البورصة ضمن تقاريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها ، وظهر سنة 1995 تقرير Greenbury والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، كما تم اصدار سنة 1998 من طرف لجنة Hampel مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، وفي سنة 1999 صدر تقرير Trunbull والخاص بإلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقويم كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية داخل تنظيماها، أما في سنة 2002 صدر تقرير Combined code) لوضع أحسن القواعد والمبادئ لأفضل الممارسات، والذي ركز على تقرير Cadbury[4].

- ومن ناحية أخرى قامت الحكومة البريطانية بإجراء مراجعة شاملة لقانون الشركات، رغم أن هذا القانون والذي صدر عام 1985 والقوانين الأخرى على درجة عالية من الجودة، وعمليا تم تشكيل لجنة لهذا الغرض في مارس 1998 ، حيث انتهت من وضع تقريرها في شهر يوليو 2001 م وتتضمن ما يلي:

---

[1]- ظاهر شاهر القشي، حازم الخطيب، "الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقعفي الشركات المدرجة في الأسواق المالية"، المجلة العربية للإدارة، 2006، العدد 1، المجلد 10، الأردن، ص 02.

[2]- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 38.

[3]- محمد جميل حبوش، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات –دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين والخارجيين ومدراء شركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة غزة الإسلامية، 2007، ص 58.

[4]- كمال بوعظم،" حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولى حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة 18-19 نوفمبر، 2009.

. تبسيط القواعد الخاصة بالشركات الصغيرة الخاصة؛

. تحديد واجبات مديري الشركات ومسؤولياتهم؛

. تحديد مدة تعيين المديرين لفترة معينة؛

. تحديد متطلبات الإفصاح عن مؤهلات المديرين؛

. زيادة متطلبات الشفافية لصالح المستثمرين؛

. توضيح حدود الأقلية؛

. تحسين جودة التقارير المالية.

يعد تقرير كاد بوري Cad Bury من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة المؤسسات كمايلي[1]:

– **دور مجلس الإدارة والهيئة الإدارية:** ذكر التقرير أن دور مجلس الإدارة هو تطبيق حوكمة الشركات ووضع الاستراتيجيات وتوفير القياديين لتنفيذ تلك الاستراتيجيات، ومراقبة إدارة الشركة بإعداد التقارير للمساهمين حول إدارتهم للشركة، وبيان مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، في حين أن دور المساهمين هو تعيين المديرين ومراقبي الحسابات وضمان وضع هيكل نظام محكم يحقق متطلبات الحوكمة.

– **مساءلة مجلس الإدارة والهيئة الإدارية:** أوضح التقرير أن المساهمين يقومون بمسائلة مجلس الإدارة، وكل منهما يلعب دورا في تفعيل تلك المساءلة، فمجلس الإدارة يقوم بدوره عن طريق توفير بيانات جيدة للمساهمين، وعلى المساهمين إبداء رغبتهم في ممارسة مسؤولياتهم كملاك.

– **حجم وتشكيل واستقلالية الإدارة وإجراءات الترشيح:** أوصى التقرير من خلال معايير أفضل الممارسات بأن يتضمن مجلس الإدارة عدد كافي من المديرين غير التنفيذيين الأكفاء، ويتمثل دورهم في تقديم رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والأداء والموارد.

– **آلية عمل مجلس الإدارة والهيئة الإدارية:** ذكر التقرير بأن يكون للمجلس جدول من الموضوعات التي تتطلب قرارات تسيير الأعمال بالاتجاه والأحكام المطلوبين، وعلى رئيس المجلس ضمان وصول كافة المعلومات المطلوبة وبشكل يعتني باحتياجات المديرين الغير تنفيذيين.

– **تشكيل لجان مجلس الإدارة:** يوصي التقرير بتشكيل لجنة ترشيح لعضوية المجلس، ولجنة المراجعة، بحيث يكون معظم أعضائه من المديرين الغير التنفيذيين، وأوصى التقرير أن تتولى لجنة المراجعة بالمهام التالية:

[1]- علي أحمد زين، دراسات في المراجعة، القاهرة: دار النشر والتوزيع، 2006، ص-ص 34-35.

- تقديم توصيات حول تعيين مراقب الحسابات؛
- مراجعة القوائم المالية قبل تقديمها لمجلس الإدارة؛
- مناقشة طبيعة ومجال عملية المراجعة مع مراقب الحسابات؛
- مراجعة قرارات الشركة حول نظام الرقابة الداخلية.

– مكافئة مجلس الإدارة والهيئة الإدارية: أوصى التقرير بتشكيل لجنة المكافئات من مديرين الغير تنفيذيين، حيث توصي اللجنة للمجلس مكافئة المديرين التنفيذيين، مع وجوب الإفصاح الكامل عن رواتب المديرين التنفيذيين بدلا منهم.

–التنظيم والإشراف على نظم الرقابة الداخلية وعلاقة مجلس الإدارة بالمراجع الخارجي والداخلي: أوصى التقرير من خلال معايير " أفضل الممارسات" بأنه على المجلس تقديم وتقييم متوازن ومفهوم حول مركز الشركة، وأن يحتفظ المجلس بعلاقة موضوعية ومهنية مع المراجعين، وأن يقدم المجلس تقرير حول فعالية نظم الرقابة الداخلية في الشركة.

–حقوق المساهمين وأصحاب المصالح: أوصى التقرير بتوصيل المساهمين أرائهم عن طريق الاتصال المباشر بمجلس الإدارة أو من خلال الجمعية العامة للمساهمين، كما ركز التقرير على حق التصويت الذي اعتبرته مكسب ويجب على المؤسسات الاستثمارية بيان سياستها في استخداماتها له.

4–4–2– حوكمة الشركات في ألمانيا:

ترتبط التجربة الألمانية في حوكمة الشركات بالنموذج الداخلي بالسعي إلى تحقيق مصالح الفئات المختلفة لأصحاب المصالح من موظفين، مقرضين، حملة أسهم... ويعتمد هذا النموذج على مجلسين للإدارة (مجلس الإدارة المسؤول على الرقابة على الإدارة التنفيذية، ومجلس إشرافي يتكون من ممثلين لحملة الأسهم والموظفين)، وقد تم إحاطة الحوكمة في ألمانيا بمجموعة من الاقتراحات، منها اقتراح تناول القضايا المتعلقة بإدارة المؤسسات سمي بكون تراج (Kon Trag) وذلك لتعرض عدد من الشركات الالمانية الكبيرة للانهيار، كتعرض شركة دايمز للكثير من المصاعب، واحتوى هذا الاقتراح مايلي[1]:

- يسمح لمؤسسة بإعادة شراء أسهمها بموجب شروط مشددة (كان ذلك ممنوعا من قبل)؛
- لن يكون هناك تخفيض إجباري في عدد أعضاء المجلس الرقابي ويجوز استمرار تمثيل الأعضاء في عشرة مجالس؛

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة رأس المال، الدار الجامعية الاسكندرية، 2005، ص-ص 734-735.

– يجب زيادة السماح للأقلية أي صغار المساهمين بتقديم دعاوي ضد المديرين، بتخفيض حقهم في الأرباح إلى 5% أو 2 مليون مارك ألماني، بينما كانت النسبة فيما قبل 10%.

– المجلس الرقابي وليس مجلس الإدارة من يعين المدققين الخارجيين؛

– تم تقليل تأثير البنوك إلى الحد الذي لا يسمح فيه للبنوك أن تصوت بصفتها حامل لتوكيلات قانونية، إن كان التصويت باسم البنك يمثل أكثر من 5% من الاسهم.

وفي 6 يونيو 2000 أصدرت مجموعة مبادرة برلين وهي مجموعة تظم (أكاديميين ومهندسين) الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة الشركات، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير حوكمة الشركات لمختلف الأطراف، بما في ذلك مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والمساهمين والمستخدمين، كما ناقشت موضوعات أخرى كالشفافية والمراجعة والمؤسسات الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن منظمة Deutsche Schutzverningung Fur-Rbesitz (DSW) وهي أكبر منظمة المانية للمساهمين، وضعت مجموعة من القواعد وطالبت المؤسسات بتطبيقها كحد أدنى للقواعد الجيدة لحوكمة وإدارة الشركات، وقد تمثلت هذه المبادئ في ما يلي[1]:

– منع تضارب المصالح بين أعضاء المجالس الرقابية؛

– ضمان استقلال المراجع الخارجي للمؤسسة؛

– إرسال الدعوة لحضور الاجتماع السنوي لحملة الأسهم في وقت مبكر؛

– يجب أن تطبق المؤسسات الألمانية الهيكل الرأسمالي القائم على نظام صوت واحد للسهم الواحد؛

– طلب المزيد من القابلية للمحاسبة والمزيد من الشفافية في البنوك التي تصوت على الحصة التي تستفيد منها، وبذلك يمكن للبنوك الألمانية أن تحقق مزيدا من الإفصاح، من خلال توكيلات التصويت بما في ذلك تقديم إشعار عام عند التصويت ضد الإدارة.

4-4-3- حوكمة الشركات في فرنسا:

الملاحظ في النموذج الفرنسي أن هدف الشركة يتمثل في تحقيق مصالح حملة الأسهم وكذا مصالح الفئات الأخرى، كما يعتبر حملة الأسهم في فرنسا هم الفئة ذات التأثير ولكن ليس بالشكل المطبق في النموذج الخارجي، وتمتاز الشركات الفرنسية أن هناك شركات يقوم بإدارتها مجلس إدارة واحد (المجلس التنفيذي)، وهناك شركات أخرى تحتوي على مجلسين للإدارة (إشرافي وآخر تنفيذي)، فالقانون الفرنسي يمنح الخيار للشركات ما بين أن يقوم بإدارتها مجلس إدارة واحد أو أن يقوم بإدارتها مجلسين واحد إشرافي وآخر تنفيذي، أما فيما يتعلق بهيكل ملكية الشركات في فرنسا فنجد أنه يتميز بوجود شركات تخضع لسيطرة الحكومة، شركات تخضع

[1]- داود خيرة، محددات تفعيل حوكمة الشركات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وانعكاس ذلك على أدائها –دراسة حالة مؤسسة اقتصادية في الجزائر-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2016-2017، ص 102.

للملكية العائلية، أي أنه يوجد نوع من تركز الملكية في الشركات الفرنسية، وتعتبر آلية السوق للرقابة على الشركات غير نشطة في هذا النموذج وتستخدم بشكل ضئيل وهذا راجع لوجود نسبة تركز في الملكية في هذا النموذج، فنسبة تركز الملكية بفرنسا تصل 48%، بالإضافة إلى وجود القوانين التي تحد من قابلية الأسهم للتحويل، بينما نجد أن فرنسا تعتمد على أسلوب ربط مكافآت الإدارة العليا بالأداء[1].

ومن بين أبرز العوامل التي أدت بفرنسا للاهتمام بمبادئ حوكمة وإدارة الشركات، زيادة وجود المساهمين الأجانب والرغبة في تحديث سوق المال بباريس، وتولى ذلك أهم منظمتين لأصحاب الأعمال في فرنسا، هما المجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين والجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة، واللذان قاما بإنشاء لجنة قواعد إدارة الشركات التي كانت برئاسة Vienot، وتم إصدار تقرير Vienot عام 1995، وقد جذب التقرير الكثير من الاهتمام إلا أنه لم يقترح إدخال تغييرات جوهرية على الممارسات الحالية، ما أدى إلى تأخير تنفيذ ما توصل إليه من توصيات، كما لم تكن هناك متابعة رسمية تلزم بتلك التوصيات التي تضمنت مايلي[2]:

- يجب على كل مجلس أن يضم عددا لا يقل عن عضوين من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين؛
- يجب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسب من أسهم شركتهم؛
- يجب أن يحتو كل مجلس على لجنة ترشيحات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس إدارة الشركة؛
- يجب أن تكون لكل مجلس لجان مراجعة ومكافآت وترشيحات، وكذلك يجب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا، وأيضا يجب أن تتكون كل لجنة من ثلاث مديرين على الأقل أحدهم مستقل؛
- لا يجوز للمدير التنفيذي الانضمام إلى أكثر من خمس مجالس بالإضافة إلى مجاس شركته؛
- على المجالس المشاركة في القرارات ذات الأهمية الاستراتيجية للشركة، وعلى الشركات كذلك أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لصنع القرارات.

إلا أن المشكلة الرئيسية المتعلقة بتقرير Vienot هي أن الالتزام كان متروكا لاختيار الشركات، ولم يكن للبورصة أو لأي جهة تنظيمية أخرى شروطا أو متطلبات للإفصاح عما إذا كانت الشركة تطبق توصيات تقرير Vienot أولا، ولا تبيان مدى تطبيق هذه التوصيات إن كانت مطبقة.

وتم إصدار تقرير ماريني في يوليو 1996 الذي اشتمل على عدة مقترحات تمثلت في إحداث تغييرات قانونية تمس العديد من المواضيع، التي يرتبط بعضها بحوكمة الشركات كما يلي:

[1]- المرجع السابق، ص 103.
[2]- المرجع السابق ص 104.

- يجب أن يكون للشركات الحق في الفصل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي؛

- يجب السماح لمجلس الإدارة بقوة القانون بتشكيل لجان ذات سلطات مستقلة؛

- يجب على الشركات أن تقدم للمستثمرين المحتملين قوائم مفصلة بمالكيها؛

- يجب إرسال إشعارات المشاركة في الاجتماعات إلى المساهمين قبل موعد الانعقاد بشهر بدلا من 15 يوم؛

- السماح للمساهمين الذين لا يرغبون في التصويت بأنفسهم من تحويل حقهم في التصويت إلى كيان مستقل بدلا من تحويله إلى الإدارة.

لكن المشكلة نفسها بالنسبة للتجربة الفرنسية المتعلقة بحوكمة الشركات هي عدم وجود إلزام سواء في تقرير فيينو أو في تقرير ماريني.

4-4-4- حوكمة الشركات في الدول العربية

بالنسبة للمنطقة العربية فقد اهتمت العديد من هذه الدول في السنوات الأخيرة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، حيث تم تنظيم العديد من المؤتمرات في العديد من الدول العربية والتي تناولت مفهوم وقواعد حوكمة الشركات وأوصت بضرورة تطبيق مبادئها و قواعدها بحيث تتماشى و الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والثقافية لكل دولة من الدول العربية، وقد قامت العديد من الدول العربية بخطوات جادة بالتعاون مع الكثير من المؤسسات و الهيئات الدولية لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة الشركات، وفي ظل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تغيرات في المجتمع تشمل النواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى وخاصة في عملية الخصخصة أو بما يسمى توسيع قاعدة الملكية، ومن ضمن المبادرات التي قدمت لإرساء مبادئ حوكمة الشركات في المنطقة صدر تقرير المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات الذي عقد في بيروت في يونيو 2004 بعنوان "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين الإفصاح والشفافية"، حيث تم اعتبار حوكمة الشركات المفتاح الرئيسي لتحديث الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومن ضمن التوصيات التي أوصى بها المنتدى أن يتم إنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي وفقا لأفضل المعايير والمستويات والممارسات الدولية لتنفيذ قواعد حوكمة الشركات، وتشكيل مجموعة عمل قومية لحوكمة الشركات في كل دولة من الدول المشاركة وإجراء عملية مسح لحوكمة الشركات في كافة دول المنطقة كما أوصى بإتباع مبادئ وقوانين ومعايير حوكمة الشركات ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية [1].

[1]- عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفق للمعايير المراجعة العربية والدولية الأمريكية، الجزء الثالث، دور أليات المراجعة لتفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، 2009، ص 707-734.

لأجل الاستفادة من عولمة الأسواق المالية حيث لشركات المساهمة دور اقتصادي كبير ويتطلب نجاحها أن توفر تلك الشركات جملة من المعلومات الصحيحة، وهذا بوجود هيئات حكومية وخاصة لضمان ذلك، ولنجاح شركات المساهمة وتحقيق أهداف و مصالح جميع الأطراف المتعلقة بالشركة كان لزاما تبنى نظام حوكمة الشركات.

و الجزائر كغيرها من الدول ليست بمعزل عن التحول الاقتصادي العالمي وجدت نفسها إمام تحديات البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها والبيئة الخارجية التي فرضت عليها التكيف مع المستجدات الحديثة حيث أن التكيف لا بد أن يخدم مصلحتها بدرجة أولى، وعقب إطلاق مدونة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المغرب جانفي 2008، وكذلك الإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس جويلية 2008[1].

أ- تجربة مصر:

من المعلوم أن هناك غيابا في العالم العربي لتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات باستثناء المحاولات التي تبذل من طرف دول الخليج و وزارة التجارة الأمريكية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (غرفة التجارة الأمريكية) بمصر لتطبيق هذا المفهوم، وذلك بإجراء العديد من الدراسات من خلال البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والمركز المصري لدراسات الاقتصادية وهيئة سوق المال بورصتي القاهرة والإسكندرية وغيرهم من الهيئات المختلفة، وقد نتج عن ذلك إصدار أربعة تقارير، الأول في سبتمبر سنة 2001 والذي اهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والثاني في أغسطس سنة 2002 والذي اهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر فيما يتعلق بممارسات المحاسبة والمراجعة، والثالث في ابريل 2003 والرابع في 2004 واللذان اهتما بمدي تطبيق معايير الحوكمة في البيئة الاقتصادية المصرية.

-الإطار التطبيقي لمبادئ حوكمة المؤسسات في مصر:

-حماية حقوق المساهمين: يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة المؤسسات مبدأ حماية حقوق المساهمين والتي تشمل على سبيل المثال حق نقل الملكية، فلا توجد أي قيود على نقل الملكية بالأسهم المسجلة في البورصة، وفيما يتعلق بحقوق المساهمين في الجمعية العامة، فقد نص قانون الشركات 159 على وجوب انعقاد الجمعية العامة السنوية في خلال 3 أشهر، من انتهاء السنة المالية، وتقرير مراقب الحسابات ، وإرسالها لكل من هم بالبريد المسجل قبل 15 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، كما يجب إخطار 03 جهات (مراقب الحسابات، هيئة سوق المال، الجهات الإدارية التي تتبعها الشركة).

[1]- مجلة الإصلاح الاقتصادي، مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، 2009، ص 26.

-الحقوق المتكافئة للمساهمين: يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، والتي تشمل على سبيل المثال حق التصويت، حيث يسمح الإطار القانوني المصري بوجود فئات متعددة الأسهم، على أن تتم معاملة المساهمين في أي فئة بالمثل.

- دور أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة: نص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أحقية العمال في الحصول على نسبة 10 % من أرباح الشركة الموزعة بحد أقصى يعادل الراتب السنوي، أما لحاملي السندات، فإن قانون سوق المال رقم95 لسنة 1992 يوفر لهم الحماية الخاصة، مثل جواز تكوينهم لجمعية حاملي السندات، وانتخاب ممثل قانوني يعمل بالنيابة عنهم، ويحضر اجتماع للجمعية العامة السنوية، ولكن دون أحقية التصويت، كما يكون للجمعية الحق في مراجعة القوائم المالية للشركة .

ب- واقع حوكمة الشركات في الجزائر:

لقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول النامية مسايرة الدول السابقة لموضوع حوكمة المؤسسات، وهذا من خلال سعيها إلى تشجيع عمليات الخصخصة والسماح بقدر أكبر من الحرية وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص وتحفيزه على النمو، وكذلك تسهيل المعاملات الدولية، فتبنت الجزائر في السنوات الأخيرة نظام محاسبي مالي يتوافق والمستجدات الدولية الراهنة ومع المعايير المحاسبية الدولية ومعاير الإبلاغ المالي (IAS/IFRS) وذلك بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، كما تسعى الجزائر من خلال هذا النظام إلى تطوير نظام الحوكمة المحاسبية، من مخطط كان يعتمد على أساليب تقليدية مبنية على أسس وطنية تتوافق ونظام الاقتصاد الموجه إلى أسس ومعايير دولية تمكن من تحقيق الشفافية والمصداقية للمعلومات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف الشركات الجزائرية والموجهة خاصة الأطراف الخارجية، وأهمها الأسواق المالية التي تعتبر المعلومات المحاسبية الصادقة والشفافة من بين المداخلات الأساسية وعلى مدى صحتها وسلامتها تتوقف مصداقية السوق المالية أمام المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب[1].

ونظرا لإدراك جمعيات واتحادات الأعمال حقيقية وأهمية حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قام أصحاب المصالح في القطاع العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات، لوضع دليل حوكمة الشركات في الجزائر، ففي شهر جويلية من نفس السنة انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "حوكمة الشركات" وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقى جميع الأطراف في عالم الاعمال، وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في[2]:

[1]- قورين حاج قويدر، "الحوكمة المؤسسية في الجزائر من خلال نظام المحاسبة المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي"، مداخلة بملتقى الحوكمة المؤسسية واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 07-08 ديسمبر 2010، ص 2.

[2]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009، ص 13.

تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية حوكمة الشركات، من زاوية الممارسة في الواقع، وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية حوكمة المؤسسات في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية، وخلال فعاليات هذا الملتقى، تبلورت فكرة "إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسات" كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، وقد تفاعلت كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة، ومنتدى رؤساء المؤسسات، وكذلك السلطات العمومية من خلال رعايتها المشروع ودعمه ماليا، ومن ثم تم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل، كما شارك في المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر مثل مؤسسة التمويل الدولية وبرامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى الدولي لحوكمة المؤسسات.

وفي غضون الفترة الممتدة بين نوفمبر 2007 و نوفمبر 2008 ، تمكن فريق العمل بعد سلسلة مشاورات مع الأطراف الفاعلة في إعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، أخذا عن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لحوكمة الشركات أهم المراجع مع أخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية، وفي 11 مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات تحت اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر" ووجه هذا الميثاق بصفة خاصة ل:

-مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛

- المؤسسات المساهمة في البورصة وتلك التي تتهيأ لذلك.

حيث يهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية الخاصة جزئيا أو كليا وسيلة عملية مبسطة تسمح بتطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة الشركات قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبق هذه المبادئ على أرض الواقع، كما يقوم الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر على أربعة مبادئ أساسية: الإنصاف، الشفافية، المساءلة، المحاسبة[1].

. **الإنصاف**: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة.

. **الشفافية**: الحقوق وكذا الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع.

. **المساءلة**: مسؤولية كل طرف محددة على حدى بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة .

. **المحاسبة**: كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه.

[1]- المرجع السابق، ص 66.

– معايير الحوكمة الصادرة في الميثاق الجزائري:

* **الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة:** يمكن توضيحها من خلال :

. الجمعية العامة للمساهمين:

-تقاسم الأرباح على أن يكون نزيها وشفافا؛

-أساليب تسجيل السندات ينبغي أن تكون فعالة؛

-يجب أن لا تتم إجراءات التنازل ونقل السندات بشكل غير عقلاني مما يؤثر على التفاوض حول السندات؛

-المعلومات المتعلقة بجداول الأعمال والقرارات التي يتعين اتخاذها في الجمعية العامة يجب أن تصل في الوقت المناسب وبالشكل الملائم.

. مجلس الإدارة:

– وضع استراتيجية وتفصيلاتها يتناسب مع مصالح الشركة؛

– فيما يخص تنصيب الفريق التنفيذي، فيجب تحديد معايير انتقائهم ونظم تقييم ذات شفافية عالمية؛

– فيما يخص رواتب الفريق التنفيذي والإداري، فيجب ملائمة هذه الرواتب مع مصالح المؤسسة على المدى الطويل ومساهميها؛

– السهر على وضع إجراءات مكتوبة وشفافة لضمان التأكد من تعيين انتخاب الإداريين؛

– توقع تضارب المصالح بين الفريق التنفيذي والمساهمين ومعالجتها؛

– توقع مخاطر الانحرافات من حيث إساءة استخدام المنافع الاجتماعية واستعمال السلطة والاختلاس والقضاء عليها.

كما حدد الميثاق توصيات تخص مهام مجلس الإدارة المرتبطة بمراقبة المؤسسة وكذا اللجان الواجب تشكيلها.

.المديرية:

-تختار المديرية وتنصب من طرف مجلس الإدارة وتضطلع بمهامها تحت إشرافه؛

-الأجور والأهداف المقررة من طرف المديرية يجب أن تكون متناسقة مع مصالح المؤسسة والأهداف المرجوة تحقيقها والموارد الواجب توفيرها، والقيم الواجب الدفاع عنها والسلطات المفوضة للمديرية، ويقع على مجلس الإدارة مهمة السهر على تناسق هذه الأبعاد.

*** علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجية:**

. **السلطات العمومية كشريك:** بالنسبة للمؤسسة، يجب عليها ضرورة الإثبات لتطورات النصوص القانونية في جميع المجالات، وتنفيذ ما جاء فيها بتنفيذ الالتزامات المكرسة.

. **البنوك والمؤسسات المالية الأخرى:** يجب أن يؤسس لعلاقة دائمة مبنية على الثقة مع ممثلي الهيئات المالية بواسطة قدرة المؤسسة على إرسال وفي الوقت المناسب المعلومات الكاملة والصحيحة عن الوضعية المالية السابقة والحالية التقديرية للمؤسسة، ويتشكل هذا من بين أهم الأساليب التي من أجلها يجب على المؤسسة أن يكون لديها محاسبة دقيقة، وتعيين في حالة الحاجة لمخطط أعمالها. كما يجب التأسيس لعلاقة قائمة لثقة مع المفوضين، يجب المحافظة على عدم الخلط بين الأموال الخاصة للمؤسسة والأملاك الخاصة التابعة للمساهمين.

. **الموردين:** يجب على المؤسسة الالتزام لمورديها، لأنهم يشكلون الدائنون الأوائل من خلال الآجال التي يمنحونها للمؤسسة لدفع مستحقاتهم من خلال التعاون الدائم.

. **الزبائن:** يجب وضع مهمة إرضاء الزبائن في قلب مهام المؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تنمي علاقة الصداقة والأخلاقية مع الزبائن، وذلك باحترام مبدأ الربح للجميع واحترام القوانين واللوائح غير التنفيذية.

. **العمال:** إن الموارد البشرية يقع عليها كسبهم لاعتبار أنه يقع عليهم الاعتماد الكبير لأجل تحقيق أهداف المؤسسة.

وعلى هذا النحو فإن تحفيزهم وإدماجهم ضروري، وبالتالي يجب وضع نظام أجور يعتمد على الاستحقاق والكفاءة وكذلك سياسة إضفاء ومعاملة عادلة لاستغلال الموارد البشرية، مع التركيز على عنصر التكوين والتزاماتها الاجتماعية تجاههم.

*** نوعية ونشر المعلومات:**

ينص القانون على نشر الوضعية المالية السنوية للمؤسسة، أما عن تلك المساهمة في البورصة، فهي مطالبة بنشر حالتها المالية في كل الثلاثي، وكذا كل المعلومات التي لها أثر مادي على تقييم المؤسسة، لذا أوصى الميثاق على المؤسسة أن تنتج في الوقت المناسب المعلومات المالية الكاملة والصحيحة والتي قد يطلبها الشركاء الماليين.

* **انتقال ملكية المؤسسة**: يوصي الميثاق ب:

-اعتماد نهج احترافية المعايير في تبني مصلحة المؤسسة كمعيار مرجعي؛

-تكليف مجلس الإدارة ورئيسه بالخصوص بتسيير إجراءات هذه العملية؛

- إعطاء دور مهم لمجلس الإدارة في تقييم المرشحين في الخلافة.

خلاصة الفصل:

ظهرت الحاجة لحوكمة الشركات نتيجة لفصل الملكية عن الإدارة، ونتيجة للعولمة وتحرير أسواق رأس المال، حيث فتحت أبواب جديدة أمام المستثمرين لتحقيق أرباح كبيرة، عندما أصبحت الشركات أكثر عرضة للأزمات نتيجة المنافسة الشرسة والتذبذبات الحادة لأسواق رأس المال العالمية، وقد ساهمت الأزمات العالمية الأخيرة الناتجة عن الفساد وسوء التسيير في تفاقم أزمات الشركات العالمية الكبرى نتج عنها خسائر بمليارات الدولارات مما أدى إلى ارتفاع فاتورة الفساد، وأصبحت عبئا على الشركات والاقتصاد العالمي ككل، وقد ساعدت تلك الظروف في البحث عن مبادئ تضمن السير الحسن وتؤدي إلى تقليل المخاطر تحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية والبحث عن القواعد التي تزيد من ثقة جمهور المستثمرين، وتحقيق أهداف أصحاب المصالح كما بذلت الهيئات والمنظمات الدولية جهود ملموسة في وضع قواعد حوكمة الشركات الخاصة بها وسعيها لمساعدة الدول في تطبيق هذه القواعد.

يمكن للحوكمة الفعالة والسليمة مساعدة المستثمرين في الأسواق المالية في اتخاذ القرارات الرشيدة من خلال ما ترسله من إرشادات حول الأداء المالي مما يمكنها من زيادة فرص الحصول على مصادر التمويل الخارجي، وتخفيض تكلفة رأسمال من خلال التخصيص الأمثل للموارد مما يوفر أفضل علاقة مع أصحاب المصالح، وبدوره يساعد على تحسين العلاقة مع كل المجتمع بصفة عامة، وليس هناك نظام واحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه في كافة الدول وعلى كافة المؤسسات، إذ أن ممارسات الحوكمة تتباين وتختلف تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية لكل دولة، بحيث يمكن لحوكمة الشركات أن تتسم بالمرونة أثناء تطبيقها من دولة لأخرى كل حسب خصوصياتها.

الفصل الثاني

مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة القوائم المالية

تمهيد:

تعتبر المحاسبة كأداة من أدوات التسيير، حيث تسمح للمؤسسات بتنظيم المعلومات المحاسبية، معالجتها، تصنيفها، تقييمها وتسجيلها على أساس أرقام موضحة في قوائم مالية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى دراسة المحاسبة في مدى الاستفادة من البيانات المتولدة عن الأنشطة الاقتصادية والأحداث التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى ترحيل المعلومات المفيدة إلى متخذي القرارات، وبالتالي تصبح المحاسبة في خدمة الاقتصاد سواء على المستوى الجزئي أو المستوى الكلي.

1- عرض ونقد المخطط المحاسبي الوطني PCN :

بناء على النظام الاقتصادي الاشتراكي وسياسة التخطيط التي انتهجتها الجزائر، أوجب التفكير في إعادة هيكلة النظام المحاسبي(المخطط المحاسبي العام الفرنسي الصادر سنة 1957) المتوارث عن الاستعمار الفرنسي الذي لم يساير أهداف وطموح اقتصاد الدولة ورغباتها، لهذا قامت وزارة المالية سنة 1972 بإنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة الذي أوكلت له مهمة تمثلت في إعداد مخطط محاسبي جديد، سمي هذا الأخير بالمخطط المحاسبي الوطني يستجيب لاحتياجات الاقتصاد الموجه، ، والذي أعلن عنه بموجب المرسوم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، وهو يتضمن إدراج مقاييس تسييريه من نوع جديد، تمكن من التسيير الجيد للمؤسسة الاقتصادية والرقابة على ذلك.

لكن المخطط المحاسبي الوطني كان يستجيب لاحتياجات خاصة بفترة سابقة، أصبح في الآونة الأخيرة لا يتماشى مع الشروط الاجتماعية والاقتصادية الجديدة للجزائر، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر للانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، مما استوجب إعادة النظر في النظام المحاسبي وإجراء تسويات لإظهار المعلومات المحاسبية بصورة سليمة وإعداد القوائم المالية.

1-1- عرض المخطط المحاسبي الوطني PCN:

- أول ما نشير هو اعتماد معدي هذا المخطط عند تصميمه على النموذج المبسط أي اعتماد المحاسبة العامة دون المحاسبة التحليلية، مع العلم أن هذا المخطط موجه أساسا للمؤسسات التي تمارس أنشطة تجارية وصناعية، مع إهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل نشاط البنوك، نشاطات التأمين والمستثمرات الفلاحية[1].

- جاء المخطط الوطني المحاسبي بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 الوارد في الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 09 ماي 1975، ثم تبعه صدور قرار وزاري في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني الوارد في الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 23 مارس 1976. في اطار تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على بعض القطاعات ذات الخصوصية والتي لا يمكن أن تحتوى في المخطط العام جاء النصوص القانونية التالية[2]:

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1987 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 24 فيفري 1988 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع التأمينات واعادة التأمين؛

---

[1]- بن بلغيث مداني، أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004، ص:148.

[2]- صديقي مسعود، "فاعلية الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، جامعة ورقلة، مقال منشور على الموقع : http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/La%20reforme%20comptable%20en%20Algerie%20%20Ouargla%202011/22.pdf ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15، ص: 3.

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1987 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 24 فيفري 1988 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع الفلاحة؛

-قرار مؤرخ في 11 سبتمبر 1988 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 22 فيفري 1989 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع البناء والاشغال العمومية؛

-قرار مؤرخ في 14 مارس 1989 صادر عن وزارة الاقتصاد في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 11 أكتوبر 1989 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع السياحة؛

- قرار مؤرخ في 29 ماي 1999 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 12 سبتمبر 1999 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاط الوساطة في عمليات البورصة؛

- قرار مؤرخ في 9 أكتوبر 1999 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 22 ديسمبر 1999 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاطات الشركات القابضة holdings وتوحيد حسابات المجمعات؛

- قرار مؤرخ في 14 ماي 2002 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 27 أكتوبر 2002 والمتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- كما عرف المخطط المحاسبي الوطني أربع اضافات كذلك وهي[1]:

- الأمر 185/F/DC/CE/89/047 بتاريخ 1989/05/24، المتعلق بالتسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بالاستقلالية الذاتية للمؤسسات؛

- الأمر 635/DC/CE/90/046 بتاريخ 1990/03/11، المتعلق بالتسجيل المحاسبي لمشاركة العمال في أرباح الشركات، حيث ركز هذا الأمر على التسجيلات المحاسبية اللازمة لهذه العملية؛

- التعليمة 001/95 بتاريخ 1995/10/02، المتعلق بتنسيق محاسبة أموال المساهمات، الذي يعالج مناهج التسجيل المحاسبي للعمليات الخاصة بأموال المساهمات؛

- التعليمة 518/MF/DGC المؤرخة في 1997/04/21، المتعلقة بالتسجيل المحاسبي لإعادة إدماج فرق إعادة التقدير، حيث توضح هذه التعليمة الحسابات الفرعية لحساب 15 فرق إعادة تقدير، وكيفيات التسجيلات المحاسبية.

كما عرف الاقتصاد الجزائري تحولا خلال المرحلة 1991-1998، حيث انتشر مفهوم اقتصاد السوق واستقلالية المؤسسات، حيث تم تحويلها إلى شركات ذات أسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما

[1]- بويعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 45.

أجبر الهيئات المختصة إعادة النظر في المحاسبة بالجزائر، حيث تم اتخاذ إجراء بإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) بمرسوم تنفيذي رقم: 96-318 وتم تنصيبه من طرف وزير المالية وحدد له هدفين:

- مراجعة المخطط المحاسبي الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية والسياسية المسجلة؛

- متابعة أشغال إعداد المعايير من أجل تحرير مخططات محاسبية للقطاعات وإبداء الرأي حول المسائل المطروحة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

1-2- أهداف ومبادئ المخطط المحاسبي الوطني PCN

1-2-1- الأهداف: تتمثل أهم أهداف المخطط المحاسبي الوطني[1]:

- التسجيل الكامل: أي تسجيل البيانات المحاسبية وحفظها وفق الترتيب الزمني الذي تحقق فيه؛

- مراقبة مدى صحة ودقة البيانات، والقيام بعملية التصحيح؛

- يتجسد التنظيم في المؤسسة من خلال تبنيها المخطط المحاسبي الوطني مع اختيار نماذج اللازمة والإجراءات المختلفة للمعالجة المحاسبية، وإعداد مختلف الوثائق المحاسبية الشاملة؛

- تسهيل مهمة مراجعة ومراقبة الحسابات (الداخلية والخارجية)؛

- تسهيل مهمة تدقيق المحاسبة من طرف مصلحة الضرائب؛

- تسهيل مهمة جمع البيانات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات من أجل الدراسات الإحصائية والتخطيط؛

- تسهيل عملية التحليل المالي لأوضاع ونتائج المؤسسات؛

- تسهيل مهمة تعليم المحاسبة في قطاع التعليم.

لم يتم تسجيل هاته الأهداف بصفة رسمية في المخطط المحاسبي الوطني، وقد شكل نقص كبير من حيث تلقين هاته الأهداف إلى كل مستعملي المخطط، من أجل معرفة الاهمية التي يحظى بها المخطط المحاسبي الوطني من مجرد أداة لخدمة التقنية المحاسبية، بل هو مورد للمعلومات في متناول الاقتصاد الوطني.

1-2-2- المبادئ المحاسبية للمخطط المحاسبي الوطني PCN:

تضمن الأمر 75-35 المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني، وقرار تطبيقه المؤرخ في 1975/06/23، جملة من المبادئ المحاسبية التي تنظم كيفية إعداد وعرض القوائم المحاسبية وهي:

- الوحدة المحاسبية والوحدة النقدية؛

[1]- بوتين محمد، المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 39.

- عدم المقاصة؛

-الصدق؛

-الفترة المحاسبية؛

-التكلفة التاريخية؛

-الحيطة والحذر؛

- استقلالية الدورات.

وهناك مبادئ أخرى تضمنتها نصوص أخرى كأحكام القانون التجاري، وهي متعارف على تطبيقها في ميدان ممارسة المحاسبة وتتمثل فيما يلي:

-مبدأ استمرارية النشاط؛

مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية؛

- ومبدأ ثبات الطرق المحاسبية.

1-3- نقائص المخطط المحاسبي الوطني

من خلال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني على أرض الواقع من طرف المستعملين، ظهرت عدة نقائص وثغرات مختلفة أدت إلى مواجهة مشاكل عديدة ومتنوعة، سوف يتم التطرق إلى المشاكل التالية:

1-3-1- النقائص المتعلقة بالجانب النظري للمخطط المحاسبي الوطني:

إن طريقة تقديم المخطط المحاسبي الوطني تظهر العديد من التقصير على مستوى الجانب النظري من حيث الإطار المفاهيمي، المصطلحات المستعملة والحسابات المركبة.

أ- التقصير المفاهيمي[1]:

يتعلق التقصير المفاهيمي بالإطار المفاهيمي، الأهداف ومستعملي المعلومة المحاسبية وأيضا المبادئ المحاسبية المرتبطة بتعريف المفاهيم المحاسبية والتنسيق المحاسبي، غياب إطار مفاهيمي ولو بسيط وبدون أي مرجعية تذكر من جهة، ومن جهة أخرى فالمشاكل والحالات الجديدة غير المتوقعة من طرف المخطط المحاسبي الوطني، وإن كانت مفسرة من طرف أصحاب الاختصاص غير أن هذه التفسيرات لا تكون حتما متطابقة،

[1] - Rezzag Imad, Nécessité d'adapter le plan comptable national aux nouvelles exigences comptables international, Mémoires PGS-Comptabilité, Esc, 2004, p67.

كما أن عدم إعطاء تعريف واضح ودقيق للأهداف ومستعملي المعلومة المحاسبية يدرج ضمن التقصير المفاهيمي.

يعطي نطاق المخطط المحاسبي الوطني امتيازا لمعلومات الاقتصاد الكلي والإحصاء عن طريق عرض وتصنيف وترتيب البيانات المحاسبية حسب طبيعتها وعلى سبيل المثال فإن إعداد جدول حسابات النتائج يسهل حساب الناتج الخام والقيمة المضافة... ، غير أنه على المستوى الدولي هدف المحاسبة هو تلبية احتياجات العديد من المستعملين للمعلومة المحاسبية كالمستثمرين، المساهمين، الملاك...

كما أن المبادئ المحاسبية غير معبر عنها بشكل واضح ولم يتم إعطاء تعاريف واضحة لبعض المفاهيم مثل: الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النواتج، التكاليف، ولم يدقق شروط مسكها في الحسابات، وعند إجراء تعديلات على المخطط المحاسبي الوطني، بإحداث مخططات قطاعية، أهمل كثيرا الجانب الخاص بتطوير واستعمال المحاسبة التحليلية.

ب- غياب فكرة الحسابات المركبة على مستوى المخطط المحاسبي الوطني[1]:

يطبق المخطط المحاسبي الوطني في صيغته الأصلية على المؤسسات الصغيرة ولا يشير إلى المجمعات التي من أجلها تم تأسيس المعايير المحاسبية الدولية، وهذا سواء من الجانب المنهجي أو المحاسبي.

كما يجب الإشارة إلى أن عدد المؤسسات الملزمة بتجميع حساباتها والناشطة بالجزائر ضئيل جدا، حيث يفرض القانون هذا الإجراء على المؤسسات المسعرة في البورصة.

1-3-2- النقائص المتعلقة بالجانب التقني للمخطط المحاسبي الوطني[2]:

- ترتبط هذه النقائص أولا بالإطار المحاسبي، من حيث أن تبويب المخطط المحاسبي الوطني لا يحتوي على الحسابات التي أصبح وجودها ضروري خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، منه على سبيل المثال: رأس المال الصادر ورأس المال المكتتب غير المطلوب في المجموعة الأولى، الاستثمارات المالية في المجموعة الثانية، النواتج للقبض في المجموعة الرابعة؛

- لا يوجد أي تمييز بين الأصول الجارية والأصول غير الجارية، وبين الخصوم الجارية وغير الجارية؛

- إن تصنيف الديون والحقوق حسب طبيعتها وليس حسب سيولتها ومدة الوفاء بها جعل عملية التحليل المالي صعبة، حتى جداول الحقوق والديون تعطي التحليل في شكل ثاني بعد إجراء التعديلات لتصنيف الحسابات، أي بعد تصنيفها حسب طبيعتها؛

[1]- تقرير اللجنة المكلفة بإصلاح المخطط لمحاسبي الوطني، سنة 1999 ، ص 09.

[2] - Rezzag Imad, op-cit, p69.

– لقد تم تعريف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة على أساس نظرة قانونية للمؤسسة لا تسمح بإعطاء أدوات الإنتاج، وعدم الفصل بين أصول الاستغلال والأصول خارج الاستغلال، وعدم تقديم السلع المستعملة في الاستغلال والتي هي ليست ملك المؤسسة؛

– يعتمد المخطط المحاسبي الوطني على مبدأ التكلفة التاريخية، وهذا الأخير لا يعطي صورة حقيقية على وضعية المؤسسة مما يجعل عملية اتخاذ القرارات غير عقلانية لاعتمادها على الأسعار التاريخية، وينبغي بذلك إعادة تقييم عناصر القوائم المالية بطرق أكثر عقلانية تتماشى مع الاقتصاد التضخمي وليس انطلاقا من اعادة تقييم تعتمد على معاملات قانونية لا تستند إلى سوق الأصل أو واقع استخدامه داخل المؤسسة؛[1]

– كما أن مصاريف البحث والتطوير تعالج على أنها مصاريف إعدادية وليس على أنها قيم معنوية، حتى وإن كانت تؤدي في مرحلة عينة إلى قيم قابلة للاستعمال، وتوليد العوائد منها في الأجل الطويل، حيث أن القيم المعنوية محددة بشهرة المحل وحقوق الملكية الصناعية والتجارية[2]؛

– القيم المنقولة مدرجة ضمن عناصر حساب حقوق الاستثمارات، يضم هذا الأخير سندات المساهمة وسندات التوظيف، حيث نشير إلى أن سندات التوظيف هي قيم قصيرة الأجل في حين تم تعريف استثمارها على أساس قيم دائمة؛

– فعلى مستوى الميزانية فان وضعية الذمة المالية أهم من الوضعية الاقتصادية حيث لا تعكس القيمة الجارية من خلال استخدامها للتكلفة التاريخية في تقييم الأصول و الالتزامات، كما توجد صعوبة في تحديد مدى إمكانية تحصيل حسابات المدينين، وقابلية المخزون للبيع، و كذا العمر الإنتاجي للأصول المملوكة والعناصر المعنوية؛

– في الجا نب الخاص بالوثائق الختامية، نجد أن المؤسسة مطالبة بإنجاز العدد الهائل سبعة عشرة جدولا بالتفصيل لجميع الحسابات التي جاءت في المخطط مهما كان حجم نشاط المؤسسة هذا من ناحية، من ناحية أخرى الميزانية وجدول حسابات النتائج لا يظهر معلومات الفترة السابقة حتى يمكن إجراء المقارنة؛

– أهمل المخطط الوطني للمحاسبة التدفقات النقدية رغم أهميتها البالغة، باعتبارها تبين بوضوح مصادر توليد النقدية ووجهة إنفاقها مع تحديد رصيد الخزينة للفترة، وهذا ما يهم أساسا صاحب المؤسسة والدائنين الحاليين والمستقبليين[3]؛

---

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص 17.

[2]- سفيان بن بلقاسم، النظام المحاسبي الدولي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، 2009-2010، ص 40.

[3]- روبرت ميجز، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، ترجمة وتعريب محمد عبد القادر الدسيطي، الكتاب الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص 730.

هذه النقائص المنهجية ليس لها تأثيرات سلبية على سير الحسابات، لكن هذا دليل على أن تصميم المخطط المحاسبي غير كامل.

2- النظام المحاسبي المالي.

ما يجب الاشارة إليه هو أن المخطط المحاسبي الوطني الصادر بمقتضى الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975، قد تم إعداده ليستجيب لاحتياجات الاقتصاد المخطط، ولقياس مدى تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي من خلال مستوى التشغيل والانتاج، كما أن هدفه الأساسي هو تلبية احتياجات المحاسبة الوطنية[1].

كذلك الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق يتطلب أدوات محاسبية جديدة من أجل قياس مردودية المؤسسات، والتي هي مطالبة بتقديم مستوى معلومات يختلف بشكل كبير عما كانت تقدمه، باعتبارها حاليا تستهدف المستثمرين والمقرضين، حيث نتج عن أعمال إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر، تبني مرجعية محاسبية جديدة تساير الأهداف الجديدة التي فرضتها البيئة الاقتصادية في الجزائر، التي زاد تأثرها بالبيئة الاقتصادية العالمية، وهو ما تجسد بالقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

2-1- أسباب تبني النظام المحاسبي المالي:

في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة والسريعة التي يشهدها العالم، لم يعد الأمر يقتصر على مجرد علاقات اقتصادية بين الدول فقط، بل أصبحت التجارة الخارجية هي الدافع الرئيسي لنمو اقتصاد أي دولة، لهذا لا يمكن لأية دولة أن تشارك العصر وتأخذ بأسبابه أن تنعزل عما يجري فيه، ونتيجة لهذا باتت الأهمية واضحة للجزائر أنه من أجل الاندماج في الاقتصاد الدولي، لابد من هيكلة اقتصادها بالشكل الذي يسمح لها من الانفتاح على الأسواق الدولية من أجل ضمان حرية انتقال رؤوس الأموال وتوفير مناخ مناسب للاستثمار الدولي مع ضمان حرية التجارة الدولية.

يمكن تلخيص أسباب تبني النظام المحاسبي المالي في ما يلي[2]:

- تقريب ممارستنا المحاسبية من الممارسات العالمية، وهذا ما يسمح بأن نعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر، وهذا يمس الاختيار الدولي؛

- التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

[1] - Saheb bachagha, pour un référentiel comptable algérien qui réponde aux exigences de l'économie de marché, Dar el-hoda, 2003, p07.

[2]- عاشور كتوش،" متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد السادس، السداسي الأول، 2009، ص 295-296.

– تحديد المبادئ والقواعد التي تستعمل في التسجيل المحاسبي للمعاملات، من تقييم، تبويب، اعداد القوائم المالية...،الأمر الذي سيسمح بتقليل أخطار التلاعب بالقواعد ويسهل عملية المراجعة؛

– التخلص من بعض النقائص والثغرات التي خلفها النظام السابق الذي يتلاءم والنظام الاقتصادي السابق، لا واقتصاد السوق؛

– محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المحاسبية لتجنيبه مشاكل اختلاف النظم المحاسبية؛

2-1-1- من أجل إطار محاسبي تصوري يستجيب لمتطلبات السوق[1]:

إن الإطار التصوري ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر عند إعداده أو تحديثه، وأن يتماشى مع متطلبات السوق، وذلك أن تكون التقارير المالية المعدة تتميز بجملة من الخصائص وأن يسمح النظام المحاسبي بعقلانية المعلومات المحاسبية وتوحيد القوائم المالية بشكل يعطي ثقة للمتعاملين مع المؤسسة، ويرفع مستوى القابلية للمقارنة بين هذه القوائم ويسمح باتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت الملائم.

2-1-2- من أجل إطار محاسبي يستجيب للمعايير المحاسبية الدولية:

فأمام التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر وذلك بتحولها إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وفتح رأس مال المؤسسات العمومية أمام الخواص وتحرير الأسعار وإنشاء بورصة الجزائر، تحتم إصلاح منظومتها التجارية وتكييفها مع البيئة المحاسبية الدولية، ما يسمح للمحاسبة في بلادنا بأن تعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر، وإعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات[2].

فالتفتح الاقتصادي يستلزم استعمال معلومات صادقة وموثوقة وموحدة ومعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للشركات المتعددة الجنسيات[3].

2-2- مراحل إعداد النظام المحاسبي المالي:

بدأت أعمال الإصلاح في الجزائر منذ الاستقلال بإنشاء مخطط محاسبي جديد سنة 1975، لتعويض النظام الموروث عن المستعمر الفرنسي المتمثل في المخطط المحاسبي العام الفرنسي لسنة 1957، والذي لم يساير التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر آنذاك، غير أننا سنركز على أعمال الإصلاح التي قامت بها الدولة بداية من سنة 1998 في هذا الجزء، والمتمثل في تحديث وتغيير المخطط المحاسبي الوطني والذي تكفل به

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء 2، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، ص-ص 18-19.

[2] - Saheb Bachaga, op-cit, P 7.

[3]- جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء، الجزائر، جانفي 2010، ص 11.

المجلس الوطني للمحاسبة* في بداية الأمر، ثم أسندت مهمة الإصلاح فيما بعد إلى هيئة أجنبية، فسنتطرق إلى الأعمال التي قامت بها الهيئتين في إطار الإصلاح المحاسبي.

2-2-1- أعمال اللجنة الجزائرية الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني:

في إطار الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر أصبح المجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الوطنية المؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية، حيث كون المجلس مجموعة للتفكير بمدخل منهجي لمراجعة الخطط المحاسبي الوطني، وبعد الموافقة على مسعى مجموعة المفكرين تم تحويلها إلى لجنة المخطط المحاسبي الوطني، حيث انتهجت اللجنة المسعى التالي[1]:

- تقييم الجداول التوضيحية والنقائص على مستوى المخطط لمحاسبي؛
- إعداد مشروع مخطط محاسبي؛
- جمع الملاحظات وتوصيات المختصين والمستعملين حول المشروع؛
- إعداد مخطط محاسبي جديد بناءا على ملاحظات المختصين؛
- طرح المشروع على المجلس المحاسبي للاختبار.

أ- استبيان التقييم: في إطار عملها أحدثت لجنة المخطط المحاسبي الوطني استبيانين لتقييم المخطط المحاسبي الوطني، حيث تم إرسال الاستبيان الأول إلى خبراء المحاسبة في جانفي سنة 1999، حيث كان هذا الاستبيان طويل نوعا ما وأرسل في فترة كان فيها الخبراء منشغلين بأعمال نهاية الدورة، وهذا ما يفسر العدد القليل للأجوبة المرسلة إلى المجلس الوطني للمحاسبة، أما الاستبيان الثاني فهو أيضا موجه إلى خبراء المحاسبة، حيث كان أقل من سابقه من حيث عدد الأسئلة التي تضمنها أو من ناحية عدد المستجوبين.

يتكون الاستبيان الأول من جزأين، يتعلق الجزء الأول بالاهتمامات العامة، معالجة المبادئ المحاسبية، نقد ومرجعية المفاهيم، عرض القوائم المالية، الإطار المحاسبي وتسوية الحسابات، مستندات العمل المحاسبي، المهام المحاسبية، العمليات الخاضعة للقانون ومؤشرات التسيير ويطلب من المجيبين على هذا الاستبيان إعطاء رأيهم حول كل موضوع؛ والجزء الثاني يتعلق بالتقييم الحالي للمخطط الوطني المحاسبي أي تنظيم ومسك المحاسبة، المصطلحات، قواعد سير الحسابات والتقييم.

---

*- يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة (conseil national de la comptabilité) جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك ولا يمتلك سلطة التنظيم تم إحداثه بموجب المرسوم التشريعي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25، باعتباره الهيئة الوطنية المؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية.

[1] - Conseil national de la comptabilité algérien, rapport sur l'avancement des travaux de la commission du PCN, 2000.

وفيما يتعلق بالاستبيان الثاني كانت الأسئلة مفتوحة ومتعلقة بالمصطلحات والإطار المحاسبي وعرض الميزانية، جدول النتائج، الملاحق، الوثائق الشاملة وكذلك طرق التقييم.

لابد من الإشارة إلى أن الاستبيانين ركزا على المشاكل التقنية وعلى الشكل العام للمخطط.

على ضوء الردود المتحصل عليها التي تم جمعها وتلخيصها وتوصلت لجنة المخطط المحاسبي الوطني في تفسيرها التقني للمخطط المحاسبي الوطني إلى الخلاصات التالية[1]:

. ضرورة إعادة النظر في المبادئ المحاسبية التي تحكم العمل المحاسبي، قواعد التقييم والمصطلحات المحاسبية؛

. إعادة النظر في عدد وشكل ومحتوى القوائم المالية؛

. إعادة تهيئة و إثراء مدونة الحسابات ليستجيب أكثر لاحتياجات مستعملي المعلومات المحاسبية.

ب– نتائج استمارات الاستبيان:

على ضوء الردود المتحصل عليها التي تم جمعها وتلخيصها، قامت اللجنة بإعداد تقريرها التقييمي حول المخطط المحاسبي الوطني، وقد خلصت اللجنة في هذا التقرير إلى النتائج التالية:

. المبادئ المحاسبية، قواعد التقييم وسير الحسابات يجب أن تشغل مكانا مرموقا في المخطط لمحاسبي الجديد؛

. مدونة الحسابات يجب أن تكون كاملة، واضحة ومحسنة لتستجيب لاحتياجات المستعملين؛

. القوائم المالية يجب أن تكون محسنة، مبسطة وكاملة بالتوافق مع المستلزمات القانونية سواء من ناحية الشكل أو العدد؛

. الملاحق يجب أن تكون مبسطة وثرية ويجب أن تلعب دورا مكملا بالنسبة للميزانية وجدول حسابات النتائج، ويجب أن لا تقوم هذه الملاحق بعمل مزدوج مع الميزانية وجدول حسابات النتائج؛

. المحاسبة التحليلية غير مقننة في المخطط المحاسبي الجديد وتترك تحت تصرف المؤسسة.

قامت لجنة المخطط المحاسبي الوطني في فيفري من سنة 2000 بإعداد تقرير أوضحت فيه مختلف الاقتراحات التي خلصت إليها لغرض أخذها بعين الاعتبار في مراجعة المخطط المحاسبي الوطني والتي تمحورت بالخصوص حول المبادئ المحاسبية، الإطار المحاسبي والقوائم المالية الختامية.

[1] - Conseil national de la comptabilité algérien, synthèse d'évaluation du PCN, Alger, 2000.

2-2-2- أعمال المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي:

أعمال اللجنة الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني توقفت في سنة 2001، ولقد أعدت مناقصة دولية للإصلاح المحاسبي والتي أوكلت للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي بتمويل من البنك الدولي.

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات للمخطط المحاسبي الوطني، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة، تحت إشراف وزارة المالية، حيث تم تكليفهم بتطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة 35-1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة والمتعاملون الاقتصاديون الجدد، وبعد دراسة المخطط المحاسبي الوطني، قدمت مجموعة العمل التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي ثلاث خيارات ممكنة لإصلاح المخطط المحاسبي الوطني، عرضت هذه الأخيرة على الهيئات الجزائرية المختصة لاختيار أحد الخيارات الذي يكون محل دراسة معمقة من طرف مجموعة العمل التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي وهي[1]:

- الخيار الأول: تهيئة بسيطة للمخطط المحاسبي الوطني

الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات بتحديث التقنيات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر، ومن مزايا هذا السيناريو هو عدم إثارة الشك في التطبيقات المحاسبية للممارسين و الأساتذة والأدوات البيداغوجية للتكوين، لكن بساطة هذا السيناريو ليست بدون أضرار حيث لم يتم تحديث النظام المحاسبي الجزائري واحتفظ ببعض نقائصه الحالية، ولم يجد حلول للمشاكل التقنية التي تلقتها المؤسسات.

- الخيار الثاني: تكييف المخطط المحاسبي الوطني نحو الحلول الدولية

حسب هذا الخيار يتم الاحتفاظ بهيكل المخطط المحاسبي الوطني مع إدخال بعض الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB .

حيث يسمح هذا السيناريو للمؤسسات بعرض وتقديم الحسابات بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين الأجانب وتحسين المعلومات التي توفرها المؤسسة.

ويقدم هذا السيناريو السلبيات التالية:

. إمكانية عدم التناسق بين المعالجات الوطنية وبعض الأحكام الجديدة.

. تعديل الأدوات البيداغوجية الخاصة بالتكوين.

[1]- شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007، ص65.

– الخيار الثالث: إعداد نظام محاسبي يتطابق مع معايير المحاسبة الدولية

هدا الخيار يتضمن انجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله ووضع إطاره التصوري المحاسبي، استنادا للتطبيقات والمفاهيم والقواعد الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوطنية.

لابد أن يأخذ المخطط المحاسبي الجديد بعين الاعتبار الأهداف، معايير المحاسبة الدولية وحاجيات المستثمرين الأجانب، ومن جهة أخرى فإن اعتماد هذا السيناريو يستلزم إعادة النظر في نظام التعليم والتدريس المنتهجين.

ويبقى الاختيار بين الخيارات الثلاث من صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري (CNC)، وبعد دراسة الخيارات من قبل هيئات المجلس قبلت الجمعية العامة بالخيار الثالث، وتبنت بالتالي استراتيجية التوحيد المحاسبي التي تقتضي بإحلال النظام المحاسبي المالي (SCF) مكان المخطط الوطني المحاسبي(PCN)، المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) في مختلف الجوانب كالاطار التصوري، المصطلحات، المبادئ، القوائم المالية ...

ويعد هذا الخيار مختلفا تماما عن الخيار الذي اقترحته لجنة المخطط المحاسبي الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي الذي قام بتمويل عملية الإصلاح وصندوق النقد الدولي يحبذان ويفضلان استعمال وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية من طرف الدول وربما يكون هناك ضغط من طرف الهيئة الممولة لتبني هذا الخيار.

2-3- مفهوم النظام المحاسبي المالي:

إن النظام المحاسبي المالي هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].

كما عرف المخطط المحاسبي العام الفرنسي بأن المحاسبة " هي نظام يُنظم المعلومة المالية التي تسمح بتسجيل، وتصنيف، وحفظ المعطيات على أساس رقمي، وتكون بعد المعالجة المناسبة، مجموعة معلومات موافقة لاحتياجات مختلف المستخدمين المهتمين"[2].

ومن ما سبق يتبين بأن النظام المحاسبي المالي عبارة عن نظام لتنظيم المعلومات يسمح بتجميع وتبويب المعطيات العددية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة، بهدف معالجتها ثم إخراجها في شكل معلومات مالية مفيدة لكل الأطراف المتعاملة مع المؤسسة في اتخاذ قراراتهم.

[1]- المادة رقم 03 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر، ص 03.

[2] - Pierre LASSEGUE, gestion de l'entreprise et comptabilité, Dalloz, 11eme édition, paris, 1996, p:18.

2-4- عرض الجانب التشريعي والقانوني للنظام المحاسبي المالي:

يتمثل الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي في القانون المتعلق به، بالإضافة إلى نصوص أخرى يخضع لها معدو القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، تتمثل في قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية المواكبة لتطبيقه، وكذا الأوامر المتعلقة بالقانون التجاري وقانون النقد والقرض.

أ- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي:

والذي اشتمل سبعة فصول تحتوي على تعريف المحاسبة المالية، والتي اعتبرت على أنها " نظام لتنظيم المعلومة يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتسجيلها وعرض كشوف مالية، تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة ونجاعتها ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية"؛

كما تناول كذلك مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، ولأول مرة تم تناول مصطلح الاطار التصوري (المفاهيمي) باعتباره يشكل دليلا على الاقتراب من المعايير المحاسبية الدولية؛

وتطرق كذلك لأهم المبادئ المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي: محاسبة التعهد (الالتزام)، الاستمرارية، قابلية الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني؛

بالنسبة للقوائم المالية فقد ألزم القانون 07-11 المؤسسات بضرورة اعداد اضافة إلى الميزانية وجدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، وجدول التغير في الأموال الخاصة، ونص على ضرورة أن تتضمن كل هذه القوائم المالية إمكانية إجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

جدول رقم 2-1 : فصول القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007

الفصل	عنوان الفصل	محتوى الفصل	مواد القانون
الفصل الأول	التعاريف ومجال التطبيق	تعريف المحاسبة المالية، مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي بالإضافة للاستثناءات من مجال التطبيق.	من المادة 02 إلى المادة 05
الفصل الثاني	مضمون النظام المحاسبي المالي	الاطار التصوري، المبادئ المعترف بها، مدونة الحسابات.	من المادة 06 إلى المادة 09
الفصل الثالث	تنظيم المحاسبة	العمليات الاجبارية، الوثائق الثبوتية والدفاتر المحاسبية	من المادة 10 إلى المادة 24
الفصل الرابع	الكشوف المالية	محتوى الكشوف المالية، هدف الكشوف المالية وكيفية إعداد وعرض الكشوف المالية.	من المادة 25 إلى المادة 30
الفصل الخامس	الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة	شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة.	من المادة 31 إلى المادة 36
الفصل السادس	تغيير التقديرات والطرق المحاسبية	الغرض من تغيير التقديرات والطرق المحاسبية وكيفية تغيير التقديرات والطرق المحاسبية.	من المادة 37 إلى المادة 40
الفصل السابع	أحكام ختامية	تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ، إلغاء المخطط الوطني للمحاسبة وأحكام نشره في الجريدة الرسمية.	من المادة 37 إلى المادة 40

المصدر: تم اعداده بناءا على القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[1]:

جاء هذا المرسوم في 44 مادة، نصت الأولى على أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد كيفيات تطبيق المواد (05-07-09-22-30-36-40) من القانون 07-11، حيث تناول هذا المرسوم المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للمؤسسات.

بدءا بالاطار التصوري:

- يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض القوائم المالية كالاتفاقيات والمبادئ المحاسبية الواجب التقيد بها والخصائص النوعية للمعلومات المالية؛

- يسهل تفسير المعايير المحاسبية وفهم العمليات والأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي، كما يشكل مرجعا لوضع معايير جديدة؛

كما تم حصر أهدافه في: المساعدة على

- تطوير المعايير؛

- تحضير القوائم المالية؛

- تحديد المستعملين للمعلومة المتضمنة في القوائم المالية؛

- ابداء الرأي حول مدى مطابقة القوائم المالية للمعايير.

ج- المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 المحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الاعلام الآلي:

أتى هذا المرسوم في 16 مادة تضمنت الاجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة الاعلام الآلي والشروط الواجب توفرها في هذه البرامج، اضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية المفترضة لضمان حسن سير واستغلال البرامج[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

[2]- المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 المحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الاعلام الآلي.

د- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها:

يعتبر هذا القرار من أكثر الوثائق شمولية وتفصيلا للمحاسبة المالية من خلال أبوابه الأربع:

الباب الأول: قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والإيرادات وإدراجها في الحسابات؛

الباب الثاني: عرض القوائم المالية؛

الباب الثالث: مدونة الحسابات وسيرها؛

الباب الرابع: المحاسبة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هـ – التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي:

تضمنت هذه التعليمة الطرق الواجب إتباعها والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، كما تم تأكيد الانطلاق في تطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من 01 جانفي 2010 [1].

و- التعليمة المنهجية الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2010 تتضمن طرق تطبيق التعليمة المتعلقة بأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي:

الهدف من هذه التعليمة تقديم توجيهات تسمح للمؤسسات ولمعدي القوائم المالية من تخطي الصعوبات التي يمكن أن تواجههم، وتعزيز عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي من خلال احترام القواعد والمبادئ التي أملتها مختلف النصوص المتضمنة للنظام المحاسبي المالي[2].

في الواقع لقد توالى صدور المراسيم والتعليمات التي تعرف بالنظام المحاسبي المالي ومفاهيمه وقواعده، إضافة إلى التعليمات الموجهة لعمليات الانتقال، إلا أن ما يعاب عن هذه النصوص أن صدورها جاء متأخر مقارنة بآجال التحضير وتاريخ التطبيق للنظام المحاسبي المالي.

[1]- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

[2]- Note méthodologique portant modalité d'application de l'instruction de première application système comptable financier.

2-5- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي :

يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، يستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

لقد حدد النظام المحاسبي المالي وفقا للمواد 05 ،04 ،02 من قانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 مجالات تطبيق النظام المحاسبي المالي[1]:

2-5-1- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري، الشركة بالعقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2].

لكن المشرع المدني اكتفى بتعريف الشركة، وترك تحديد الطابع التجاري لها للمشرع التجاري الذي حدد الشركات التجارية بموجب المادة 544 من القانون التجاري كما يلي:

- شركة التضامن؛
- شركة التوصية التي تتفرع إلى شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تضم أيضا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛
- شركة المساهمة بما فيها شركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار وشركات المساهمة التي تؤسس باللجوء العلني للادخار.

2-5-2- التعاونيات:

اكتفى المشرع الجزائري بإدراج التعاونيات في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، دون تعريفها ودون تحديد أنواعها والحالات التي تصبح ملزمة بمسك محاسبة مالية وفق النظام المحاسبي المالي.

[1] - Belkeise édition, Nouveau système comptable financier SCF, Alger,2009, p8.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل، المادة 416.

2-5-3- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون:

اعتبر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية، وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة ملزمون بمسك محاسبة مالية، سواء كان ذلك بهدف الربح أم لا، كالغرف الصناعية والتجارية، غرف الحرف والصناعات التقليدية وغرف الفلاحة والصيد البحري.

2-5-4- الأشخاص الخاضعون للنظام المحاسبي المالي بموجب نص قانوني أو تنظيمي:

لقد وسع المشرع الجزائري مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي ليضم الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين لا يدخلون ضمن الفئات المبينة سابقا ولكن هم ملزمون بمسك المحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي[1]، كحضائر المعدات التابعة لمديريات الأشغال العمومية، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

2-5-5- الاستثناءات من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

واستثنى القانون 07-11 طبقا لأحكام المادة الثانية من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية؛

أما الكيانات المصغرة التي لا يتعدى عدد مستخدميها ورقم أعمالها ونشاطها الأسقف المحددة بموجب القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008 فيمكن لها أن تستغني عن المرجعية الكاملة للنظام المحاسبي المالي المتمثلة في المحاسبة المالية، وتعد كشوفها المالية بمسك محاسبة مالية مبسطة تسمى محاسبة الخزينة، نظرا لقيامها على أساس فرضية الخزينة وليس على أساس فرضية الالتزام[2].

النشاط التجاري: - رقم الأعمال لا يتعدى 10 ملايين دينار

- عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء

النشاط الإنتاجي والحرفي: - رقم الأعمال لا يتعدى 6 ملايين دينار

- عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء

النشاط الخدمي والنشاطات الأخرى:- رقم الأعمال لا يتعدى 6 ملايين دينار

- عدد المستخدمين لا يتعدى 9 أجراء.

[1]- المادة 04 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.
[2]- المادة 05 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

كما يكون استعمال المعلومة المالية حسب النظام المحاسبي المالي من طرف[1]:

- المسيرين وأعضاء الإدارة، ومختلف الهياكل الداخلية للمؤسسة؛
- مقدمي رؤوس الأموال (الملاك، المساهمين، البنوك، وغيرها من المقرضين)؛
- سلطات الرقابة وغيرها من المؤسسات (إدارة الضرائب، الديوان الوطني للإحصاء ومصالحه...)؛
- الشركاء الآخرين في المؤسسة مثل شركات التأمين، الموردين، الموظفين، العملاء؛
- جماعات المصالح الأخرى بما في ذلك الجمهور بشكل عام.

2-6- الجانب التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

تضمن النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري للمحاسبة المالية يشكل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطرق المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات غير معالجة بموجبه، كما أعطى مفهوما للمحاسبة المالية باعتبارها نظاما للمعلومات، وعرف الأصول والخصوم والنواتج والأعباء وبعض مكوناتها، وحدد المبادئ المحاسبية الواجب احترامها والالتزام بها من طرف كل الكيانات الملزمة بتطبيقه والتي تشكل في مجملها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول الدولية، كما نص على مجموعة من القواعد الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة.

حدد النظام المحاسبي المالي القواعد العامة للتقييم والإدراج في الحسابات ووضح شروط وقواعد التقييم والإدراج للأصول والخصوم والأعباء والنواتج ومكوناتها، كما احتوى على مدونة حسابات تشكل الهيكل العام للنظام وبين كيفية سير هاته الحسابات والمعالجة المحاسبية لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم والنواتج والأعباء، وحدد أنواع القوائم المالية ومكوناتها وكيفيات عرضها.

2-6-1- الإطار التصوري

ينص الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات الواجب احترامها والالتزام بها، من طرف جميع الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية وفق هذا النظام عند تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية وإعداد الكشوف المالية وعرضها[2].

ويتضح اعتماد المشرع الجزائري على الإطار المفاهيمي، رغم عدم ذكر ذلك صراحة، من خلال جملة من المواد القانونية التالية[1]:

---

[1] - Ould Amer Smail, « La normalisation comptable en Algérie : Présentation du nouveau système comptable et financier », *Revue des Sciences Économiques et de Gestion*, Université Ferhat ABBES SETIF,N° 10, 2010, p 30.

[2]- مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد SCF المحاسبة المالية والاطار التصوري، مزور للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 63.

– المادة 06 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي: التي تبين أن النظام المحاسبي المالي يتكون من الإطار التصوري، المعايير المحاسبية، مدونة الحسابات؛

– المادة 07 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي: تبين أن الإطار التصوري هو الذي يحدد مجال التطبيق، الفروض، المبادئ، الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، الأعباء، النواتج، اضافة إلى أنه دليل لإعداد معايير محاسبية؛

– كما عرف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي كل من الأصول الخصوم النواتج الأعباء ونتيجة الدورة الصافية من خلال المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي؛

كما يحدد الإطار المفاهيمي الأهداف المرجوة من القوائم المالية، بالإضافة إلى تحديده لجملة من المبادئ والأسس المتناسقة والمرتبطة فيما بينها والتي تسمح بتقديم قراءة مالية مفيدة للمؤسسة.

أ– الأصول: هي الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية[2]، فشرط إدراج الأصل هو التسيير والقدرة على تحقيق منافع اقتصادية للكيان[*]، ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة أن الأصول التي يستأجرها الكيان لهدف ما تعتبر ضمن عناصر الأصول وتدرج في الميزانية .

وتم التفرقة بين الأصول الجارية وغير الجارية من خلال المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 كالتالي:" تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، وأما الأصول التي ليس لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها فإنها تشكل أصول جارية ".

وتحتوي الأصول غير الجارية على ما يلي:

–الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات الكيان ، مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية؛

–الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

أما الأصول الجارية فتحتوي على ما يلي:

---

[1] - Direction du Développement et des Partenariats Internationaux (DDPI), le nouveau système comptable financier, Historique et enjeux de sa mise en application, paris, 15 janvier 2009, p 7.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 27، 2008،المادة: 20، ص 13.

*- الكيان: هو مجموعة منظمة من الموارد البشرية والمادية الملموسة وغير الملموسة تمارس نشاط معين يسعى لتحقيق هدف معين.

-الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية؛

-الأصول التي يتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات القصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال اثنى عشر شهر؛

- السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

ب- الخصوم: " تتكوّن الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية "[1].

إذا فالخصوم تشمل الالتزامات الحالية التي تقع على عاتق الكيان والناتجة عن الأحداث الاقتصادية الماضية، والتي يتم الوفاء بها مقابل نقصان في الموارد التي من المنتظر أن تحقق للكيان منافع اقتصادية.

فرق المشرع الجزائري بين الخصوم الجارية وغير الجارية من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-156 بقوله: تصنف الخصوم خصوما جارية عندما:

-يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية؛

-يجب تسديدها خلال الاثني عشرة شهر الموالية لتاريخ الإقفال.

وتصنف باقي الخصوم خصوما غير جارية.

ج- النواتج (الإيرادات)[2]:

تتمثل نواتج السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم نتيجة نشاط الكيان، كما تشمل استعادة خسائر القيمة والاحتياطات، إذا النواتج هي منافع اقتصادية أو مداخيل حققها الكيان نتيجة نشاطه خلال الدورة المحاسبية وتظهر في شكل زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم.

د- الأعباء[3]:

تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور أو ارتفاع خصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسائر القيمة، أي أن الأعباء تمثل انخفاض في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية.

[1]- المرجع السابق، المادة 22، ص 13.
[2]- المرجع السابق، المادة 25، ص 13.
[3]- المرجع السابق، المادة 26، ص 13.

هـ- النتيجة الصافية:[1]

تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع النواتج ومجموع الأعباء لتلك السنة ويكون هذا الفارق مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو النواتج، وتكون النتيجة الصافية ربحا عندما يكون هناك فائض في النواتج مقارنة بالأعباء وخسارة في الحالة العكسية.

2-6-2- الفرضيات الأساسية والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي

حتى يمكن انتاج معلومات موثوق بها ينبغي أن تستند المحاسبة إلى أسس ثابتة، تشتمل هذه الأسس على مجموعة من الفرضيات والمبادئ التي تحكم الطرق والإجراءات التي يستند إليها لمعالجة مختلف الأحداث الاقتصادية بالمؤسسات.

ولقد تم توضيح الفرضيات الأساسية والمبادئ المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي من خلال المواد من 06 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 .

أ- الفرضيات الأساسية في النظام المحاسبي المالي: تتمثل الفرضيات الأساسية لإعداد القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي في:

- محاسبة الالتزام: تعد القوائم المالية على أساس محاسبة الالتزام، ووفقا لهذا الأساس يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها وليس عند دفع أو تحصيل النقدية أو ما يكافئها، وتقيد في السجلات المحاسبية وتعرض في القوائم المالية للفترات المتعلقة بها، من أجل تحقيقها لأهدافها[2].

- استمرارية الاستغلال: طبقا لهذا الفرض فالمؤسسة تعتبر وحدة محاسبية مستمرة، أي أن الوحدة المحاسبية مستمرة وليست هناك أي نية لتصفيتها أو تقليص نشاطها[3]، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة للتصفية أو تقليص حجم النشاط بشكل هام، فيجب إعداد القوائم المالية على أساس مختلف، وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة على الإفصاح عن ذلك[4].

---

[1]- المرجع السابق، المادة 28، ص 14.

[2] - Robert Obert, pratiques des normes IFRS, Dunod, 4eme édition, paris, 2008, p58.

[3]- عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 262.

[4] - Jacques Richard, Christine Collette, Comptabilité générale Système français et normes IFRS, 8e édition, Dunod, Paris, 2008. P 55.

ومن أهم النتائج المترتبة على تبني هذا المبدأ[1]:

– تقيم الأصول بأنواعها على أساس التكلفة التاريخية، فالأصول الثابتة تقيم بسعر التكلفة ناقص تكلفة الاستعمال لهذه الأصول (الاهتلاكات) والأصول المتداولة تقيم بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل؛

– الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديون تستحق الدفع في المستقبل، أي في التاريخ المحدد للسداد وهو ما يؤكد فكرة استمرارية الكيان في نشاطه؛

– فرض استمرارية الكيان في نشاطه يؤكد مفهوم قدرة الكيان على تحقيق الأرباح في المستقبل، لذلك فإنه عند الرغبة في تقييم عناصر ذمة الكيان في نهاية السنة نكون أمام حلين، إما أن يكون الكيان في وضعية عسر مالي خطير، ففي هذه الحالة يتم تقييم استثمارات المؤسسة ومخزوناتها بالقيمة المحتملة للتصفية، أو أن يكون الكيان في حالة مالية جيدة وفي حالة استمرارية في النشاط، وفي هذه الحالة تقييم نفس العناصر السابقة بقيمة منفعتها.

ب– المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي:

تبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري مجموعة من المبادئ المبررة للإجراءات والممارسات المحاسبية والواجب اتباعها من طرف جميع الكيانات الملزمة بمسك المحاسبة المالية في إعداد الكشوف لضمان ملاءمة ومصداقية المعلومات المحاسبية المقدمة لمستعمليها وتشمل ما يلي:

– مبدأ القيد المزدوج: جاء في المادة 16 من القانون 07-11 أن الكيانات المحاسبية تحرر وفقا لمبدأ القيد المزدوج، أين يمس كل تسجيل محاسبي على الأقل حسابين أحدهما مدين والأخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن، كما يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها[2].

– مبدأ الوحدة المحاسبية: أقرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-156 على أن كل كيان يعتبر كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، فالمحاسبة المالية تقوم على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ونواتجه وبين أصول وخصوم وأعباء ونواتج الشركاء أو المساهمين في رأس المال، إذ كل كيان مهما كانت طبيعته ونوعية نشاطه عند تأسيسه وبداية ممارسة نشاطه يكتسب شخصية معنوية ومادية مستقلة عن شخصية مالكيه[3].

[1]- مداني بن بلغيث، مرجع سابق، ص 37.
[2]- قانون رقم 07-11، مرجع سابق، المادة 16، ص 04.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سابق، المادة 09، ص 11.

– **مبدأ استقلالية الدورات: (مبدأ الفترة المحاسبية)** نص المرسوم التنفيذي 08-156 من خلال المواد 12، 13، 14 على نقاط تكرس العمل بمبدأ الفترة المحاسبية وهي[1]:

– تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها، ومن أجل تحديدها يتعين أن تنسب لها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط، أي ربط كل دورة بنفقاتها ونواتجها فقط؛

– يربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كان له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية؛

– يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية للسنة المالية مطابقة للميزانية الختامية للسنة المالية السابقة.

كما حددت المادة 30 من القانون 07-11 السنة المالية أو المحاسبية باثني عشر شهر تغطي السنة المدنية (01/01/ن إلى 12/31/ن)، إلا أنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية، السماح للكيان بغلق السنة المالية في تاريخ آخر غير 12/31 وهذا عند:

– ارتباط نشاط الكيان بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية؛

– في الحالات التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثنى عشر شهر، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف نشاط الكيان، أو حالة تغيير تاريخ الغلق، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها في الملحق.

– **مبدأ ثبات وحدة النقد:** يقوم المبدأ على أن النقود هي أساس المعاملات الاقتصادية، وعلى ذلك يتم ترجمة جميع العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة على أساس النقد[2].

ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-156 كل كيان باحترام وحدة النقد، ويشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان، كما يشكل وحدة قياس للمعلومات التي تحملها الكشوف المالية، فلا يدرج في الحسابات إلا المعاملات التي يمكن تقويمها نقدا غير أنه يمكن ذكر المعلومات الغير قابلة للتحديد الكمي، والتقويم النقدي والتي يمكن أن يكون لها أثر مالي في ملحق الكشوف المالية.

– **مبدأ التكلفة التاريخية:** نصت المادة 16 من نفس المرسوم على إدراج الأصول والخصوم والنواتج والأعباء في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات الأسعار وتطور القدرة الشرائية، غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية تقيم بقيمتها الحقيقية.

[1]- المرجع السابق، المواد 12- 13- 14 ، ص12.
[2]- وليد ناجي الحيالي، أصول المحاسبة المالية، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ج1، 2007، ص 26.

وتتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات عند إدراجها في الحسابات عقب خصم الرسوم القابلة للاسترجاع والتخفيضات التجارية وغيرها من العناصر المماثلة من:

– السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة عن طريق الشراء = تكلفة الشراء (سعر الشراء + مصاريف الشراء)؛

– السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة كمساهمات عينية = قيمة الأسهم (عدد الأسهم x القيمة الإسمية للسهم)؛

– السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة مجانا = قيمتها الحقيقية عند تاريخ دخولها (أي القيمة السوقية عند تاريخ الاستلام)؛

– السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة عن طريق التبادل = إذا كانت مماثلة فتقيم بالقيمة الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المقدمة للمبادلة، أما إذا كانت غير مماثلة فتقيم بالقيمة الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة؛

– السلع أو الأصول أو الممتلكات التي ينتجها الكيان = تكلفة الإنتاج (تكلفة شراء المواد المستهلكة والخدمات) .

– مبدأ الحيطة والحذر:

أخذ النظام المحاسبي المالي الجزائري بمبدأ الحيطة والحذر في التسجيل المحاسبي بما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك، قصد تفادي تحويل شكوك موجودة إلى المستقبل ما من شأنه تثقيل بالديون لممتلكات الكيان أو نتائجه، فينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والنواتج كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء، ويجب أن لا يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

– مبدأ عدم المقاصة:

جاء في المادة 15 من القانون 07-11 أنه لا يمكن أجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من النواتج وعنصر من الأعباء، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والنواتج بالتتابع أو على أساس صافي[1]، أي أن الأحداث والمعاملات التي يقوم بها الكيان خلال السنة المالية تسجل كاملة دون

[1]- قانون رقم 07-11، مرجع سابق، المادة 15، ص 04.

اختصار، فلا يجوز مثلا القيام بمقاصة بين الرسم على القيمة المضافة المسترجعة والمستحقة رغم أن هذه المقاصة لا تؤثر على الوضعية المالية للكيان في نهاية الدورة المحاسبية، فمبدأ عدم المقاصة هدفه إعطاء صورة صادقة على نشاط الكيان ومعاملاته مع الغير، كما يهدف لمنع فقدان المعلومات المالية وخاصة تلك التي تعتبر مؤثرا على الإفلاس.

– مبدأ الأهمية النسبية:

جاء بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-156 مبدأ الأهمية النسبية فبمقتضى هذا المبدأ تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها اتجاه الكيان، فيجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للأهمية النسبية للمعلومات عند تسجيلهم للأحداث و المعاملات التي يقوم بها الكيان، وبمقتضى هذا المبدأ يمكن أن لا تطبق المعايير أو المبادئ المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية، فيمكن مثلا جمع المبالغ المتماثلة من حيث الطبيعة والوظيفة الناجمة عن نشاط الكيان والتي تكون قليلة أو غير معتبرة.

تكون المعلومة ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم[1].

– مبدأ الصورة الصادقة: نص المرسوم التنفيذي 08-156 في المادة 19 على أنه يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعيتها، وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية ونجاعة الكيان، ففي الحالة التي يتبين فيها أن تطبيق القواعد المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان، فمن الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.

فالصورة الصادقة هي عبارة عن هدف يرجى بلوغه من المحاسبة باعتبارها نظاما للمعلومات يمكن من خلال تمثيل الواقع الاقتصادي والمالي للكيان، ويرتكز هذا المبدأ على تغليب المحتوى على الشكل من خلال التركيز على إعطاء صورة أقرب ما يمكن عن الواقع الاقتصادي والمالي للكيان مع نهاية السنة المالية.

– مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الظاهر القانوني:

تناولت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-156 هذا المبدأ بقولها تقيد العمليات في المحاسبة وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي، دون التمسك فقط بمظهرها القانوني، ولم يكن هذا المبدأ معمولا به في الجزائر فيما قبل، حيث كانت الممارسات المحاسبية تضبط استنادا للإجراءات القانونية

[1] - Jean François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, Edition DUNOD, 2004, p20.

والنصوص التشريعية التي لا يمكن الخروج عنها، فعلى سبيل المثال كان التسجيل المحاسبي لعناصر ذمة الكيان يتم على أساس ملكية هذه العناصر الأمر الذي يتعارض مع الواقع في الحالة التي يحصل فيها الكيان على الاستثمارات عن طريق القرض الايجاري، فتظهر فقط أقساط الكراء في جدول حسابات النتائج بينما تظهر المعلومات الأخرى المتعلقة بهذا الاستثمار في الملحق، وتبني هذا المبدأ يعالج هذا الإشكال بتسجيل الاستثمارات التي تم حيازتها بواسطة القرض الايجاري ضمن عناصر الأصول في ميزانية الكيان، وتسجل الديون المقابلة لها ضمن عناصر الخصوم.

– مبدأ ثبات الطرق المحاسبية:

نصت المادة 15 من المرسوم 08-156 على ضرورة الالتزام بمبدأ ثبات الطرق المحاسبية بقولها لا يبرر أي استثناء عن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم، فانسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة يقتضي تطبيق نفس الطرق والقواعد المتعلقة بتقييم العناصر وعرض الكشوف.

كما أكد ذلك القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتعلق بتحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، بقوله لا يعمد إلى تغيير طريقة محاسبية إلا إذا كان هذا التغيير مفروضا في إطار تنظيم جديد أو كان يسمح بنوع من التحسين في عملية تقديم القوائم المالية للكيان المعني[1].

3– القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي:

تعتبر القوائم المالية إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها متابعة كل التطورات المالية في الشركة، وتعدد الجهات التي تستخدم القوائم المالية سواء في عملية اتخاذ القرارات أو القيام ببعض التنبؤات والدراسات اللازمة لاتخاذ تلك القرارات.

3–1– الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية:

في البداية أود توضيح الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية، حيث أن التقارير المالية المنشورة من قبل المؤسسات الاقتصادية، تمثل الإطار العام الأوسع الذي يضم القوائم المالية والمعلومات غير المالية التي لا يمكن الإفصاح عنها في القوائم، كما تحتوي هذه التقارير على تقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي للحسابات بالإضافة إلى الإيضاحات والتفصيلات المكملة للقوائم المالية وبالتالي فالتقارير المالية أشمل من القوائم المالية فهي تضم بالإضافة الى القوائم المالية كل من الجداول المرفقة والمذكرات والملاحظات المرفقة بالقوائم المالية،

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الجزائر، ص20.

التقارير المؤقتة، تقارير مجلس الإدارة، تقرير مدقق الحسابات قوائم تنبؤات الإدارة ومعلومات أخرى بالإضافة الى تقارير خارجية...[1]

3-2- تعريف القوائم المالية:

- تعرف القوائم المالية على انها: "الوسائل التي بموجبها تنقل الى الادارة والأطراف المعنية صورة مختصرة عن الاداء والمركز المالي لأي وحدة اقتصادية"[2].

- تعرف كذلك أنها :"الناتج النهائي للمحاسبة حيث يتم تلخيص جميع البيانات وتسجيلها لتظهر في النهاية على شكل مجموعة من القوائم، وهذه الأخيرة ليست هدفا بحد ذاتها وإنما وسيلة للحصول على المعلومات والنتائج للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، والحكم على نتائج المؤسسة وتقييم مركزها المالي"[3].

- وتم تعريفها على أنها " الأداة التي تعرض من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة تقدم في نهاية كل دورة محاسبية، وتتمثل في الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول حركة رؤوس الأموال، الملحق"[4].

أي القوائم المالية هي مخرجات النظام المحاسبي المالي أو الناتج النهائي للمحاسبة، حيث يتم من خلالها ترجمة مختلف الأحداث الاقتصادية التي قامت بها الشركة وتم تبويبها وتسجيلها في مختلف الدفاتر المحاسبية لعرضها في شكل يسمح للمستخدمين من فهمها، والاعتماد عليها في اتخاذ قرارات رشيدة.

3-3- أهداف القوائم المالية:

تتضمن الأهداف العامة للقوائم المالية كما وردت في القائمة رقم 4 الصادرة عن مجلس مبادئ المحاسبة APB المنبثق عن مجلس المحاسبين القانونيين الأمريكيين ما يلي[5]:

أولا- تقديم معلومات موثوق فيها تتعلق بالموارد الاقتصادية والالتزامات الخاصة بالشركة لتحقيق:

- القدرة على تقييم نقاط القوة والضعف لهذه الشركة؛
- بيان مصادر التمويل والاستثمارات للشركة؛
- تقييم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها؛
- القدرة على إجراء مقارنات زمانية وبين الشركات، والقدرة على التنبؤ للمستقبل.

---

[1]- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 28.

[2]- أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 77.

[3]- محمد عباس حجازي، المدخل الحديث في المحاسبة: نظم المعلومات، أداة للاتصال وأساس لاتخاذ القرارات، دار غريب للطبع، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1997، ص 262.

[4]- الزهراوي كمال الدين، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 11.

[5]- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الابلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2008، ص-ص: 182-183.

ثانيا- تقديم معلومات موثوقة حول التغيرات في صافي موارد المشروع الناتجة عن الأرباح المتحققة من الأنشطة المباشرة من أجل تحديد توزيعات الأرباح المتوقعة للمستثمرين.

ثالثا- تقديم معلومات مالية يمكن استخدامها لتقدير الأرباح المحتملة للمؤسسة.

رابعا- الإفصاح عن أية معلومات أخرى مفيدة وملائمة لحاجات مستخدمي القوائم المالية.

خامسا- كذلك تزويد مجلس الادارة بالمعلومات لتقدير مدى مسؤولية الإدارة عن توفير وسائل الحماية اللازمة لحقوق الملاك، وتزويد المعلومات المفيدة للمديرين كالإدارة العليا لاتخاذ القرارات التي تخدم الملاك، وكذلك المعلومات التفسيرية والتوضيحية المهمة.

سادسا- توفير بيانات ومعلومات عن مدى التزام الشركة بالمبادئ المحاسبية المقبولة.

خلاصة لما سبق فإن القوائم المالية تهدف إلى توفير معلومات حول الوضعية المالية والأداء والتدفقات النقدية للشركة، وتمكن كذلك من التعرف على التغيرات في حقوق الملكية، لتمكين مستخدمي المعلومات المحاسبية من اتخاذ قرارات رشيدة.

3-4- مستخدمي القوائم المالية:

هناك الكثير من المستخدمين للقوائم المالية سيتم تصنيفهم لثلاث مجموعات[1]:

3-4-1- المجموعة الأولى (إدارة الشركة): تكون الإدارة بمختلف أقسامها ووظائفها على دراية واطلاع بما يجري بالشركة من أحداث اقتصادية يوميا، لكن هذا يكون مقسم على الأقسام، وتأتي عملية التنسيق التي هي من وظائف الإدارة المركزية لتجمع هذه المعلومات وتلخصها قصد إعداد القوائم والتقارير المالية، بعد إجراء المقارنات والمقاربات الضرورية للتأكد من صحتها، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في إعداد التنبؤات المستقبلية.

3-4-2- المجموعة الثانية (مهنة التدقيق المحاسبي): تتميز هذه الفئة عن غيرها بنظرتها المختلفة للقوائم، فهي لا تحتاج إليها لاستخدامات ذاتية إنما لتقدم رأيها فيها بخصوص درجة قانونيتها ومصداقيتها، فهي تقدم مساعدة تقنية لمستخدمي هذه القوائم مع تسديد مقابل هذه الخدمة (الأتعاب) من طرف معدي التقارير وليس مستخدميها.

[1]- مختار مسامح، توحيد أنظمة ومراقبة حسابات الشركات في دول اتحاد المغرب العربي: ما بين الضرورة الاقتصادية والتجارية واختلاف التشريعات الوطنية والمحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010-2011، ص 57-58.

3-4-3- المجموعة الثالثة (المستخدمون الخارجيون): تتضمن هذه المجموعة العديد من المستخدمين مع اختلاف أهدافهم، ويتمثل هؤلاء المستخدمون في:

1- المستثمرون (المساهمون) الحاليون والمحتملون: يهتم هؤلاء بالربحية والاستخدام الأمثل للموارد وأداء الإدارة؛

2- المقرضون: تهتم هذه الفئة بالعائد المالي-الفائدة- وبدرجة السيولة والتدفقات النقدية لاسترجاع أموالها؛

3- الدولة: تهتم هذه الفئة بالتقارير المالية من أجل الحصول على حقوق المجتمع-ضرائب ورسوم- والتأكد من تطبيق القوانين والتشريعات، والاستعانة بها لإعداد الحسابات الوطنية على مستوى الاقتصاد الكلي؛

4- العمال والنقابات: تعتبر فئة العمال الأكثر حرصا على استمرارية الشركة، لحرصها على دخلها المتمثل في الأجور، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على جزء من الأرباح، وأكثر من ذلك فإن تطور تشريعات العمل في الكثير من الدول والتي تسمح للنقابات بحضور مجالس إدارة الشركات أو العضوية فيها، تجعل هذا الطرف من بين المهتمين والمستخدمين لهذه القوائم ؛

5- الموردون : تتميز علاقة هذه الفئة بالشركة في إمدادها وتموينها، ومنحها ما يسمى بقروض الشراء، لذلك يهمها بقاؤها واستمراريتها أولا، وسلامة وضعيتها المالية ثانيا ؛

6- العملاء: تتميز هذه الفئة بخصوصية نظرتها للتقارير المالية لأنها لا تعنيها بصورة مباشرة، ولهذا تكتفي فقط بالتأكد من استمراريتها، خاصة إذا كانت ممونة لمادة استراتيجية أو محتكرة؛

7- المنافسون: تكون هذه الفئة من أكثر المهتمين بما يجري في الشركة، خاصة من حيث الاستمرارية ومستوى المخزونات، والصعوبات المالية المؤدية للإفلاس، وربما سياسات الشركة في مجال التوسع أو الاندماج؛

8- مستخدمون آخرون: بالإضافة إلى الفئات السابقة والتي يمكن أن تستخدم التقارير المالية، فهناك جهات أخرى يمكن أن تهتم بها أيضا خاصة الصحافة بنوعيها المتخصص والعادي، مراكز البحث والجامعات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالبيئة أو الصحة.

إن هذا التصنيف يعتمد على صفة الفئة، لكن هناك تصنيف آخر ينطلق من علاقة المستخدم انطلاقا من بعد اقتصادي بحت، وهذا ما ذهبت إليه إحدى لجان FASB حيث قسمتهم إلى:

فئة المستعملين المحترفين وفئة المستعملين غير المحترفين، كما ركزت اللجنة على المستعملين المحترفين أي الذين يستعملون التقارير بسبب أنشطتهم، أما غير المحترفين فيستعملونها لأغراض شخصية؛

بالنسبة للنظام المحاسبي المالي SCF، فقد حصر المستخدمين في : المسيرين، أعضاء الإدارة والهياكل الداخلية، أصحاب رؤوس الأموال (المساهمين)، البنوك، إدارة الضرائب والإحصاء، الموردين، الزبائن، العمال، الجمهور، ويمكن أن نلاحظ على النظام المحاسبي المالي أنه أخذ بتوجه المعايير الدولية للمحاسبة التي تركز على المستثمرين والمقرضين نظرا لدورهم الهام في تعبئة الموارد المالية في سوق المال، حيث تكفل لهم معلومات تسهل المقارنة بين الوحدات الاقتصادية واتخاذ القرارات الرشيدة.

3-5- قائمة المركز المالي (الميزانية):

سنحاول في النقاط الموالية التطرق إلى تعريف قائمة المركز المالي، تصنيفها، شكلها والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها إما في متنها أو في ملحقاتها.

3-5-1- تعريف قائمة المركز المالي:

- الميزانية من الناحية الاقتصادية والمحاسبية كالتالي: "الميزانية من الناحية الاقتصادية تمثل توازن بين كميات من ممتلكات اقتصادية معينة كانت قد وضعت تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية، وبين مصادر تمويل تلك الممتلكات، أما من الناحية المحاسبية فالميزانية عبارة عن كشف بأصول المؤسسة الاقتصادية من جهة وبخصومها من جهة أخرى في بداية أو نهاية فترة زمنية معينة"[1].

- تمثل الميزانية الصورة الفوتوغرافية لثروة المؤسسة في تاريخ محدد، وذلك من خلال جانبي الأصول والخصوم وقد يطلق على هذه القائمة اسم الميزانية العامة، وهو مصطلح قديم، أما اصطلاح قائمة المركز المالي فهو حديث نسبيا، وتقوم المؤسسة بإعداد هذه القائمة من اجل بيان المركز المالي لها في تاريخ معين[2]؛

- كما تعرف الميزانية على أنها كشف أو تقرير يعكس الوضع المالي للمؤسسة في لحظة زمنية معينة (غالبا ما تكون آخر السنة المالية) ليعبر عن موقف المركز المالي ولإظهار أرصدتها من حقوق المؤسسة متمثلا في استخدام الاموال في مختلف بنود الأصول وما عليها من خصوم متمثلة في الالتزامات الداخلية المعبر عنها بحقوق الملكية، والالتزامات الخارجية المعبر عنها بالالتزامات أو المطلوبات بأنواعها ومصادرها وآجالها المتاحة سواءا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل[3]؛

- وعرفت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 08-156 الميزانية كالتالي: تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية إذن وطبقا للنظام المحاسبي المالي فالميزانية هي جدول أو قائمة تظهر عناصر كل من

[1]- Catherine Deffains CRAPSKY, Comptabilité générale : principes, opérations de régularisation, états financiers anglo-saxon, Bréal, France, 4éme édition, 2006, P 32.

[2]- مسعد محمود الشرقاوي، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 522.

[3]- كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر في علم المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 522.

الأصول والخصوم وعلى أساس تصنيف خاص حيث تصنف الأصول إلى عناصر جارية وأخرى غير جارية أما الخصوم فتصنف إلى أموال خاصة وخصوم غير جارية وخصوم جارية.

3-5-2- تصنيف بنود قائمة المركز المالي:

أ- الأصول:

تتمثل الأصول في ممتلكات تسيطر عليها المؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية ومن المتوقع أن تتدفق منها منافع اقتصادية مستقبلية، وعليه يمكن أن نستخرج من هذا التعريف ثلاث خصائص رئيسية يجب توافرها في الأصول هي[1]:

- ممتلكات تسيطر عليها المؤسسة عن طريق الملكية أو أي حقوق قانونية مشابهة؛
- تنتج عن أحداث ماضية؛
- وجود منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة، أي هناك احتمال لأن تساهم الأصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدفق النقدية أو ما يعادلها للمؤسسة.

ويعرف النظام المحاسبي المالي في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 الأصول على أنها موارد مراقبة من طرف الوحدة أو المؤسسة ناتجة عن أحداث سابقة لتحقيق منافع اقتصادية مستقبلا، حيث تعني الرقابة على الأصل سلطة الحصول على المنافع الاقتصادية التي يدرها هذا الأصل.

- تصنيف الأصول: صنف المرسوم التنفيذي رقم 08-156 في المادة 21 على النحو التالي:

* **أصول جارية (أصول متداولة):** هي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها خلال الدورة التشغيلية أو السنة أيهما أطول، كما تظهر الأصول المتداولة في الميزانية على أساس درجة سيولتها، حيث يتم تصنيف الأصل على أنه غير جاري في الحالات التالية:

. الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية أو اقتنائها؛

. الأصول التي تم الاحتفاظ بها لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير، أي أنها معدة بصفة أساسية للمتاجرة؛

. النقدية وما في حكمها ما لم يكن هناك قيد على استخدامها لمدة 12 شهرا على الأقل.

[1]- أحمد نور، المحاسبة المالية: القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص-ص: 47-48.

* **أصول غير جارية (أصول ثابتة):** تشمل الأصول الملموسة، غير الملموسة، التشغيلية والمالية غير المعدة للاستهلاك أو الاستخدام أو تحويلها إلى نقدية خلال الدورة التشغيلية العادية، وإنما للاستعمال لأكثر من دورة واحدة، ويتم اقتناؤها للاستفادة من طاقاتها الإنتاجية، أي الغرض توظيفها على المدى الطويل.

ب- الخصوم: كما يبينه ما جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-156 فإن الخصوم هي التزامات حالية ناتجة عن أحداث سابقة يقابل الوفاء بها نقص في الموارد في انتظار الحصول على منافع اقتصادية، كما يجب الإشارة إلى أن النظام المحاسبي المالي لا يصنف الأموال الخاصة كخصوم.

أي حسب النظام المحاسبي المالي فإن الخصوم تتكون من الالتزامات الراهنة للمؤسسة والناتجة عن أحداث ماضية، والتي يؤدي الوفاء بها إلى خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية في شكل أموال أو أصول أخرى، وتقسم الخصوم بدورها إلى خصوم جارية وخصوم غير جارية.

- الخصوم الجارية: هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال دورة الاستغلال أو خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.

- الخصوم غير الجارية : وهي الالتزامات التي لا يتم تسديدها خلال الدورة العادية (التشغيلية) للمؤسسة، أو التي لا تستحق خلال اثني عشر شهرا، أ وتلك التي قد يكون للمؤسسة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من اثني عشر شهرا، وكذلك الالتزام الذي يتوقع إعادة تمويله بموجب تسهيلات قروض حالية حتى لو استحق خلال الاثني عشر شهرا.

ج- حقوق الملكية أو الأموال الخاصة:

تنتج حقوق الملكية بطرح مجموع الالتزامات من مجموع الأصول أي أنها تمثل المنافع المتبقية في أصول المؤسسة بعد طرح كافة التزاماتها، وبعبارة أخرى فإن حقوق الملكية تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية، وهي المتبقي من مجموع أصول المؤسسة بعد استبعاد الديون، بتعبير بسيط هي الحق المتبقي للملاك بعد استيفاء حقوق الدائنين، وتظهر الأموال الخاصة في الميزانية في جانب الخصوم رغم أنها لا تعتبر خصوما واجبة الاستحقاق.

3-5-3- المعلومات الواجب الافصاح عنها في الميزانية:

- لقد حدد النظام المحاسبي المالي البنود التي يجب أن تعرض في الميزانية كحد أدنى وهي[1]:

أ-الأصول:

- الأصول الثابتة غير المادية (المعنوية)؛
- الأصول الثابتة المادية؛
- الاهتلاكات؛
- المساهمات؛
- الأصول المالية؛
- المخزونات؛
- الأصول الضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛
- الزبائن، المدينون الآخرون والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقا)؛
- الخزينة الإيجابية ومقابلات الخزينة الايجابية.

ب- الخصوم:

- رؤوس الأموال الخاصة فبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة بعد تاريخ الإقفال، مع التمييز بين رأس المال الصادر (في حالة الشركات) ، الاحتياطات، النتيجة الصافية للدورة والعناصر الأخرى؛
- الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة؛
- الموردون والدائنون الآخرون؛
- الخصوم الضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛
- مؤونات الأعباء والخصوم المماثلة (نواتج مثبتة مسبقا)؛
- -الخزينة السلبية ومعادلات (مقابلات) الخزينة السلبية.

بالإضافة إلى معلومات أخرى تظهر في الميزانية أو في الملحق[2]:

- وصف طبيعة وموضوع كل احتياط من الاحتياطات؛

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 19، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، الفقرة رقم 1 من المادة 220، ص 23.
[2]- المرجع السابق، المادة 220 الفقرة 3، ص ص 23-24.

- حصة لأكثر من سنة للحسابات الدائنة والحسابات المدينة؛
- مبالغ للدفع والاستلام؛
- المؤسسة الأم؛
- الفروع؛
- المؤسسات المساهمة في المجتمع؛
- جهات أخرى مرتبطة (مساهمين، مسيرين).
- في إطار مؤسسات رؤوس الأموال، ومن أجل كل فئة أسهم؛
- عدد الأسهم المرخصة، الصادرة، غير محررة كليا؛
- القيمة الاسمية للأسهم أو الفعل إذا لم تكن للأسهم قيمة اسمي؛.
- تطور عدد الأسهم بين بداية و نهاية السنة المالية؛
- عدد الأسهم التي تملكها المؤسسة، فروعها والمؤسسات المشتركة؛
- الأسهم في شكل احتياطات للإصدار في إطار خيارات أو عقود البيع؛
- حقوق وامتيازات وتخفيضات محتملة متعلقة بالأسهم.
- مبلغ توزيعات الحصص المقترحة، مبلغ حصص الامتياز غير المدرجة في الحسابات (في السنة المالية مجموع)، وصف التزامات مالية أخرى إزاء بعض المساهمين في الدفع أو الاستلام.

3-5-4- شكل الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي:

يتم تبويب حسابات الميزانية وفقا للنظام المحاسبي المالي ضمن ثلاثة مجموعات رئيسية، حيث تصنف البنود المختلفة ضمن: الأصول، الخصوم والأموال الخاصة، ويتم تبويب وترتيب الأصول على أساس درجة السيولة والخصوم على أساس درجة الاستحقاق في الميزانية، ضمن عناصر جارية وعناصر غير جارية وفقا للبنية الهيكلية التالية:

الجدول رقم 2-2 : ميزانية الأصول السنة المالية المقفلة في:.....

الأصول	ملاحظة	N الإجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N-1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء- المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
أراضي					
مباني					
تثبيتات عينية أخرى					
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجموع الأصل غير الجاري					
أصول جارية					
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ					
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب وما شابهها					
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة					
الموجودات وما شابهها					

الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 19، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 2009/03/25، ص 27.

الجدول رقم 2–3 : ميزانية الخصوم السنة المالية المقفلة في:.....

الخصوم	**الملاحظة**	**N**	**N–1**
رؤوس الأموال الخاصة رأس مال تم إصداره رأس مال غير مستعان به علاوات واحتياطات – احتياطات مدمجة (1) فوارق إعادة التقييم فارق المعادلة (1) نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1)) رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد حصة الشركة المدمجة (1) حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع (1)			
الخصوم غير الجارية قروض وديون مالية ضرائب (مؤجلة ومرصود لها) ديون أخرى غير جارية مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير الجارية (2)			

الخصوم الجارية موردون وحسابات ملحقة ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية (3)			
مجموع عام للخصوم			

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 19، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 2009/03/25، ص 28.

3-6- قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج):

تستخدم في المحاسبة العديد من التسميات للتعبير عن جدول حسابات النتائج وتقديم وصف لهذه القائمة التي تعرض مكونات ورقم صافي الربح للفترة، مثل : قائمة الدخل وهو التعبير السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعرض عادة في شكل تقرير مالي يعبر عن نتيجة الأعمال في فترة معينة، أما في بريطانيا فيستخدم تعبير حساب الأرباح والخسائر، وفي فرنسا يسمى بجدول حسابات النتائج، كما توجد له تسميات أخرى مثل قائمة الربح، قائمة الأرباح والخسائر، بيان المصروفات والإيرادات، ومهما كانت التسمية التي تطلق على تلك القائمة، فيجب أن تفصح بشكل كاف لقراء التقارير المالية عن مكونات صافي الربح المحقق[1].

3-6-1- تعريف قائمة الدخل:

قد عرف النظام المحاسبي المالي جدول حسابات النتائج بأنه بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح أو الخسارة[2].

كما تم تعريف قائمة الدخل بأنها وثيقة تجميعية للأعباء والنواتج المحققة من طرف المؤسسة خلال الفترة، تظهر النتيجة الصافية للفترة التي تكون إما ربح أو خسارة، وتهدف إلى تزويد المهتمين بالقوائم المالية بما

[1]- العظمة محمد أحمد، العادلي يوسف عوض، المحاسبة المالية، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1986 ، ص 448.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 19، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 24.

يمكنهم من معرفة الكفاءة الاقتصادية للوحدة، وكذا المعلومات التي تساعدهم على التنبؤ بمقدار وتوقيت ودرجة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية في المستقبل.[1]

3-6-2- العناصر المكونة لقائمة الدخل (جدول حسابات النتائج):

يحتوي جدول حسابات النتائج على الاعباء والمنتوجات المنجزة من طرف المؤسسة خلال الدورة المالية، ولا يؤخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، وتظهر من خلال هذا الجدول النتيجة الصافية للدورة المالية

سواء بالربح أو الخسارة، يتكون جدول حسابات النتائج من عنصرين رئيسيين هما المنتوجات والأعباء، ولقد عرفهما النظام المحاسبي المالي من خلال المادتين 25 و26 على التوالي من المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام النظام المحاسبي المالي كمايلي:

أ- المنتوجات: تتمثل منتوجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل، أو زيادة في الأصول، أو انخفاض في الخصوم، كما تمثل المنتوجات استعادة خسارة في القيم والاحتياطات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- الأعباء: تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول، أو في شكل ظهور خصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسارة القيمة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وكما فرض النظام المحاسبي المالي معلومات دنيا يستوجب إظهارها في حسابات النتائج هي[2]:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛
- منتجات الأنشطة العادية؛
- المنتوجات المالية والأعباء المالية؛
- أعباء المستخدمين؛
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛

[1]- دونالد كيسو، جيري ويجانت، تعريب أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، 2005، ص 168.
[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الفصل 3، ص 24.

- نتيجة الأنشطة العادية؛

- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛

- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛

- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى مؤسسات المساهمة؛

بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المقدمة إما في حسابات النتائج، وإما في الملحق المكمل لحسابات النتائج.

- تحليل منتجات الأنشطة العادية؛

- مبلغ حصص الأرباح لكل سهم مصوتا عليها أو مقترحة والنتيجة الصافية لكل سهم بالنسبة إلى مؤسسات المساهمة، وللمؤسسات أيضا إمكانية تقديم حساب النتائج حسب الوظيفة في الملحق، فتستعمل إذن زيادة على مدونة حساب الأعباء والمنتوجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصيتها واحتياجاتها.

3-6-3- عرض قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج):

تمثل قائمة الدخل أحد أهم القوائم المالية الأساسية التي يجب اعدادها في نهاية كل فترة مالية، حيث يتم من خلالها توضيح كافة العمليات المتعلقة بالأنشطة التي قامت بها المؤسسة خلال الفترة المالية وصولا إلى تحديد النتيجة لتلك العمليات والأنشطة ربح و خسارة، من خلال طرح مجموع الأعباء من مجموع المنتوجات.

وقد حدد النظام المحاسبي المالي طريقتين لإعداد قائمة الدخل وهما:

أ- قائمة الدخل حسب الطبيعة: يقوم على تصنيف الأعباء حسب طبيعتها (مخصصات الاهتلاكات، مشتريات البضائع،...)، وهو ما يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية :الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.

الجدول رقم 2-4: قائمة الدخل حسب الطبيعة الفترة من .... إلى ....

	الملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال تغير مخزونات المنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع الإنتاج المثبت إعانات الاستغلال			
1- إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى			
2- استهلاك السنة المالية			
3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)			
أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة			
4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى المخصصات للاهتلاك والمؤونات استئناف عن خسائر القيمة والمؤونات			
5- النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية الأعباء المالية			
6- النتيجة المالية			
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية مجموع منتجات الأنشطة العادية			

مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية – المنتوجات (يطلب بيانها) العناصر غير العادية – الأعباء (يطلب بيانها)			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
ومنها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجمع (1)			

(1) لا يستعمل إلا في حالة تقديم الكشوف المدمجة

المصدر: الجريدة الرسمية 19، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدّونة الحسابات وقواعد سيرها، ص 30.

ب- قائمة الدخل حسب الوظيفة:

يقوم على مقاربة تحليلية للمؤسسة بحيث ترتب الأعباء حسب وظائف المؤسسة، و هذا ما يسمح بالحصول على تكاليف الإنتاج، وأسعار التكلفة والأعباء التي تقع على عاتق الوظائف التجارية، المالية والإدارية، دون إعادة معالجة المعلومات الأساسية[1]، ومن أجل إعداد هذه القائمة، فإنه يتطلب إعادة ترتيب الأعباء حسب طبيعتها (حصص الاهتلاكات، مشتريات البضائع،...) إلى الأعباء حسب الوظيفة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-5 : قائمة الدخل حسب الوظيفة الفترة من .... إلى ....

	الملاحظة	**N**	**N-1**
رقم الأعمال كلفة المبيعات			

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، ج1، مرجع سابق، ص 17.

هامش الربح الإجمالي			
منتجات أخرى عملياتية			
التكاليف التجارية			
الأعباء الإدارية			
أعباء أخرى عملياتية			
النتيجة العملياتية			
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة			
(مصاريف المستخدمين المخصصات للإهتلاكات)			
منتجات مالية			
الأعباء المالية			
النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجبة على النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)			
النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
الأعباء غير العادية			
المنتوجات غير عادية			
النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية (1)			
النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

(1) لا يستعمل إلا في حالة تقديم الكشوف المالية المدمجة

المصدر: الجريدة الرسمية 19، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدّونة الحسابات وقواعد سيرها، ص 31.

وتختلف هذه الطريقة عن الأولى في كيفية حساب النتيجة العملياتية، وتشترك معها في كيفية حساب كل من النتيجة المالية، النتيجة الجارية قبل الضرائب والنتيجة الاستثنائية.

3-7- قائمة التدفقات النقدية (تدفقات الخزينة):

تعتبر قائمة التدفقات النقدية حديثة العهد نسبيا مقارنة بالقوائم الأساسية الأخرى، ويعتبر المعيار المحاسبي الدولي (IAS 7) بعنوان "قائمة التدفقات النقدية" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) من أهم الدراسات التي اهتمت بهذه القائمة، حيث تناولت طريقة إعدادها وعرضها ومختلف المفاهيم المتعلقة بها.

3-7-1- تعريف قائمة التدفقات النقدية:

قائمة التدفقات النقدية: هي القائمة التي تبين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال فترة زمنية معينة يتم تصنيفها كتدفقات من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية[1].

وجاء تعريفها على أنها " جدول يشرح كيفية تغير الخزينة ويظهر التدفقات التي تشرح الميكانيزمات المالية للمؤسسة، ومساهمة كل وظيفة في التغير الإجمالي للخزينة"[2].

وحسب النظام المحاسبي المالي فقد تم تعريف قائمة التدفقات النقدية من خلال هدفه بحيث: "يهدف جدول تدفقات الخزينة إلى إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ونظائرها، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية، ويقدم مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها)"[3].

والغرض الرئيسي منها هو توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية، وذلك لمساعدة المستثمرين والدائنين وغيرهم في تحليلهم للنقدية، وتقر هذه القائمة عما يلي[4]:

- الآثار النقدية لعمليات المؤسسة خلال الفترة؛
- الآثار النقدية لصفقات المؤسسة الاستثمارية؛
- الآثار النقدية لصفقات المؤسسة التمويلية؛
- صافي الزيادة أو النقصان في النقدية خلال الفترة.

---

[1]- عزة الأزهر، عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتدقيق دون نشر، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2009، ص 134.

[2]- زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2011، ص 136.

[3]- الجريدة الرسمية العدد رقم 19، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ص 26.

[4]- دونالد كيسو، جيري ويجانت، مرجع سابق، ص 24.

3-7-2- محتوى قائمة التدفقات النقدية:

تعتبر قائمة التدفقات النقدية قائمة جديدة جاء بها النظام المحاسبي المالي، لم تكن موجودة في المخطط المحاسبي الوطني، وتعتبر هذه القائمة مهمة للغاية وذات محتوى معلوماتي مؤثر، توضح قائمة التدفقات النقدية مصادر النقدية واستخدامات النقدية للمؤسسة في فتره معينة وصافي الزيادة أو النقص في رصيد النقدية للمؤسسة خلال الفترة، يتم عرض قائمة التدفقات النقدية بهدف تمكين المؤسسة من تقييم قدرتها على التحكم في تسيير الخزينة وما يعادلها أثناء الدورة المحاسبية وتتضمن مايلي:

أ- الأنشطة التشغيلية (وظيفة الاستغلال): هي الأنشطة الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة وكذلك الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمارية أو تمويلية، وتنشأ التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل في المقام الأول عن طريق أنشطة توليد الإيراد الرئيسي للمؤسسة، ولذلك فإنها تنتج بصفة عامة من المعاملات والأحداث الأخرى التي تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة، وتتضمن التدفقات التالية[1]:

- المتحصلات من بيع السلع والخدمات، أو من تحصيل الحسابات المدينة الخاصة بالعملاء (مدينون وأوراق القبض)، وكذلك المتحصلات من عوائد الاستثمار في الأوراق المالية أو أي نشاط لا يدخل ضمن النشاط الاستثماري أو التمويلي؛

- المدفوعات مقابل تكلفة البضاعة المباعة والخدمات المقدمة للعملاء، وكذلك مقابل سداد الحسابات الدائنة الخاصة بالموردين (دائنون وأوراق دفع)، وكذلك المدفوعات عن فوائد القروض وسداد الضرائب.

ب- الأنشطة الاستثمارية (وظيفة الاستثمار): هي عبارة عن الأنشطة التي تتعلق باقتناء واستبعاد الأصول طويلة الأجل والاستثمارات الأخرى التي لا تدخل في حكم النقدية، وتتضمن التدفقات التالية[2]:

- المتحصلات والمدفوعات لبيع أو حيازة الأصول المادية، غير المادية والأصول الأخرى طويلة الأجل؛

- المتحصلات والمدفوعات الناتجة عن التنازل أو حيازة أسهم مؤسسات أخرى؛

- المتحصلات والمدفوعات الناتجة عن القروض الممنوحة لأطراف أخرى.

ج- الأنشطة التمويلية (وظيفة التمويل): تشمل الأنشطة التي لها علاقة بحركة القروض ورأس المال سواء بالنقصان أو بالزيادة ومكافآت رأس المال المدفوعة وحركة التسبيقات ذات الطبيعة الدالية الخاصة بالمؤسسة، وتتضمن التدفقات التالية[3]:

- المقبوضات النقدية الناشئة من إصدار الأسهم أو صكوك الملكية الأخرى؛

---

[1]- رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 346.

[2] - Brunot Colmant et autres, comptabilité financière normes IAS/IFRS, Pearson éducation, Paris, France, 2008, p45.

[3]- أحمد نور، مرجع سابق، ص 788.

– المدفوعات النقدية للملاك لاقتناء أو استرداد أسهم المؤسس؛

– المقبوضات النقدية من إصدار صكوك المديونية والقروض وأوراق الدفع والسندات والرهونات والسلفيات الأخرى قصيرة وطويلة الأجل.

مع مراعاة أن المعاملة الواحدة في بعض الحالات قد تتضمن تدفقات نقدية تمكن من تبويب كل منها تبويبا مختلفا، فمثلا السداد النقدي لقرض ما يتضمن كل من فائدة القرض ومبلغ القرض الأصلي، أما فائدة القرض فتبوب على أنها نشاط تشغيلي في حين يتم تبويب القرض الأصلي على أنه نشاط تمويلي.

الشكل رقم 2–1 : مكونات أنشطة قائمة التدفقات النقدية

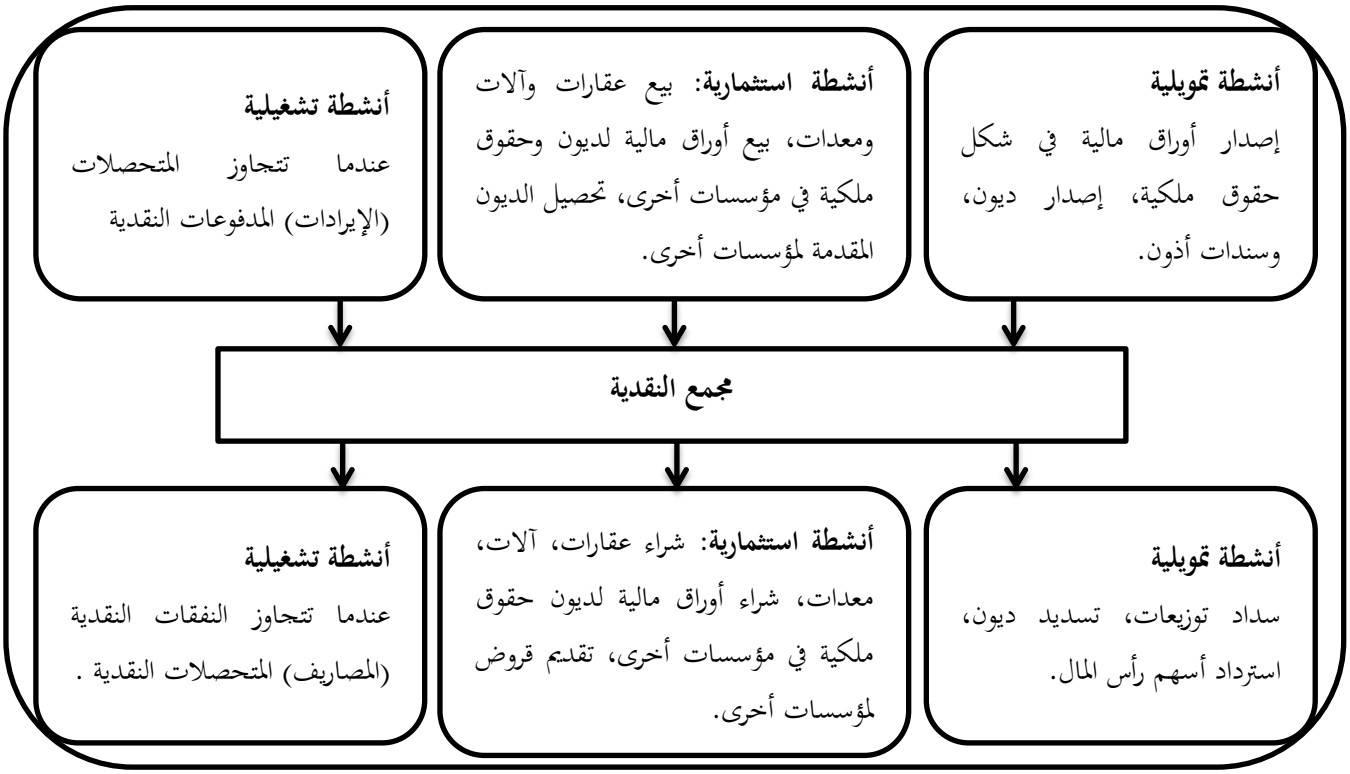

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 139.

3-7-3- إعداد وعرض قائمة التدفقات النقدية:

خلافا لقائمتي الدخل والمركز المالي اللتان تعدان استنادا إلى أرصدة ميزان المراجعة المعدل بعد التسويات الجردية على أساس الاستحقاق، فإن إعداد قائمة التدفقات النقدية يستلزم توفير ميزانيتين مقارنتين، جدول حسابات النتائج للفترة المالية الحالية، ومعلومات يتم استخراجها من الملحق باتباع الخطوات الآتية[1]:

- تحديد التغير في النقدية وذلك بطرح رصيد النقدية في أول الفترة من آخرها، وذلك بإجراء بسيط يستخرج مباشرة من أرصدة النقدية في الميزانيتين؛

- تحديد صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية، ويتطلب هذا تحليل قائمة الدخل الحالية وتحويل الدخل من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي، كما يتطلب مقارنة الميزانيتين وكذلك بيانات عن عمليات مقتناة؛

- تحديد التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية، من خلال تحليل بقية التغيرات الأخرى في حسابات الميزانية لمعرفة أثرهم على النقدية؛

- يتم تحليل المعلومات الإضافية المفصح عنها خارج الميزانية وقائمة الدخل؛

- إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة المباشرة أو غير المباشرة.

لقد أوصى النظام المحاسبي المالي باستخدام الطريقة المباشرة لإعداد وعرض صافي التدفق النقدي، متوافقا في ذلك مع رأي مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) والمعيار المحاسبي الدولي (IAS 7)، إلا أنهما لم يمنعا استخدام الطريقة غير المباشرة وعليه سيتم التطرق للطريقتين من خلال النقاط الموالية[2]:

أ- الطريقة المباشرة: بموجب هذه الطريقة يتم الإفصاح عن المبالغ الإجمالية للمقبوضات والمدفوعات النقدية من الأنشطة التشغيلية وايجاد الفرق بينهما الذي يمثل صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية.

أي تعبر عن النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية أنشطة العمليات العادية التي ينشأ منها منتجات المؤسسة وغيرها من الأنشطة غير مرتبطة بالاستثمار والتمويل، ويمكننا التذكير بها من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم 2-6 : قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
المتحصلات النقدية من العملاء
(-) المدفوعات النقدية للموردين والعمالة

[1]- رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي: مدخل نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 348.
[2]- الجريدة الرسمية 19، مرجع سابق، الفصل الرابع، 240.3، ص 26.

= التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(-) الفوائد المدفوعة
(-) الضرائب المدفوعة على النتيجة
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل.....(أ)
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
(-) مدفوعات اقتناء الأصول المادية
(+) متحصلات بيع الأصول المادية
(+) الفوائد المحصلة
(+) الأرباح المحصلة
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار.....(ب)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(+) مقبوضات إصدار الأسهم
(+) إيرادات القروض طويلة الأجل
(-) سداد القروض طويلة الأجل أو الإيجار التمويلي
(-) أرباح الأسهم المدفوعة *
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل .....(ج)
تغيرات النقدية أو ما في حكمها ..... د = أ + ب + ج
رصيد النقدية أو النقدية المعادلة في بداية الدورة ..... هـ
رصيد النقدية أو النقدية المعادلة في نهاية الدورة ..... د + هـ

* يمكن الإفصاح عنها ضمن الأنشطة التشغيلية.

Source : Obile Barbe Dandon & Laurent Didelot, les normes comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, France, 2édition, 2006, P 585.

ب- الطريقة غير المباشرة: هي الطريقة السفلية التي تعتمد على جدول حسابات النتائج وعلى الميزانية وعلى جدول تغيرات الأموال الخاصة، وجمع التغيرات الناتجة عن الدورات الثلاث السابقة يفسر لنا التغير الذي حدث في المؤسسة إيجابا أو سلبا[1]، وقد سميت هذه الطريقة بالطريقة غير المباشرة نظرا لأنها تبدأ بالنتيجة الصافية وفقا لأساس الاستحقاق ثم تحوله بعد ذلك إلى الأساس النقدي[2].

وفق هذه الطريقة يتم تعديل النتيجة الصافية بتحويلها إلى صافي التدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية، وذلك باستبعاد الإيرادات والمصاريف التي تؤثر في صافي الربح ولا تمثل عناصر نقدية، أي أنها لا تؤثر على النقدية لا بالزيادة ولا بالنقصان، وتعد قائمة التدفقات النقدية وفق الطريقة غير المباشرة كما هو مبين في الجدول الموالي مع الأخذ بالحسبان:

1- أثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغيرات الموردين...)؛

2- التفاوتات أو التسويات (الضرائب المؤجلة)؛

3- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة...) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدى.

الجدول رقم 2-7 : قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة غير المباشرة

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
النتيجة قبل الضريبة
(+) الاهتلاكات والمؤونات
(+) الأعباء المالية
(-) النواتج المالية
(+/-) نتيجة التبادل
(-) الفوائد المدفوعة
(-) الضرائب المدفوعة على النتيجة
صافي التدفقات النقدية الناتجة من نشاط التشغيل ..... (أ)

[1]- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، مرجع سابق، ص 189.

[2]- سامح مؤيد العطعوط، "مفيد الطاهر، أثر مقاييس التدفقات النقدية في تفسير العوائد السوقية العادية للأسهم"، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*، العدد 21، تشرين الأول، 2010، ص 58.

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
(–) مدفوعات اقتناء الأصول المادية (+) متحصلات بيع الأصول المادية (+) الفوائد المحصلة (+) الأرباح المحصلة صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار ..... (ب)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(+) مقبوضات إصدار الأسهم (+) إيرادات القروض طويلة الأجل (–) سداد القروض طويلة الأجل أو الإيجار التمويلي (–) أرباح الأسهم المدفوعة * صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل ..... (ج)
تغيرات النقدية وما في حكمها ..... د = أ + ب + ج
رصيد النقدية أو النقدية المعادلة في بداية الدورة ..... هـ
رصيد النقدية أو النقدية المعادلة في نهاية الدورة ..... د + هـ

* يمكن الإفصاح عنها ضمن الأنشطة التشغيلية

Source : Obile Barbe Dandon & Laurent Didelot, les normes comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, France, 2édition, 2006, P 586.

تجدر الإشارة أن كل من المعيار المحاسبي الدولي (IAS 7) والنظام المحاسبي المالي يفضل استخدام الطريقة المباشرة وبالإضافة إلى أن هناك العديد من البحوث التي أثبتت أفضلية الطريقة المباشرة على الطريقة غير المباشرة نذكر منها الدراسة التي قام بها سنة 2000 (Krishnan and Largay) حيث قاما

بالمقارنة بين قدرة قائمة التدفقات النقدية المعدة وفق الطريقين في التنبؤ بقائمة التدفقات النقدية المستقبلية، خلصوا إلى أن قائمة التدفقات النقدية المعدة وفق الطريقة المباشرة لها القدرة بالتنبؤ أكثر من المعدة بموجب الطريقة غير المباشرة[1]، ورغم أن العديد من الأبحاث المحاسبية اشارت إلى أن الطريقة غير المباشرة أقل تزويد للمعلومات مقارنة مع الطريقة المباشرة نظرا لكونها لا تكشف عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من الأنشطة التشغيلية إلا أن كثير من معدي القوائم المالية يفضلون الطريقة غير المباشرة لأنهم يرون في الطريقة المباشرة أقل تكلفة، كما أن العديد من الشركات يعلل تطبيقه للطريقة غير المباشرة بالصعوبات والجهد الإضافي الذي يتطلبه تطبيق الطريقة المباشرة[2].

من جهة أخرى ننبه إلى أن النظام المحاسبي المالي تناول شكل قائمة التدفقات النقدية وفق الطريقة المباشرة وغير المباشرة، وقسمها كذلك إلى تدفقات خزينة متأتية من أنشطة الاستغلال، تدفقات خزينة متأتية من أنشطة الاستثمار، تدفقات خزينة متأتية من أنشطة التمويل كما هو موضح في الجدولين المواليين:

الجدول رقم 2–8 : جدول التدفقات النقدية أو جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)

الفترة من....إلى.....

	الملاحظة	N	N–1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			

[1] - Krishnan G V and J A Largay, « the predictive Ability of Direct Method cash-flow Information », *Journal of Business and Accounting 27(1and2)*, 2000, pp : 219-245.

[2]- رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 393.

المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيا بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)			
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، ص 35.

الجدول رقم 2-9 : جدول التدفقات النقدية أو جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

الفترة من....إلى.....

	الملاحظة	N	N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية صافي نتيجة السنة المالية تصحيحات من أجل: - الاهتلاكات والأرصدة - تغير الضرائب المؤجلة - تغير المخزونات - تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى - تغير الموردين والديون الأخرى - نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار مسحوبات عن اقتناء تثبيتات تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي (المنقودات) اصدار قروض			

تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج)			
أموال الخزينة عند الافتتاح أموال الخزينة عند الاقفال) تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير أموال الخزينة			

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، ص 36.

3-8- قائمة التغيرات في حقوق الملكية (قائمة تغير الأموال الخاصة)

هي حلقة الربط بين قائمة الدخل وبين الميزانية، ولكن مع تعدد المصادر في تغير الأموال الخاصة توجب تخصيص قائمة منفردة لتوضيح مسببات هذا التغير ومصادره، ولقد تم إصدار هذه القائمة لأول مرة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية سنة 1997، تنبع أهمية قائمة تغيرات الأموال الخاصة بإفصاحها عن التغير الناجم عن حسابات النتائج متمثلا في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية وما ينجم عنه من تغير في الأرباح المحتجزة، كما تقوم برصد التيارات التي تؤثر على بنود الأموال الخاصة من أول الدورة المالية وصولا إلى الأموال الخاصة في آخر الدورة[1].

3-8-1- تعريف قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

- عرف النظام المحاسبي المالي قائمة تغيرات رؤوس الأموال الخاصة بأنها "تلك القائمة التي تشكل تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية"[2].

[1]- فايز زهدي الشلتوني، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، رسالة مقدمة بكلية التجارة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005 ، ص ص 23-32.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، ص 26.

– جدول تغيرات الأموال الخاصة: " هو ملخص للتغيرات والتحويلات المتعلقة بعناصر الأموال الخاصة للشركة خلال الفترة"[1].

ويمكن تعريفها بأنها قائمة توضح التغيرات التي تطرأ على الأموال الخاصة خلال دورة محاسبية معينة، تزداد الأموال الخاصة بالأرباح وتنقص بالخسائر الناتجة عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة.

تكمن أهمية قائمة التغير في حقوق الملكية في قدرتها على الربط بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، فتفصح عن التغير الناجم عن قائمة الدخل متمثلا في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية وما ينجم عنه من تغير في الأرباح المحتجزة، كما تقوم برصد التيارات التي تؤثر على بنود حقوق الملكية من أول الدورة المالية وصولا إلى حقوق الملكية في آخر الدورة[2].

3-8-2- بنود قائمة التغيرات في حقوق الملكية: تشمل ثلاثة بنود رئيسية هي[3]:

أ- التغيرات في رأس المال المدفوع: يتكون رأس المال المدفوع (رأس المال المساهم به) من البنود الآتية:

– رأس المال القانوني: يمثل القيمة الاسمية للأسهم أو قيمة الحصص؛

– رأس المال الإضافي: يشمل علاوة الإصدار أو خصم إصدار الأسهم والهبات الرأسمالية (رأس المال الممنوح كهبة) وأسهم الخزينة؛

وتشمل التغيرات في رأس المال المدفوع ما يلي:

. زيادة رأس المال، في صورة استثمارات إضافية يقدمها الملاك أو المساهمون، حيث تكون الزيادة في صورة نقدية أو عينية وتكون أحيانا عن طريق تسديد الملاك لبعض التزامات المؤسسة مباشرة بدلا عنها؛

. تخفيض رأس المال، وتكون في حالة توزيعات رأس المال ويتم هذا التوزيع من رأس المال المدفوع.

[1]- محمد بوتين، المحاسبة المالية و معايير المحاسبة الدولية، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2010، ص 81.
[2]- رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، 2003، ص 292.
[3]- المرجع السابق، ص ص 292-295.

ب- التغيرات في الأرباح المحتجزة (رأس المال المكتسب):

تمثل الأرباح المحتجزة، الأرباح المحققة وغير موزعة حتى تاريخ إعداد قائمة المركز المالي (نتائج رهن التخصيص)، ويمثل رقم رأس المال المكتسب الحد الأقصى الذي يمكن توزيعه في شكل عائد على الاستثمار وذلك حتى تتم المحافظة على رأس المال المدفوع كضمان عام للدائنين.

إن التغيرات في رأس المال المكتسب ترجع إلى ثلاثة مصادر هي:

- رصيد الأرباح المحتجزة أول الدورة وتعديله بتسويات السنوات السابقة كتصحيح أخطاء سنوات سابقة؛
- توزيعات الأرباح على الملاك أو المساهمين خلال الدورة؛
- صافي الربح الشامل (الخسارة) حسبما تظهره قائمة دخل الدورة الجارية.

ج- التغيرات في رأس المال المحتسب:

رأس المال المحتسب يمثل تسويات رأسمالية لم تتحقق بعد حتى تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أهم مصادر التغير فيه نذكر:

- مكاسب أو خسائر إعادة التقويم؛
- مكاسب أو خسائر الحيازة غير المحققة؛
- مكاسب أو خسائر ترجمة أرصدة العملات الأجنبية المتوفرة في نهاية الدورة.

3-8-3- العناصر الواجب الإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

بناء على ما جاء في الفقرة 96 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS 1) يجب على المؤسسة أن تعرض مكون منفصل لقوائمها المالية قائمة تظهر ما يأتي:

- الربح أو الخسارة للفترة؛
- كل بند من بنود الدخل أو المصروف أو الربح أو الخسارة التي يتم الاعراف بها حسب متطلبات المعايير الأخرى بشكل مباشر في حقوق المساهمين؛
- إجمالي الدخل والمصروف للفترة؛
- الأثر التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الرئيسية التي تم التعامل معها بموجب المعالجات القياسية في معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS 8) .

إضافة إلى ذلك يجب على المؤسسة أن تعرض ضمن قائمة التغير في حقوق الملكية أو في الإيضاحات المتممة مايلي[1]:

- معاملات رأس المال مع الملاك وتوزيعات الأرباح لهم؛

- تسويات أرصدة الأرباح والخسائر المتراكمة في بداية ونهاية الفترة؛

- المطابقة بين القيمة الدفترية لكل فئة من الأسهم العادية لرأس المال وعلاوة الإصدار وكل احتياطي في بداية ونهاية الفترة.

كما حدد النظام المحاسبي المالي معلومات دنيا مطلوب تقديمها في هذا البيان تخص الحركات المتصلة بما يأتي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛

- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة في رؤوس أموال؛

- المنتجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛

- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد....)؛

- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

[1]- Bernard RAFFOURNIER, Les normes comptables internationales (IFRS/IAS), Ed .économica, 3éme édition, 2006, p34

الجدول رقم 2-10 : قائمة التغيرات في حقوق الملكية

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، ص 37.

نخلص من ما سبق، أن جدول تغير الأموال الخاصة يساعد على معرفة عمليات توزيع الحصص، الأعباء، النواتج المسجلة مباشرة في رأس المال، التغيرات في الطرق المحاسبية ومختلف التصحيحات للأخطاء التي كان لها أثر على رأس المال.

3-9- ملاحق القوائم المالية:

3-9-1- تعريفها: عرفت ملاحق القوائم المالية على أنها:

- "جداول ملحقة لشرح الأعباء أو النواتج الخاصة بالقوائم المالية، كما تحتوي على الطرق والمعلومات المحاسبية الضرورية لشرح أو تكملة الميزانية، حساب النتيجة، جدول تدفقات الخزينة، ايضاحات تخص الشركاء، أسهم الوحدات الفروع والمؤسسة الأم، التحويلات ما بين الفروع والمؤسسة الأم"[1].

- يضم ملحق الكشوف المالية المعلومات التي تكتسي طابعا هاما، والتي من شأنها فهم المعلومات والأحداث الواردة في الكشوف المالية[2].

- حسب النظام المحاسبي المالي: "ملحق القوائم المالية هو وثيقة تلخيص، يعد جزءا من الكشوف المالية، وهو يوفر التفسيرات الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج فهما أفضل، ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئي الحسابات"، كما أن ما يسجل في الملاحق لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحل محل ما يجب أن يعرض بأحد القوائم المالية الأخرى[3].

3-9-2- البنود الواجب الافصاح عنها بملاحق القوائم المالية:

خصص القرار الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات، ضمن الجريدة الرسمية رقم 19، فصلا كاملا (الفصل الثامن) لشرح محتوى ملاحق القوائم المالية، حيث يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط التالية[4]:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية؛

- مكملات الإعلام اللازمة لحسن فهم الميزانية، حسابات النتائج، جدول تدفقات أموال الخزينة وقائمة تغيرات الأموال الخاصة؛

- المعلومات التي تخص المؤسسات المشتركة، والفروع أو المؤسسة الأم وكذلك المعاملات التجارية التي يحتمل أن تكون حصلت مع تلك المؤسسات أو مسيريها؛

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة لاكتساب صورة صادقة.

وهناك معياران أساسيان يسمحان بتحديد المعلومات المطلوب إظهارها في القوائم المالية وهما:

---

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 81.
[2]- لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، متيجة للطباعة، مجموعة الصفحات الزرقاء، الجزائر، ص 185
[3]- الجريدة الرسمية العدد 19، مرجع سابق ، الفصل 8، ص 38.
[4]- المرجع السابق، ص 38.

. الطابع الملائم للإعلام: أي أن يتم عرض الملاحق بطريقة ملائمة وواضحة تمكن مستعمليها من فهمها وتحليلها؛

. الأهمية النسبية للمعلومات: بحيث تكون المعلومة ذات أهمية، أي إذا كان من الممكن أن يسبب عدم إظهارها أثرا على القرارات التي يتخذها مستعملي القوائم المالية.

يتم عرض الإيضاحات بالملاحق حسب الترتيب التالي، مما يساعد المستخدمين في فهم البيانات المالية ومقارنتها مع بيانات المنشآت الأخرى:

- بيان بالامتثال لمعايير المحاسبية الدولية؛

- معلومات مدعمة للبنود المعروضة في صلب كل كيان مالي في نفس الترتيب الذي عرض فيه كل بند وكل بيان

مالي؛

- بيان يوضح أسس القياس و السياسات المحاسبية المطبقة؛

- البنود الطارئة والالتزامات والإفصاحات المالية الأخرى.

فرض النظام المحاسبي المالي على المؤسسات استخدام عدد من الجداول تفيد في فهم أفضل لبنود القوائم المالية، وهذه الجداول هي[1]:

- جدول تطور التثبيتات والأصول غير الجارية؛

- جدول الاهتلاكات؛

- جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية؛

- جدول المؤونات؛

- جدول المساهمات (فروع ووحدات مشركة)؛

- بيان استحقاقات الديون الدائنة والمدينة عند إقفال السنة المالية.

[1]- المرجع السابق، ص ص 41-43.

خلاصة الفصل:

إن توجه الجزائر إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يتماشى والمعايير المحاسبية الدولية، جعل من عملية إعداد وعرض القوائم المالية، أكثر جودة مما كانت عليه سابقا بإجماع العديد من الدراسات على ذلك، حيث أن عملية إعداد القوائم المالية اصبحت تخضع لإطار تصوري مستمد من المعايير المحاسبية الدولية، تتمحور مهمته في تحديد طرق تحضير وعرض القوائم المالية.

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري الذي جاء به النظام المحاسبي المالي، وإبراز أهم التحسينات التي جاء بها على مستوى المعلومات المالية، ولقد اتضح لنا جليا أن النظام المحاسبي المالي بعيد كل البعد عن المخطط المحاسبي الوطني، فيمايلي أهم ما تم التوصل اليه من هذا الفصل:

- أثمرت الجهود الجزائرية الرامية إلى توحيد ممارساتها المحاسبية مع دول العالم بتبني نظام محاسبي مالي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية؛

- جاء النظام المحاسبي المالي بإطار تصوري يهدف إلى توضيح مختلف الطرق والسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية؛

- أولى النظام المحاسبي المالي أهمية كبيرة لمستخدمي المعلومات المالية، وهذا من خلال كمية المعلومات المالية الواجب تقديمها ضمن التقارير المالية؛

- حرص النظام المحاسبي المالي على تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية و ذلك من أجل التمثيل الصادق لوضعية المؤسسة بقوائمها المالية

كما أن الأسس المعتمدة في إعداد القوائم يجب أن تتفق ومتطلبات الإفصاح عن الأمور الغامضة ذات التأثير الهام في عملية اتخاذ القرار، إذ أن أي تضليل في المعلومات الّتي تحتويها هذه القوائم من شأنه أن يفقدها أهميتها وبالتالي التأثير على قرار الاستثمار الذي يعتبر من القرارات لهامة والخطيرة، مما يستلزم توافر معلومات على درجة كبيرة من الدقة والموضوعية، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية، وهو من بين أهم الأهداف الذي تسعى حوكمة الشركات لتحقيقه من خلال تطبيق مبادئها، وهذا ما يجعل النظام المحاسبي المالي من بين الأدوات المساعدة لتطبيق حوكمة الشركات في البيئة الجزائرية من أجل تحسين جودة القوائم المالية، وزيادة الثقة بها بالنسبة لكل الأطراف المستخدمة لها.

الفصل الثالث

الإفصاح المحاسبي، جودة القوائم المالية وعلاقتهما بحوكمة الشركات

تمهيد

تهدف حوكمة الشركات إلى حماية أصول الشركة وتدعيم وخلق ميزات تنافسية، بما يضمن تطورها واستمرارها في النشاط وانتعاش أسهمها ضمن الأسواق المالية، و بالتالي تحقيق مصالح كل الأطراف ذات العلاقة بالشركة، مما سبق يمكن القول بأن حوكمة الشركات بما تقوم عليه من مبادئ و مقومات أساسها الالتزام بالقوانين و الإجراءات الإدارية، واستغلال الفرص لتحقيق التميز في الأداء، وهي أحد الأساليب الإدارية الحديثة والمطالب بالعمل بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن التطبيق السليم للحوكمة والالتزام بالمبادئ والمقومات المشار لها سابقا من شأنه أن يضمن تحقق جودة المعلومات المحاسبية، وهذا بالنظر إلى جملة الإجراءات المحاسبية المعتمد في إطار الأساليب الإدارية المعمول بها، حيث أن النجاح الفعلي لحوكمة الشركات يعتمد بشكل كبير على الممارسات المحاسبية و المالية و على نوعية المعايير المحاسبية والأنظمة المحاسبية المعتمدة سواء منها الدولية أو معايير مكيفة، حتى تتماشى و الواقع الاقتصادي للبلد التي تطبق فيه

عليه فيمكن القول بأن هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات والمحاسبة، على اعتبار أن المحاسبة تمثل أهم عامل لمعرفة وتقييم مدى جودة نظام الحوكمة من خلال جودة القوائم المالية المفصح عنها ومدى صدقها وشفافيتها.

1- حوكمة الشركات والمحاسبة:

ترتبط المحاسبة بالحوكمة سواء على المستوى المهني أو المستوى التنظيري ارتباطاً وثيقاً، حيث تعتبر المحاسبة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيراً أو تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية وتؤتي ثمارها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة .

1-1- علاقة حوكمة الشركات بالمحاسبة:

ترتبط المحاسبة سواء على المستوى المهني أو المستوى التنظيري بالحوكمة ارتباطاً وثيقاً، حيث تعتبر المحاسبة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيرا في أو تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية وتؤتي ثمارها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة جليا في ما يلي[1]:

أ- ضرورة أن تلعب وظيفة المحاسبة دورا بارزا في دراسة ظاهرة حوكمة الشركات ضمن دائرة الدراسات المحاسبية ومن خلال مخرجات هذه الوظيفة يمكن قياس وتقرير نتائج أعمال الشركة، وتحقيق التوصيل الفعال لهذه النتائج إلى كافة الأطراف بشكل عادل ومتوازن وهذا في النهاية يحقق متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة؛

ب- يرى المحاسبون أن تطبيق ظاهرة حوكمة الشركات سيؤثر على درجة ومستوى الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية للشركة، وهذا تأكيد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن تحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية؛

ج- إن قوة حوكمة المؤسسات تؤثر على تطوير استراتيجية المراجعة، فمن خلال تنفيذ وظيفة الإشراف بشكل فعال وتبني منظور استراتيجي قوي تتأكد فعالية الرقابة وبالتالي ينخفض خطر الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فعالية وكفاءة المراجعة وبالتالي يمكن التأثير في طبيعة وتوقيت ونطاق المراجعة؛

[1]- جاوحدو رضا، "تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -الجزائر-، 7-8 ديسمبر 2010، ص 6.

د- يوجد ارتباط وثيق بين قوة آليات حوكمة الشركات المرتبطة بالمراجع وبين جودة التقارير المالية وفعالية عملية المراجعة.

1-2- الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات

من خلال استعراض الجوانب الفكرية للحوكمة، يمكن تحديد أبعادها المحاسبية، مما يعكس دور الجانب المالي والمحاسبي لحوكمة الشركات، ويمكن استعراض هذه الأبعاد في النقاط التالية:

أ- المساءلة والرقابة المحاسبية:

أشار تقرير لجنة Cadbury الصادر سنة 1992، إلى أن قيام المساهمين بمساءلة مجلس الإدارة، وكل منهما له دوره في تفعيل تلك المساءلة، فمجلس الإدارة يقوم بدوره في توفير البيانات الجيدة للمساهمين، بينما يقوم المساهمون بدورهم في ابداء رغبتهم في ممارسة مسؤوليتهم كملاك، كما أن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الصادر سنة 1999، أشار في المبدأ الخاص بمسئوليات مجلس الإدارة، إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين، يضاف إلى ذلك أن المعايير التي وضعتها بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) سنة 2003 والخاصة بحوكمة الشركات، أشارت إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمساهمين من خلال المشاركة في القرارات الأساسية للشركة، في ضوء ذلك يمكن القول بأن المساءلة والرقابة المحاسبية التي تتبناها حوكمة المؤسسات تأخذ اتجاهان[1]:

- المساءلة والرقابة الرأسية من المستويات الإدارية الأعلى إلى المستويات الإدارية الأدنى؛

- المساءلة والرقابة الأفقية وهي المتبادلة بين كل من مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية.

كما أشار تقرير بنك "كريدي ليونيه" في القسم الرابع منه والذي يحمل عنوان المحاسبة عن المسؤولية، بأن مجلس الإدارة يتمتع بدور إشرافي أكثر منه تنفيذي، وإلى امكانية قيام أعضاء مجلس الإدارة بتدقيق فعال،

[1]- محمد أحمد إبراهيم خليل، "دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية -دراسة نظرية تطبيقية-"، *مجلة الدراسات والبحوث التجارية*، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق بنها، 2005، ص-ص 10-11.

وأشار كذلك في القسم الخامس منه المعنون بالمسؤولية إلى وضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إذا لزم الأمر ذلك[1].

ب- الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة:

من بين أهم الممارسات السلبية لحوكمة الشركات ضعف ممارسة المحاسبة والمراجعة، لذا يجب إعادة النظر في معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة، وذلك باتخاذ اجراءات لتيسير تطبيق الحوكمة كإصدار معايير محاسبية تتسق مع مثيلاتها الدولية، كما أن الحوكمة تفرض أن يتوافق تطوير معايير المحاسبة تطوير مماثل لمعايير المراجعة، سواء المعايير المتعارف عليها أو الارشادات المتخصصة[2].

ج- المراجعة الداخلية:

تقوم المراجعة الداخلية بمساعدة الشركة في تحقيق أهدافها وتأكيد فعالية الرقابة الداخلية، والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر والرقابة عليها، كما أنها تساعد عملية حوكمة الشركات من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للشركة، وكذلك تحقيق الضبط الداخلي نتيجة استقلالها وتبعيتها لرئيس مجلس الإدارة واتصالها برئيس لجنة المراجعة[3].

د- المراجعة الخارجية:

نتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية، وذلك من خلال قيامه بإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تعدها الوحدات الاقتصادية من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده وإرفاقه بالقوائم المالية، فإن دور المراجعة الخارجية أصبح جوهري وفعال في مجال حوكمة الشركات لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة الشركة، كما أنه يحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات ويحد من مشكلة الانحراف الخلقي في الشركات[4].

---

[1]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، ص 369.

[2]- رأفت حسين مطير، "آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات"، مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://site.iugaza.edu.ps/rmotair/files/2010/02/Article.pdf ، اطلع عليه يوم : 2015/03/29، ص-ص 5-6.

[3]- إبراهيم السيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 193.

[4]- مجدي محمد سامي، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثارها على جودة القوائم المالية"، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية*، جامعة الاسكندرية، المجلد 46، العدد 02، 2009، ص 19.

هـ- لجان المراجعة:

أكدت معظم الدراسات والأبحاث على ضرورة وجود لجان للمراجعة في الشركات التي تسعى لتطبيق حوكمة الشركات، وأكدت على أن وجود لجان المراجعة يمثل أحد العوامل الرئيسية لتقييم مستويات الحوكمة المطبقة بالشركة، وتقوم لجان المراجعة بدور حيوي في ضمان جودة التقارير المالية وتحقيق الثقة في المعلومات المحاسبية، نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومقاومة ضغوط وتدخلات الإدارة على عملية المراجعة، علاوة على ذلك يشير البعض أنه مجرد إعلان الشركة عن تشكيل لجنة للمراجعة كان له أثر إيجابي على حركة أسهمها بسوق الأوراق المالية[1].

و- تحقيق الإفصاح والشفافية:

يعتبر الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية أحد المبادئ والأركان الرئيسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات، لذا لم يخلو أي تقرير صادر عن منظمة أو هيئة أو دراسة علمية من التأكيد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية خاصة وأنهما من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة، ويمثلان أحد المؤشرات الهامة للحكم على تطبيق نظام الحوكمة من عدمه داخل الشركات المختلفة[2].

كما أن مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تؤكد أن إطار حوكمة الشركات يجب أن يتضمن الإفصاح الدقيق وفي التوقيت المناسب عن كافة الأمور الهامة المتصلة بالشركة، وذلك فيما يتعلق بمركزها المالي والأداء المالي والتشغيلي والنقدي لها والجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا[3].

[1]- المرجع السابق، ص 19.
[2]- إبراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 195-196.
[3]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) لحوكمة الشركات، 2004، ص 12.

ز- إدارة الأرباح:

تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة الأرباح لتحقيق الكثير من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات الي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الأرباح أو الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك.

لكن في ظل تطبيق حوكمة الشركات والحد من سلطة الإدارة وإتاحة الفرصة للأطراف الأخرى لحماية حقوقها مع وجود الضوابط المختلفة، فإن إدارة الأرباح تصبح لا وجود لها، لذا أشارت نتائج إحدى الدراسات والتي تناولت أثر متغير الحوكمة على ممارسة إدارة الشركات لسياسة إدارة الأرباح، بأن هناك علاقة عكسية بين عدد أعضاء لجنة المراجعة من خارج الوحدة، وكذلك خبرتهم المالية، وكذلك عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة، وبين ممارسة الشركة لإدارة الأرباح[1].

وبذلك يمكن القول أن دور حوكمة الشركات في الحد من سلطة الإدارة في عملية إدارة الأرباح ينعكس بالإيجاب على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية.

ح- تقويم أداء الوحدات الاقتصادية: لحوكمة الشركات دور في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، حيث الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة المؤسسات ينعكس بشكل جيد على أداء الشركات بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الوحدة الاقتصادية مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خاصة وأن مفهوم حوكمة المؤسسات يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما[2]:

الأول: الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها؛

الثاني: الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بالوحدة الاقتصادية ككل.

---

[1]- Chatourou, Jean S and C Lucie, Corporate Governance and Earnings Management, Berrett-koehler editions, sans Francisco, 2006, p 10.

[2]- عمر شريف، بن زروق زكية، "علاقة الحوكمة بالإفصاح والشفافية في المعايير المحاسبية الدولية"، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، جامعة ام البواقي، 07-08 ديسمبر 2010، ص 8.

في ظل الأبعاد المحاسبية السابقة لعملية حوكمة الشركات وانعكاساتها على المعلومات المحاسبية يمكن استخلاص النقاط التالية[1]:

– بالرغم من تعدد الأبعاد المختلفة لعملية حوكمة الشركات سواء القانونية أو التنظيمية أو الاجتماعية، إلا أن الأبعاد المحاسبية تحظى بأهمية كبيرة وتمثل الجانب الأكبر من الاجراءات والأساليب المختلفة لتطبيق الحوكمة في الشركات؛

– أن الأبعاد المحاسبية لعملية الحوكمة تغطي ثلاثة مراحل من العمل المحاسبي وهي:

. مرحلة الرقابة على العمل المحاسبي وتشمل نوعين من الرقابة أحدهما : الرقابة القبلية والآخر الرقابة البعدية للعمل المحاسبي؛

. مرحلة الممارسة الفعلية للعمل المحاسبي بداية من الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية وتقويم ومتابعة الأداء وإدارة الأرباح، وانتهاء بالإفصاح عن نتيجة هذه الممارسة في شكل تقارير وقوائم مالية؛

. مرحلة ما بعد الممارسة الفعلية وتشمل أدوار كل من لجان المراجعة والمراجعة الخارجية وما تحققه من إضفاء الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية المفصح عنها.

[1]- إبراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص 197.

2- الافصاح المحاسبي:

تطور الإفصاح المحاسبي بتطور الفكر المحاسبي سواء من الجانب المهني أو الأكاديمي، إذ لم تعد المحاسبة فن تسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية بل أصبحت تلعب دورها كنظام للمعلومات المحاسبي، من خلال قياس وتحليل وتقديم المعلومات الضرورية لمختلف الأطراف التي لها مصالح معها، مما توجب بالسعي نحو وضع تشريعات قانونية ومعايير متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية الإفصاح وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية، وزيادة الاهتمام بالإفصاح المحاسبي راجعة لاعتماد العديد من الجهات بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الشركات من معلومات، مما أدى لظهور وجهات نظر مختلفة حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة وهذا لاختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، حيث يعد الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من الموارد بكفاءة عالية[1].

2-1- مفهوم الافصاح المحاسبي:

يعتبر مفهوم الإفصاح من القضايا الهامة في الفكر المحاسبي، وخاصة أنه من بين أهم وظائف المحاسبة وظيفتين أساسيتين هما القياس والإفصاح عن المعلومات لمختلف المستخدمين، سواء الداخليين أم الخارجيين لاتخاذ القرارات المناسبة، لذلك توجب أن يعبر الإفصاح المحاسبي عن المحتوى المعلوماتي لمختلف لأحداث الاقتصادية والعمليات المالية للشركة بصدق وشفافية، هذا ما أدى إلى كثير من الجدل في الفكر المحاسبي، بسبب اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، ما أدى إلى صعوبة تحديد مفهوم موحد للإفصاح المحاسبي الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة من المعلومات.

[1]- زغدار احمد، سفير محمد، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS)"، مجلة الباحث، العدد 7، 2009، ص 83.

لقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح المحاسبي، سنحاول ذكر أهم التعاريف الخاصة بالإفصاح المحاسبي:

يعد Moonitz من اوائل الباحثين الذين تعرضوا للإفصاح، اذ عرفه بالقول " يجب على التقارير المالية ان تظهر جميع المعلومات الضرورية والمناسبة لإعطاء مستخدمي القوائم المالية معلومات غير مضللة، وايضا صورة واضحة عن اوضاع الوحدة "[1].

– تم تعريف الافصاح المحاسبي على أنه "إقرار الذمة المالية من خلال نشر المعلومات المالية وغير المالية سواء كانت عددية أو نوعية، مطلوبة أو طوعية، متاحة عبر قنوات رسمية أو غير رسمية كالتقارير السنوية، المؤتمرات، التقارير المرحلية، النشرات والبيانات الصحفية"[2].

– وعرف على أنه "عملية نقل المعلومات من داخل المؤسسات نحو أطراف خارجية، كما يشيرون إلى أن الإفصاح ليس موجه للمساهمين والمستثمرين فقط لتحليل أهمية الاستثمارات، ولكن موجه أيضا لأصحاب المصلحة الآخرين لاسيما للحصول على معلومات حول السياسات الاجتماعية والبيئية للمؤسسات والتواصل مع أدائها والحكم عليها"[3].

– أما إلدون س هندريكسن يرى الإفصاح المحاسبي أنه: " المعلومات الضرورية التي تكفل الأداء الأمثل لأسواق رأس المال الكفؤة، ويفترض هذا وجوب عرض معلومات كافية تسمح بالتنبؤ باتجاهات التوزيعات واختلاف وتغير الإيرادات المستقبلية، كما يجب أن يتم التركيز على تفضيلات المستثمرون والمحللون الماليون لأنهم يحتاجون المعلومات لتقييم مخاطر المؤسسات وليتمكنوا من الحصول على محافظ أوراق مالية متنوعة وتوليفات من الاستثمارات توافق مواقفهم من المخاطر، بينما الهيئات العمومية والدائنون يمتلكون قدرة الحصول على معلومات إضافية وفقا لاحتياجاتهم"[4].

---

[1]- لطيف زيود، ريم علي عيسى، "الافصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات المساهمة السورية - دراسة حالة شركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 33، العدد 01، 2011، ص 148.

[2] - Omaima Hassan and Claire MARSTON, « Disclosure measurement in the empirical accounting literature », Economics and finance working paper series, Brunel university, *N*° 10–18, LONDON, September, 2010, P 7.

[3] - Etienne FARVAQUE and al, corporate disclosure : A review of its (direct and indirect) benefits and costs, economie internationale,CAIRN.INFO, 2011/4 n° 128, p 8.

[4]- إلدون س هندريكسن، النظرية المحاسبية، ترجمة و تعريب كمال خليفة أبو زيد، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 766.

– حسب الشيرازي فإن الافصاح المحاسبي يعني شمول التقارير المالية جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية[1].

مما سبق يتضح أن الإفصاح المحاسبي من بين أهم أدوات الاتصال التي ترتبط ارتباط مباشر مع مخرجات النظام المحاسبي، من خلال توصيل المعلومات إلى المستفيدين بهدف توضيح حقيقة الوضع المالي للشركة دون تضليل بشكل يسمح بالاعتماد على تلك المعلومات فى اتخاذ القرارات، وكذلك الربط بين درجة الإفصاح وتخفيض حالة عدم التأكد لدى المستفيدين من خلال نشر كل المعلومات الاقتصادية التي لها علاقة بالشركة، سواء كانت كمية أو معلومات أخرى التي يتم عرضها من خلال قوائم مالية والملاحظات الملحقة بها، وكذلك الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وعن أي تغيير طرأ عليها، وذلك من أجل الاستفادة منها لتساعد الجهات المستخدمة لها في اتخاذ القرارات المناسبة ولتحقيق الأهداف المرجوة.

2-2- أهمية الإفصاح المحاسبي:

تكمن أهمية الافصاح المحاسبي في تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، بالإضافة إلى دوره في صنع القرارات، يمكن تصنيف هذه الأهمية إلى ثلاث محاور أساسية[2]:

أهمية الإفصاح المحاسبي بالنسبة للقوائم المالية: تظهر أهمية القوائم المالية من خلال تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، فالإفصاح يدعم مصداقية القوائم المالية ويزيد من شفافيتها بالكشف التام والواضح والعلني لكل المعلومات التي يجب أن يعرفها المستخدم، وبالتالي زيادة الثقة في هذه القوائم، ومن ثم الرفع من سمعة الشركة التي قامت بإعدادها؛

أهمية الإفصاح بالنسبة للمستثمرين: الإفصاح المحاسبي يوفر للمستثمرين معلومات تتميز بالوضوح والدقة والموضوعية والتكامل، وبالتالي تمكنهم من اتخاذ القرارات السليمة كل في مجاله، كما تساهم في تقليص تكاليف محاولة فهم القوائم المالية بوسائلهم الخاصة إذا كانت تفتقر إلى المعلومات الكافية، أو التكاليف الناتجة عن سوء فهمها إذا كانت تحتوي على معلومات مبهمة أو قابلة للتأويل أي تحتاج إلى تفسيرات ضرورية؛

[1]- الشيرازي، مرجع سابق، ص 411.

[2]- عبد النبي محمد فرج، تقييم مستوى الإفصاح في التقارير المالية المرحلية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء متطلبات الإفصاح المرحلي المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، عمان، الأردن، 2005، ص 25-26.

أهمية الإفصاح بالنسبة لسوق رأس المال: يعتبر سوق رأس المال أداة هامة لتجميع مدخرات الأعوان الاقتصاديين وتقديمها للمستثمرين لاستخدامها في المشاريع الاقتصادية، ويؤدي الإفصاح المحاسبي في هذا المجال دورا هام في تحقيق الآلية الخاصة بهذه السوق، من حيث تحديد الأسعار المناسبة للأسهم وتحقيق التوازن بين درجة المخاطر لها والعائد الذي تحققه هذه الأسهم، فالإفصاح المحاسبي يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين وبالتالي كبر حجم سوق رأس المال متمثلا في زيادة عدد الأسهم المعروضة للشراء والبيع وكذلك في زيادة حجم التعامل (عمليات الشراء والبيع) لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى إمكانية تشغيل المعلومات مثل تنبؤات المحللين الماليين، تنبؤات إدارة المشروعات عن الأرباح المستقبلية، ونشر معلومات عن حالة الاقتصاد القومي مثل سعر الفائدة ومعدل التضخم وإذا تحققت كفاءة سوق المال فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة[1].

خلاصة القول، أن أهمية الإفصاح المحاسبي تعود أساسا إلى اعتباره كأحد الأسس الرئيسية التي تعتمد عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى تعدد وتنوع الجهات المستفيدة من هذه المعلومات وخاصة من حيث طبيعة القرارات المتخذة والآثار المترتبة عليها.

2-3- أهداف الافصاح المحاسبي:

يهدف الإفصاح المحاسبي إلى توفير معلومات مهمة وتقديمها إلى المستخدمين والمستثمرين بهدف إعلامهم بكل المعلومات التي من المحتمل أن يحتاجها المستخدم، حيث يمكن تبينها من خلال الاتجاهين التاليين[2]:

أ- الاتجاه التقليدي في الإفصاح: يقوم هذا الاتجاه على الاهتمام بالمستثمر الذي يكون على علم محدود بكيفية استخدام القوائم المالية فيقضي هذا الاتجاه بضرورة تسهيل المعلومات المنشورة حيث تكون مفهومة، وموضحة للمستخدم محدود المعرفة مع التركيز على المعلومات التي تتصف بالموضوعية، والبعد عن توفير المعلومات التي توضح درجة كبيرة من عدم التأكد، وفي ذلك كله توفر حماية لهذا المستخدم من التعامل غير المنصف في سوق المال.

[1]- كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص 19-21.
[2]- محمد مشرف حماد السويداوي، الحاكمية المؤسسية وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية –دراسة ميدانية على الشركات الخدمية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا لجامعة الزرقاء، الأردن، 2015/2014، ص 28.

ب- الاتجاه المعاصر في الإفصاح: يشير هذا الاتجاه إلى إيصال المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، وفي ظل هذا الهدف من الإفصاح المحاسبي فإن الإفصاح لم يعد مقتصراً على تقديم المعلومات المالية التي تتمتع بأكبر قدر من الموضوعية التي تتلاءم مع قدرات المستخدم العادي بل يكبر نطاق الإفصاح ليجمع كافة المعلومات الملائمة التي تكون بحاجة إلى درجة كبيرة من المعرفة، والخبرة في استخدامها، وفهمها، ويكون عليها درجة كبيرة من اعتماد كل من المستثمرين الواعين، والمحللين الماليين في اتخاذ قراراتهم.

نستخلص من هذه الأهداف أن الإفصاح المحاسبي في المعلومات المحاسبية يقوم على عدم الغش والاحتيال، ويجب أن يقدمها في وقتها لأن المعلومات إذا لم تكن في الوقت المناسب تفقد أهميتها، وتمكين المستثمرين ومساعدتهم لتقييم العائد على استثماراتهم وأموالهم، وتوفير المعلومات المهمة للمستخدمين، ويجب أن تكون المعلومات موثوقة ودقيقة من خلال:

- إعداد قوائم مالية مفهومة وذات دلالة يتم الإفصاح من خلالها عن المعلومات الضرورية واستبعاد ما هو غير ملائم منها؛

- إيصال المعلومات المالية إلى مستوى الإفصاح الذي تتوافر فيه الخصائص النوعية والكمية الهامة التي تحقق قابلية المعلومات للمقارنة من طرف الجهات المستفيدة منها، وتتناسب مع قدرات المستخدمين؛

- مراعاة زيادة المنافع المتوقعة من الافصاح عن تكلفته؛

- تخفيض درجة عدم تماثل المعلومات، والمساعدة في اتخاذ القرارات بصورة أقل مخاطرة في ظل معلومات كاملة وواضحة.

2-4- مستويات الافصاح المحاسبي:

لا يعتمد مقدار المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها فقط على خبرة القارئ ولكن يعتمد أيضا على مستوى الإفصاح المطلوب، حيث توجد مستويات مختلفة للإفصاح يجب على المحاسب اختيار المستوى المناسب الذي يمكن من خلاله توصيل المعلومات لمستخدمي القوائم المالية، ميز الباحثون بين مدخلين رئيسيين في تحديد مستويات الإفصاح المحاسبي هما[1]:

[1]- بن فرج زوينة، "متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية –دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة سطيف، الجزائر، العدد 15-2015، ص 55.

أ – مدخل نطاق الافصاح: يشير الإفصاح وفقا لهذا المدخل إلى ثلاث مستويات:

– الإفصاح التام أو الكامل: ويعني عرض جميع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بوحدة الأعمال، علما أن هذا الأمر لا يلقى التأييد الكافي من المحاسبين، لأنه قد يؤدي إلى إظهار بيانات زائدة وغير مفهومة من قبل المستخدمين وبالتالي قد تكون هذه البيانات غير ملائمة لاتخاذ القرارات، ويسمى هذا النوع من الإفصاح بالإفصاح الكامل، لأنه لا ينطبق على الأحداث والوقائع التي تحدث خلال السنة المالية فقط وإنما يمتد إلى الأحداث الهامة التي تحدث بعد تاريخ الميزانية قبل عرض القوائم المالية، ومن أمثلة ذلك التنازل عن أصل من الأصول الهامة مما يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.

إلا أن تطبيق هذا الإفصاح تواجهه مجموعة من المشاكل تتمثل في:

– صعوبة تقدير المنافع التي تعود من تطبيق الإفصاح الكامل مع سهولة تحديد التكاليف المدفوعة، حيث أنه لو تم تطبيق هذا الإفصاح فإن الشركة ستحتاج إلى زيادة عدد المحاسبين، ولكن المنفعة من وراء ذلك صعب تحديدها؛

– صعوبة تطوير سياسات الإفصاح للوفاء بتطبيق مبدأ الإفصاح الكامل، خاصة وأن مهنة المحاسبة في مرحلة تطوير لمعاييرها وإرشاداتها لتحدد مدى أهمية وطريقة الإفصاح...، لذا لا يعني الإفصاح التام عرض كافة التفاصيل من أحداث وعمليات دون تمييز.

– الإفصاح العادل: وهو تجسيد للمدخل الأخلاقي في المحاسبة, ويعني تقديم البيانات والمعلومات المالية التي تقدم إلى كل الأطراف على حد سواء، ويخضع هذا المستوى من الإفصاح إلى اعتبارات سلوكية تتعلق بمعدي البيانات المحاسبية.

وقد نص المعيار المحاسبي الأول على أن الإفصاح العادل يتطلب ما يلي:

– اختيار وتطبيق سياسات محاسبية للمؤسسة بحيث تمتثل البيانات المالية لكافة المتطلبات الخاصة بكل معيار محاسبة دولي منطبق عليها؛

– تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية بطريقة توفر معلومات مناسبة، سهلة الفهم، موثوقة، وقابلة للمقارنة؛

– تقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في المعايير المحاسبية الدولية غير كافية، لتمكين المستخدمين من فهم تأثير عمليات أو أحداث معينة على المركز المالي أو الأداء المالي للمؤسسة.

– **الإفصاح الكافي**: يعني ضرورة أن تحتوي القوائم المالية المفصح عنها على الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية، حتى لا تكون مضللة للمستخدم أو مكلفة للجهة المصدرة، ويختلف الحد الأدنى من المعلومات حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، ويجب أن يكون هذا الإفصاح متماشيا مع المبادئ المحاسبية من حيث الشكل والتصنيف ومحتوى القوائم المالية وملحقاتها، مع مراعاة توفر خصائص نوعية في المعلومات المفصح عنها.

يمكن القول الإفصاح الكافي رغم الانتقادات الموجهة إليه لكونه لا يفصح عن كافة البيانات والمعلومات المالية هو أكثر مستويات الإفصاح ملاءمة للتطبيق العملي، باعتباره يقع في موقع الوسط بين الإفصاح التام وما يترتب عنه من زيادة في تكاليف إعداد ونشر البيانات والمعلومات المالية، والإفصاح العادل الذي يخضع لاعتبارات سلوكية وأخلاقية يصعب التحكم فيها.

ب– مدخل نوعية الإفصاح: يمكن تصنيف أنواع الإفصاح في ظل هذا المدخل كما يلي:

– **الإفصاح الوقائي**: يهدف هذا النوع من الإفصاح إلى حماية المستثمر الذي له دراية محدودة في استخدام البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية، لهذا يجب استبعاد الكثير من المعلومات التي تعكس درجة كبيرة من عدم التأكد، ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح يتفق مع الإفصاح الكامل لأنهما يفصحان عن المعلومات المطلوبة لجعلها غير مضللة للمستخدمين الخارجيين.

– **الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي**: وهو اتجاه معاصر يعتمد على أن مستخدم البيانات المالية لديه القدرة على التحليل وعقد المقارنات وإجراء التنبؤات بطريقة مهنية، ويعني الإفصاح عن معلومات إضافية من أجل توسيع معرفة مستخدمي القوائم المالية فهو يظهر إلى جانب المعلومات المحاسبية المهمة التي تنص عليها القوانين واللوائح المختصة، معلومات محاسبية إضافية يعتقد أنها ضرورية لإكمال عملية الإفصاح وجعلها أكثر نجاحا، ومن أهم المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها ضمن هذا النوع ما يلي[1]:

[1]- زيود لطيف وآخرون، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية*، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 29، العدد 1، 2007، ص 181.

- معلومات عن أثر التغير في الأسعار، التنبؤات المالية، التقارير القطاعية، التقارير المالية المرحلية؛

- مكونات الأصول الثابتة والمتداولة وقيمتها العادلة، الطرق المتبعة في تقييم العملات الأجنبية؛

- السياسات المتبعة في تكوين الاحتياطيات والمخصصات وتوزيع الأرباح؛

- معلومات عن الأثار الاجتماعية لنشاط المشروع.

- الإفصاح الاختياري: يتم هذا النوع من الإفصاح دون إلزام، حيث توجه المعلومات المفصح عنها اختياريا إما للإدارة أو لأطراف معينة، حيث تتمكن من خلال حصولها على هذه المعلومات من تقدير كمية وموعد واحتمالات الحصول على عائد استثمارها.

-الإفصاح الإجباري: وهو الذي تلتزم به المؤسسة جراء متطلبات قانونية تشريعية أو مهنية كالنشرات، التوصيات، المعايير، التي تصدرها الهيئات المهنية والعلمية في مختلف الدول على ضرورة عرض التقارير المالية التي تشتمل على القوائم المالية وفق أسلوب عرض معين.

- الإفصاح الملائم أو الشامل: تعرض من خلاله كافة الحقائق الضرورية لتفسير القوائم المالية على نحو ملائم، وقد يتم إما في القوائم المالية نفسها أو بالملاحظات المرفقة بها، أي يجب الإفصاح عن أية حقائق يمكن أن يعتبرها المستخدم ضرورية للتوصل إلى تفسير ملائم للقوائم المالية[1].

وعليه فإن الإفصاح الملائم هو الذي يراعي حاجة مستخدمي القوائم المالية وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها، لأنه ليس من المهم الإفصاح عن المعلومات المالية فقط، بل أن تكون هذه المعلومات ذات قيمة ومنفعة بالنسبة للمستخدمين المستثمرين والدائنين، إلا أن الإفصاح الشامل تعرض لانتقادات شديدة، باعتبار محاولة عرض كل المعلومات الضرورية عن الشركة في قوائمها المالية تعتبر مهمة صعبة التحقيق، مما يؤكد على صعوبة تطبيقه.

[1]- روبرت ميجز وآخرون، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، ترجمة وتعريب مكرم عبد المسيح باسيلي، محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 85.

2-5- المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي:

يقوم الإفصاح على مجموعة من المقومات لاسيما أن المعلومات المحاسبية تقدم لأطراف متعددة وذات مصالح مختلفة والذي ينعكس على الزاوية التي ينظر من خلالها كل طرف نحو المشكلة المراد حلها، يرتكز الإفصاح المحاسبي على المقومات الرئيسية التالية:

أ- المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية: إن تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات سوف يساعد على تحديد الخواص الواجب توافرها في المعلومات من وجهة نظر هذا المستخدم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وذلك لوجود مستويات مختلفة من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى هؤلاء المستخدمين للقوائم المالية.

حيث تعد القوائم المالية مصدر مهم للمعلومات المحاسبية التي تعتمد عليها الفئات المستخدمة لها، كالملاك الحاليون والمحتملون والدائنون، والمحللون الماليون والموظفون والجهات الحكومية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالشركة، إلا أن هناك اختلاف في احتياجات تلك الأطراف من المعلومات، هذا ما يجعل معدي القوائم المالية أما خيارين[1]:

الأول: إعداد قوائم مالية حسب تعدد حاجة الفئة المستخدمة وهذا يزيد من تكلفة المعلومة؛

الثاني: إصدار قوائم مالية متعددة الأغراض تلبي جميع حاجات المستخدمين وهذا الخيار غير واقعي لأنه سيجعل القوائم المالية كبيرة الحجم.

ولحل هذه المشكلة فإن مهنة المحاسبة افترضت نوعين من المستثمرين (مستخدمي القوائم المالية)[2]:

مستثمر متوسط الفطنة (عادي) ومستثمر حصيفا واعيا، وقد اعتمدت لجنة الاستثمارات والبورصة (SEC) على أن المستخدمين هم من النوع الأول وهذا خلال الفترة 1933 إلى 1973، أما هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) ومنذ تكوينها في سنة 1973 فقد أيدت النوع الثاني (مستثمر ممتهن ومحترف)، أما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) كان أكثر شمولية في تحديد هوية المستخدم، بحيث لا يبقى محصور بفئة معينة من المستخدمين، ويشمل كل الفئات المستخدمة الرئيسية، وقد بني هذا الموقف على

[1]- وليد ناجي الحيالي، ، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ، ص 372.
[2]- رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص 476.

مفهوم التقرير المالي متعدد الأغراض، لذلك فقد استقر الرأي النهائي في عالم مهنة المحاسبة على أن المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يتمثل في مجموعة من الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والمحتملين والدائنين[1].

ب- أغراض استخدام المعلومات المحاسبية: يتمثل الغرض الأساسي للإفصاح في احتواء القوائم المالية على معلومات تساعد مستخدميها على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار أو اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة بالاعتماد على هذه القوائم المالية، وعلى هذا الأساس يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي وهو الملاءمة، حيث أن المعلومة التي تكون ملائمة لمستخدم ما قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم آخر، أو بمعنى آخر المعلومة المستخدمة لغرض معين ليس بالضرورة تكون ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم بديل[2].

ج- طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها: تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية)، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية، كما أن هذه القوائم المالية تعد وفقا لمجموعة من الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها[3]، غير أن توسع نطاق الإفصاح أدى إلى الاتجاه نحو زيادة المعلومات المفصح عنها، أي الإفصاح عن معلومات جديدة لا تتضمنها القوائم المالية التقليدية، أي تحتاج إلى درجة معتبرة من الفهم والخبرة لاستخدامها مثل: أثر التغيرات في الأسعار على القوائم المالية، التقارير المالية المرحلية، تقارير قطاعية، محاسبة الموارد البشرية، بيانات المحاسبة الاجتماعية...

د- أساليب الإفصاح عن المعلومات المحاسبية: يتم الإفصاح عن المعلومات إما في متن القوائم المالية أو في الملاحق المرفقة بتلك القوائم، وتتوقف عملية المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية، بما ان البدائل المختلفة من اساليب وطرق عرض المعلومات في القوائم المالية المحاسبية تترك اثارا مختلفة على متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات، لذا يتطلب الافصاح المناسب ان يتم عرض المعلومات فيها بطرق يسهل فهمها، أي يجب أن يراعي معدو القوائم المالية أن تكون المعلومات مرتبة ومصنفة

[1]- وليد ناجي الحيالي ، مرجع سابق، ص-ص 373-374.
[2]- عبد النبي احمد فرج، مرجع سابق، ص 20.
[3]- وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 376.

وواضحة بحيث يسهل الوصول إليها وفهمها من قبل مستخدميها ،وعموما جرى العرف ان يتم الافصاح عن المعلومات ذات الاثار المهمة على قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية في حين يتم الافصاح عن المعلومات الاخرى خصوصا التفاصيل إما في الملاحظات او الايضاحات المرفقة بتلك القوائم او في جداول اخرى مكملة تلحقا[1]، ويمكن تصنيف أكثر الطرق شيوعا للإفصاح على النحو التالي[2]:

– في مضمون القوائم المالية: يجب أن تظهر المعلومات الهامة والملائمة في صلب القوائم المالية، فالأصول والالتزامات ونتائج الأعمال وحقوق المساهمين يجب أن يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية طالما يمكن قياس العمليات والتغيرات الأخرى بموثوقية وبدرجة عالية من الدقة؛

– استخدام المصطلحات والعرض المفصل: تعتبر المصطلحات المستخدمة في وصف محتويات القوائم المالية ودرجة التفصيل فيها من الأمور الهامة في عملية الإفصاح، لأن ذلك يساعد القارئ في مدى فهمها وإزالة الغموض عليها، وكلما كان التفصيل في عملية الإفصاح مناسب وأكثر فائدة لاتخاذ القرارات فيجب إعطاؤه أولوية؛

– استخدام الإيضاحات أمام بنود القوائم المالية، المعلومات المعترضة أو بين الأقواس: هذا في حالة البنود المدرجة بالقوائم المالية غير واضحة ولا تحتاج لشرح مطول، هنا يتم وضع تعريف أو ملاحظة بين أقواس تتبع عنوانين تلك البنود، كما قد يكون من الضروري ربط بند في أحد القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو في قائمة أخرى، أو إجراء شرح مختصر لقيد معين أو إحالة القارئ لشرح مطول عن قيد في الهوامش؛

– التقارير والجداول الملحقة: تستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب إظهارها في صلب القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك؛

– تقرير مجلس الإدارة: وهذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية؛

[1]- فارس بن يدير وآخرون، "واقع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر –دراسة عينة من الشركات البترولية في الجزائر-"، *مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية*، العدد 2016/02، ص-ص 227-228.

[2]- حواس صلاح، مرجع سابق، ص-ص 126-127.

– تقرير المراجع الخارجي: ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية، حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينة عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.

هـ– توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية: حتى يكون الإفصاح مفيدا فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم، يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات، لذلك فقد حرصت قوانين الشركات وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلزم الشركات بإعداد وعرض المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية وتزويد هيئة الأوراق المالية بقوائم مالية مرحلية ربعية أو نصف سنوية بهدف توفير معلومات حديثة لفترات متقاربة للمتعاملين في الأسواق المالية[1].

بمعنى تكون المعلومات المحاسبية أكثر ملاءمة في اتخاذ القرارات الصائبة عند نشرها في التوقيت المناسب، لذلك جرى العرف المحاسبي على أن يتم الإفصاح عن المعلومات في نهاية السنة المالية للشركة مباشرة دون تأخير، أو خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على أكثر تقدير.

2–6– العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي:

تؤدي القوانين والتشريعات السائدة في البيئة الاقتصادية دورا مهما وفعالا في مجال الإفصاح المحاسبي على المستوى المحلي، وكذلك هناك عدد من العوامل الأخرى التي تؤثر على الإفصاح المحاسبي يمكن ذكرها فيمايلي:

أ– العوامل التي لها علاقة بالبيئة: إن العوامل البيئية تؤدي دورا مهما في تطوير المفاهيم والممارسات المحاسبية، وإذا كانت هذه العوامل تختلف بين الدول، فمن المتوقع أن المفاهيم والممارسات المحاسبية المطبقة في دول مختلفة ستكون مختلفة أيضا، حيث أن العوامل البيئية بما في ذلك النظم القانونية ومصادر التمويل الخارجي، وأنظمة الضرائب، والتمثيل من قبل الهيئات المحاسبية المهنية، والتضخم والأحداث الاقتصادية والسياسية تستخدم للمساعدة في تفسير الاختلافات في الممارسات المحاسبية الدولية[2]، والثقافة تعد عاملا بيئيا

[1]- حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص-ص 53-54.

[2] - Nobes C, Parker R, comparative international accounting, 8 Edition, Prentice-Hall, Essex, 2004 , p-p 17-31.

آخر يؤثر على الممارسات المحاسبية الدولية والتقارير المالية، فالقيم الثقافية المشتركة داخل البلد تؤدي إلى قيم محاسبية مشتركة تؤثر بدورها على الأنظمة المحاسبية لمختلف الدول[1].

ب- العوامل التي لها علاقة بالمعلومات: تتأثر جودة الإفصاح المحاسبي بجودة المعلومات المفصح عنها، وذلك من ناحية مدى تحقيق الملاءمة والموثوقية بهذه المعلومات، علاوة على القابلية للتحقق والمقارنة، مدى اقتصادية المعلومة بمقارنة التكلفة بالعائد أي وجوب أن تكون المنفعة من المعلومة أكبر من تكلفة الحصول عليها، وإعدادها وعرضها بالقوائم المالية[2].

ج- العوامل التي لها علاقة بالوحدة الاقتصادية:

- حجم الوحدة الاقتصادية: يعد حجم الوحدة الاقتصادية عاملا هاما لتفسير الاختلاف في درجة الإفصاح في القوائم المالية، ويرجع ذلك إلى تكلفة المعلومات حيث تكون قليلة الأهمية بالنسبة للمشروعات الكبيرة مقارنة بالمشروعات الصغيرة[3].

- عدد المساهمين: وجود علاقة طردية بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح، على أساس أن زيادة عدد المساهمين يؤدي إلى زيادة درجة الإفصاح.

- تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية: ولهذا العامل أثر مباشر في زيادة الإفصاح، بسبب الشروط التي تضعها تلك الأسواق، وبذلك تكون الشركات تحت ضغط لزيادة وتحسين درجة الإفصاح في القوائم المالية.

- المدقق الخارجي: حيث يقوم المدقق بتقويم درجة الإفصاح عند تدقيقه لحسابات الشركة، للوقوف على مدى التزامها بالأسس والقواعد والمبادئ، والسياسات المحاسبية والمعايير والقواعد التي يفرضها دستور المهنة، وبالتالي فإن أداء المدقق الخارجي لمهمته يجب أن يلبي ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في اكتشاف الغش والتقرير عنه، التقرير عن قدرة الشركة بالاستمرار، واكتشاف التصرفات المنافية لأخلاقيات المهنة والتقرير عنها[4].

---

[1] - Doupnik T S, Tsakumis G T, « A critical review of the tests of gray's theory of cultural relivance and suggestions for future research », *journal of acconting literature*, 2004, vol 23, p 30.

[2]- علام عبد المعتصم غريب، "دراسة تحليلية وعملية لأهمية دور البيانات المحاسبية في زيادة كفاءة السوق المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، 1990، 811.

[3]- المرجع السابق، ص 811.

[4]- جمعة أحمد حلمي، "تقرير المدقق دليل على بطء الاستجابة الدولية لطلبات المجتمع المالي"، *مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية*، المجلد1، العدد 1، عمان، الأردن، ص 7.

– **العوامل أخرى:** من بينها صافي الربح المفصح عنه، رغبة الإدارة في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وسياسة التحفظ، أجهزة الإشراف والرقابة على أعمال شركات المساهمة.

بناءا على ما سبق نستخلص إلى أن مجال الإفصاح سيبقى قيد التطور ما دامت هناك احتمالات في اختلاف حجم ونوعية قاعدة المستخدمين للقوائم المالية في ظل الأنظمة الاقتصادية المتباينة، فعدد المستخدمين ومطالبهم تتزايد وتتعدد مع كل تطور اقتصادي يطرأ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود إطار نظري متفق عليه يحكم عملية توسيع قاعدة الإفصاح ومجاله في القوائم المالية، كما أنه على العكس من تكاليف الإفصاح فإن منافع الإفصاح من الصعب إن لم يكن مستحيل قياسها.

2-7- تأثير حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي:

ارتبط الإفصاح المحاسبي ارتباطا وثيقا مع حوكمة الشركات، وذلك بسبب ظهور شركات المساهمة مما أدى طلب المستثمرين زيادة مستوى الإفصاح في التقارير المالية عن نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، وتعتبر وظيفة الإفصاح المحاسبي من بين الوظائف الرئيسة والمهمة للمحاسبة التي يتم بموجبها توفير المعلومات يحتاجها المستخدمون ممثلة في القوائم والتقارير المالية، وترتبط المتطلبات النظامية للإفصاح المحاسبي بأنظمة الشركات وقوانينها، من جهة أخرى يلقى الإفصاح المحاسبي اهتماما كبيرا من قبل الهيئات المهنية والجهات الأكاديمية ولغاية اليوم لازال الباحثون في مجال النظريات المحاسبية يتعرضون إلى ماهية كفاءة الإفصاح المحاسبي وعدالته واكتماله وتعزيز الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة داخل الشركات.

تبرز علاقة الإفصاح بحوكمة الشركات باعتباره من أهم مبادئها التي يجب على مجلس الإدارة أن يهتم بها، من خلال القوائم والتقارير المالية، حيث تتجلى علاقة حوكمة الشركات بالقوائم المالية في التطبيق السليم لمبادئها، مما يساعد على تحقيق معدلات من الأرباح مناسبة، الأمر الذي يساعد الشركات على تدعيم رأسمالها وزيادة الاحتياطات وتراكمها بشكل مستمر، وهو ما يؤدي إلى توسع الشركات ونموها[1]، كما أن القوائم المالية تعتبر من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية التي تقدم لأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات، حيث تتوقف نجاعة القرارات على جودة المعلومات المفصح عنها في تلك القوائم المالية.

[1]- الخضيري محسن أحمد، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 67.

2-7-1- تأثير خصائص حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي:

يمكن أن تؤثر خصائص حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وسيتم التركيز على كل من الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة.

أ- الشفافية: يطالب المستثمرون بتقارير مالية شفافة تتيح لهم معلومات تعبر بمصداقية وموضوعية عن العمليات التي قامت بها الشركة بما يمكنهم من تقرير المخاطر والمزايا التي تتضمنها استثماراتهم، وعندما يدرك السوق أن هناك نقصا في الشفافية ، ينعكس ذلك بانخفاض أسعار الأوراق المالية للشركة، وتشكل الشفافية مع الإفصاح أهم مبادئ حوكمة الشركات.

- تعريف الشفافية:

يقصد بها "خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة لكل المشاركين في السوق"[1]، يمكن تعريف الشفافية على أنها الإفصاح الكامل عن المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمي تلك المعلومات من وضع تقييمات عن أداء الشركة وموقفها المالي.

كما ترتبط الشفافية بالبحث عن معايير النزاهة والعدالة والمصداقية والموضوعية والوضوح والمساءلة، لذلك تعتبر الشفافية المرادف للأخلاقيات الواجب أن يتمتع بها القائمون بعملية الافصاح عن المعلومات في الشركة وتفي بغرض المستخدمين التي تقم على الركائز الموالية[2]:

- أن تكون المعلومة متاحة وميسرة لأصحاب المصالح؛

- أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع، مع توخي الدقة والحداثة والشمول في تلك المعلومات؛

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التي تنشر بعد شهور أو سنوات من صدورها؛

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 731.

[2]- بوزيدة حميد، يحياوي أحمد، "الحوكمة العامة وأثرها على الموازنة العامة للدولة"، الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 28-29 فيفري 2013، ص 05.

– ان تكون واضحة على النحو الذى يزيل غموض الالفاظ غير المفهومة؛

– أن ترتبط الشفافية بمبدأ المساءلة، فالشفافية ليست هدف بحد ذاتها بل أداة لإظهار الحقائق والنقائص ومحاسبة المقصرين.

ويمكن استنتاج تعريف محاسبي للشفافية بأنها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بوضوح تام، دون أي غش أو تلاعب أو تزييف للحقائق الخاصة بالشركة، والحصول على المعلومات بسهولة وتكون واضحة ومفهومة وفي الوقت المناسب، أي أن الشفافية تعني الصدق والموضوعية بالقوائم المالية للمؤسسات، حيث يتمثل الهدف من إعداد القوائم المالية في توفير معلومات عن المركز المالي (قائمة المركز المالي) والأداء (قائمة الدخل) والتغيرات في المركز المالي (قائمة التدفقات النقدية) للمؤسسة الاقتصادية، يتم تأمين وضمان وجود الشفافية في القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل وعن طريق العرض العادل للمعلومات المفيدة الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية إلى كافة المستخدمين.

ب– أهمية الشفافية: تتمثل أهمية الشفافية فى أنها تعمل على زيادة المعلومات الواردة فى الإيضاحات المتممة على النحو الذي يؤدى إلى تحسين الإفصاح فى قوائم الشركات المالية، حيث أن عدم توفر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم فى وضع خاطئ من حيث اتخاذ قرارات غير رشيدة، إلا أن الشفافية تعد ذات أهمية للعديد من الأسباب الآتية[1]:

– تزيد من عملية توضيح قيم البنود التي تحتويها القوائم المالية؛

– تقليل درجة التقلب فى الأسواق المالية لضمان الاستقرار المالي، وتجعل استجابة المشاركين فى السوق للأخبار السيئة معتدلة وتساعدهم أيضا على توقع وتقييم المعلومات السلبية؛

– تعمل على القضاء على ظاهرة عدم تماثل المعلومات؛

– تقلل من ميل الأسواق للتركيز بلا داع على الأنباء الإيجابية أو السلبية.

– تعمل على التعرف على الظروف التي أدت إلى التغير فى السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك:

[1]- نبيل عبد الرؤوف إبراهيم، ورقة بحثية بعنوان: أثر نماذج وقواعد الإفصاح المحاسبي المستحدثة على كفاءة سوق الأوراق المالية المصرية، أكاديمية الشروق، المعهد العالي للحسابات وتكنولوجيا المعلومات، 2012، ص 11.

. في ظل مبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها عموما (GAAP) فإن الإجراءات المحاسبية البديلة مثل طرق الاهتلاك، وطرق الاعتراف بالإيراد يتم استخدامها في ظل ظروف مختلفة وبالتالي يتطلب الامر توضيح ذلك ضمن الافصاح لأغراض الشفافية؛

. أن الشركة أحيانا ما تقوم بإحداث تغيرات في إجراءات المحاسبة والتقرير بنحو يؤثر على إمكانية مقارنة القوائم المالية مثل تغير طريقة الوارد أولا يصرف أولا إلى طريقة المتوسط المرجح في المحاسبة عن المخزون ؛

. تعمل على القضاء على ما يسمى بمفهوم إدارة الأرباح.

ومن العوامل التي تعتبر عائق للتوسع في الشفافية[1]:

– عدم اتفاق حوافز المديرين مع مصالح حملة الأسهم؛

– الميزة التنافسية، وما تتطلب في بعض الأحيان من سياسة التحفظ؛

– الموازنة بين التكلفة والعائد حيث يجب أن تزيد العوائد المشتقة من المعلومات على تكلفة تقديمها؛

– الفساد المالي الذي هو استغلال النفوذ من أجل تحقيق أرباح ومنافع خاصة، ويرجع السبب الرئيسي لظهور الفساد المالي هو انعدام الشفافية والمساءلة.

ج– علاقة الإفصاح بالشفافية: إن الشفافية والإفصاح المحاسبي هما أساس قيام السوق الاقتصادي والمالي السليم، ورغم ذلك ما زال بعض أصحاب رؤوس الأموال لم يتعودوا على الإفصاح الحقيقي عن طبيعة نشاطهم الاقتصادي، فالإفصاح هو أساس قيام السوق المالي وأساس نجاحه واستمرار نشاطه، والإفصاح يوفر جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة البيانات الحالية لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين الحاليين والمحتملين، بعرض بيانات ومعلومات كافية وملائمة عن الوحدات الاقتصادية القائمة والحديثة لأنه من حق المستثمرين والدائنين أن يتأكدوا أن المعلومات والقوائم المالية التي بين أيديهم صحيحة وتعكس بصورة شفافة كافة المعلومات الحالية والاقتصادية المفيدة والتي يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية[2].

[1]- المرجع السابق، ص 12.

[2]- محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في المحاسبة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2006، ص 74.

ومن الجدير بالذكر أن إعداد التقارير المالية ذات الشفافية العالية يتعدى تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية التي تهدف إلى توفير التناسق وقابلية المقارنة، إلى العلانية والإفصاح الكامل الذي يساهم بشكل فعال في التأثير على قيمة الأسهم مما ينعكس على نشاط التداول بالسوق المالي، وبالتالي فالإفصاح الكامل أو التام عن كافة الأحداث التي تتعرض لها الشركة في فترة معينة بالإضافة إلى تطبيق المعايير المحاسبية يؤدي إلى توفير الشفافية في التقارير المالية التي تعبر عن الصورة الصادقة للشركة.

ب– المساءلة: الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود مساءلة وما لم يكن هناك مساءلة فلن تكون هناك للشفافية أي قيمة، ويسهم وجود الشفافية والمساءلة معاً في تحقيق إدارة فعالة ذات كفاءة منصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة[1].

فيعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بأنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش[2].

ويمكن حصر المساءلة في ثلاثة محاور رئيسية هي[3]:

– المساءلة الذاتية: تتجلى فيما يزرعه العقائد الدينية والمبادئ والأخلاق الفاضلة من تجنب الفساد بكل صوره، وتوسيع دائرتي الثواب والعقاب، مما يجعل هذه العقيدة قوة رادعة للفساد ورقابة ذاتية، فهذا المستوى من المساءلة الذاتية النابعة من الخوف من الله هو أحسن صيغة للمساءلة وأقل تكلفة.

– المساءلة التمعية: فعندما تتحقق المشاركة السياسية الفاعلة من حرية تعبير ونزاهة انتخاب وتشكيل الأحزاب وشفافية القرارات واستقلالية القضاء وحرمة المال العام، فإننا نصبح أمام بيئة صحية تتصف بالشفافية والمساءلة.

– المساءلة الداخلية: وتتمثل في مجموعة من الضوابط التي تحكم أداء المؤسسات من تعريف الصلاحيات والمدقيقين الداخلي والخارجي والشفافية ومساءلة المساهمين لأعضاء مجلس الإدارة ومساءلة مجلس

[1]- المرجع السابق، ص 84.
[2]- بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، *مجلة الباحث*، عدد 10-2012، ص 5.
[3]- المرجع السابق، ص 59.

الإدارة التنفيذية فيما يخص كيفية انجاز مهامهم وتحمل مسؤولياتهم، وغيرها من الآليات التي تقلل من امكانية سوء استغلال المسؤولية.

ج- المسؤولية: تتضح خاصية المسؤولية في قيام مجلس الإدارة بصلاحيته كونه المسؤول عن الافصاح الكامل للمعلومات حيث يضمن سلامة القواعد والأسس المطبقة لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين، كما أنه مسؤول عن تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين وغيرها من المسؤوليات، والافصاح الكامل بعدالة عن التعاملات في الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

د- العدالة: تحقيق في حوكمة الشركات يعتبر ضروري بين الأطراف المختلفة ذات الصلة بالشركة وتوفيرها يعمل على إتاحة الفرصة لكافة الأطراف للحصول على المعلومات الصحيحة دون تحيز إلى فئة من الفئات أو طرف من الأطراف أو لتحقيق مصالح مجموعة دون أخرى، بالإضافة إلى هذا تساهم العدالة في تحقيق الافصاح المحاسبي من حيث كمية ونوعية المعلومات لكافة المساهمين سواء كانوا أصحاب أغلبية أو أقلية والمستثمرين، وتوفير قنوات تمكنهم من الحصول عليها بسهولة، وحفظ حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى الاجتماعات العامة وسهولة طرق الإدلاء بالأصوات وإعطاء الأولوية للعلاقات مع المستثمرين وعدم ارتفاع إجمالي مكافآت مجلس الإدارة بنفس نسبة ارتفاع صافي الأرباح[1].

2-7-2- تأثير مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي:

إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات أصبحت مطلبا ضروريا، من أجل المساهمة فى إنجاح ونمو سوق المال بما يعود بالإيجاب على تنمية الاستثمار، ولذا فإن دور الجهات الرقابية المسؤولة عن الشركات المساهمة والمؤسسات الاقتصادية بكافة أشكالها يجب أن يتعدى الالتزام بتطبيق مواد أنظمة قوانين الشركات التي تقوم بها مجالس إدارة الشركات إلى تقديم توصيات ومقترحات من شأنها أن تعمل على توفير الآلية التي تضمن سير عمل الشركات بشكل أفضل، ولاشك أن توفير هذه القواعد يجب أن يتم من قبل عدد من الجهات الرسمية وجهات القطاع الخاص كالغرف التجارية والتي من شأنها أن تعمل على تعزيز وتفعيل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات الذي أصبح مطلبا ضروريا، وذلك للمساهمة فى تدعيم الثقة فى الشركات والمؤسسات من خلال تبني

[1]- صفاء محمد سرور، "دور المنهج الإسلامي في زيادة فاعلية حوكمة الشركات"، المؤتمر العلمي الخامس حول حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، 8-10 سبتمبر 2005، ص 299.

المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بأفضل الممارسات لضمان الوصول لأفضل أداء إداري ومالي في الشركات علاوة على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين[1].

يمكن أن تؤثر الحوكمة على الإفصاح المحاسبي من خلال ثلاث جوانب أساسية هي:

أ- الاهتمام بالمعلومات غير المالية[2]: تعرف المعلومات غير المالية بأنها كافة المعلومات بخلاف تلك الواردة بالقوائم المالية ومعظم الملاحظات المرفقة بها، كما أنها تتضمن كلا من المعلومات الخبرية والمعلومات الكمية غير المالية، وعلى وجه العموم فإن المعلومات غير المالية تشير إلى كافة المعلومات التي يمكن صياغتها في صورة غير مالية سواء كانت كمية مثل: عدد العمال، الحصة التسويقية ، إحصائيات التشغيل،...، أو وصفية مثل: مستوى المنافسة، الحالة الاقتصادية العامة، تقديم المنافسين لمنتجات جديدة ، الكفاءة الإدارية،...، وتحظى المعلومات غير المالية باهتمام كبير من قبل صانعي القرار.

- تتميز المعلومات غير المالية بأنها لا تتعرض لتأثير التحريفات الناتجة عن بعض الإجراءات المحاسبية، كما أنها أكثر سهولة وقابلية للفهم حتى بواسطة غير المتخصصين في مجال المحاسبة، وتعتبر المعلومات غير المالية مصدر ذو قيمة هائلة ليس فقط بالنسبة للمراجعين باعتبارها الأساس لتدعيم العديد من أحكام المراجعة بل أضحت تلعب دورا عظيم الأهمية في العديد من المجالات، حيث أن انحصار الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية فقط قد ينتج عنه ضعف كفاءة سوق الأوراق المالية في مجال تسعير الأسهم، كون أن المعلومات المالية ما هي إلا جزء من المعلومات التي تؤثر على سوق المال الكفء، وما يؤكد على أهمية المعلومات غير المالية التعليمات التي أصدرتها لجنة البورصة الأمريكية يختص أولها بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.

ب- التحول من الإفصاح الاختياري إلى الإفصاح الإلزامي: تشير إحدى الدراسات إلى أن الفكر المحاسبي والواقع العملي قد طرح مجموعة من الأفكار حول محتوى الإفصاح الاختياري ليشمل المعلومات الاستراتيجية والبيانات غير المالية بالإضافة إلى البيانات المالية الإضافية التي لا تشملها القوائم المالية وحتى يمكن توسيع دائرة المعلومات المتاحة لجموع المستثمرين، ولكن يتم الحد من عدم تماثل المعلومات بين الإدارة

[1]- ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009، ص 51.

[2]- أحمد مهدي هادي العنزي، "تحليل أثر حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية"، *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، المجلد 16، العدد 4، 2014، ص-ص 231-232.

والمستثمرين وبين المستثمرين أنفسهم، نتيجة اتصال بعضهم بإدارة الشركة وحتى نصل إلى سوق كفء لرأس المال وللسعر العادل للسهم لابد أن يتحول الإفصاح الاختياري إلى إفصاح إلزامي.

ج- تدعيم الإفصاح الإلكتروني[1]:

- الإفصاح الإلكتروني: هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، هذه الصيغة تتميز بأنها صيغة مضغوطة Compacted ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل Hyperlinks التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الإنترنت، كذلك يقصد به: عرض المعلومات التقليدية الورقية بواسطة تقنيات جديدة تستخدم الحواسيب وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها.

ويقصد بالإفصاح الإلكتروني للتقارير والقوائم المالية: قيام الوحدة الاقتصادية بإنشاء مواقع لها على الشبكات الالكترونية بهدف تحقيق نشر سريع وفوري لمعلومات مالية وغير مالية عديدة على قطاعات واسعة من المستخدمين المتصلين بالشبكة، ويتم الإفصاح المحاسبي للتقارير والقوائم المالية على شبكة الإنترنت من خلال مجموعة من الأساليب أهمها : استخدام الجداول الإلكترونية (Excel)، برنامج العرض الحركي (Program PowerPoint)، العرض عن طريق الفيديو، حيث تقوم بعض الوحدات الاقتصادية في الآونة الأخيرة بإضافة بعض مقاطع الفيديو Video Clips لكي توضح بعض إنجازاتها ونجاحاتها في نشاطها الاقتصادي والمالي، فهي ترى أن هذا العرض على مواقعها على شبكة المعلومات يوضح أكثر للمستخدم الإنجازات التي تحققت وبصورة مرئية، وهو ما يساهم في تحقيق مزيد من ثقة المستخدمين في الوحدة الاقتصادية.

يساعد الإفصاح الإلكتروني على نشر المعلومات المالية وغير المالية في التوقيت المناسب، حيث الإفصاح الالكتروني يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الفوائد في مجال الإفصاح المحاسبي وبصورة خاصة من خلال إمكانية توفير مجموعة من الخصائص النوعية التي يتطلب توافرها في المعلومات المحاسبية ومنها:

- إن سرعة توصيل البيانات والمعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية سوف يؤدي إلى تحقيق فائدة أكبر للجهات التي تستخدمها في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالوحدة الاقتصادية المعنية، وهو ما

[1]- زياد هاشم السقا وآخرون، "الدور المحاسبي في تقليل مخاطر الإفصاح الإلكتروني للتقارير والقوائم المالية"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السنوي الخامس، ص-ص 7-12.

يساهم في تحقيق خاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية من خلال توفير المعلومات ضمن التوقيت المناسب وبدون أي تأخير يمكن أن ينتج عن عملية النقل والتوصيل ؛

– تتحقق خاصية الحيادية في توصيل البيانات والمعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية من خلال تأمين إيصالها إلى كافة الجهات وبنفس الشكل والمحتوى وبنفس الوقت أيضاً؛

– إمكانية تحقيق التغذية العكسية بصورة فورية ، حيث أن الاتصال عبر شبكة الإنترنت سوف يساهم في تأمين الاتصال السريع من قبل الجهات المستخدمة ومعرفة ردود أفعالها ونتائج قراراتها المتخذة في ضوء البيانات والمعلومات التي توفرها التقارير والقوائم المالية المنشورة على الشبكة؛

– تسهيل إجراء المقارنات بين البيانات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية المنشورة على الشبكة، سواء بالبيانات المتوفرة لسنوات سابقة عن الوحدة الاقتصادية أو بالبيانات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية المنشورة على الشبكة لوحدات اقتصادية أخرى لنفس الفترة الزمنية، وهو ما يحقق خاصية القابلية للمقارنة.

وقد يصاحب النشر الإلكتروني للبيانات والمعلومات بالقوائم المالية العديد من المشاكل منها مصداقية هذه القوائم، وثقة المستخدمين بما ورد فيها والإفصاح المصاحب لها، حيث أن المستخدم للقوائم المالية لا يضمن أن تكون تلك القوائم المنشورة على مواقع الإنترنت هي نفسها التي تم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، والسبب في ذلك هو إمكانية تغيير محتوياتها بسهولة من قبل إدارة الوحدة الاقتصادية أو بواسطة آخرين من خبراء استخدام الإنترنت، ونفس الشيء يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتي يكون من غير المعلوم مدى مصداقيتها، فنظراً للمخاطر التي يتعرض لها تبادل المعلومات على الشبكة العالمية للمعلومات فإن مستخدمي المعلومات المالية وغير المالية للوحدات الاقتصادية التي تتعامل من خلال الشبكة قد يشكون في مصداقية هذه المعلومات سواء المالية أو غير المالية عن تلك الوحدات الاقتصادية، نظراً لأن إدارة الوحدة الاقتصادية قد تعرض بيانات إضافية ولكنها غير رسمية وغير مدققة أو لا تتمتع بالمصداقية من وجهة نظر المستخدم بسبب أنه يصعب عليه تحديد مدى صحتها، ولذلك فقد قام كل من مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) ومجمع المحاسبين القانونيين الكندي (CICA) بتقديم خدمة موقع الزبون على شبكة الإنترنت Web Trust Seat لإضفاء الثقة في موقع الزبون على الإنترنت وما يحتويه ذلك الموقع من بيانات ومعلومات، حيث تضيف خدمة الثقة في الموقع على الشبكة ضمانا لأمن وسلامة الموقع الإلكتروني الموجودة فيه وما يحتويه ذلك الموقع من بيانات ومعلومات ولكن بدون أي ضمانات لجودة السلعة

أو الخدمة المعروضة في ذلك الموقع، وحتى يحصل موقع ما على التصديق على الثقة في الشبكة فإنه يتطلب أن يكون نشاط الموقع معروفا، فضلاً عن ضرورة وجود إجراءات سيطرة للحفاظ على جودة التعاملات مع وجود إجراءات تحكم إضافية للتأكد من أن معلومات الزبون آمنة ومحمية من أي استخدام غير قانوني[1].

استنادا الى ما تقدم يلاحظ أن استخدام شبكة الأنترنت لنشر التقارير والقوائم المالية يمثل ضرورة هامة في الوقت الحاضر نظرا لتعدد استخدامات وسائل تقنيات المعلومات في مختلف المجالات وبصورة خاصة في مجالات الأعمال المختلفة، وان استخدامها في عمل نظم المعلومات المحاسبية سوف يتركز بدرجة كبيرة في تبادل البيانات والمعلومات سواء في داخل الوحدات الاقتصادية نفسها أو مع بعضها البعض ، وبالتالي فان هناك حاجة كبيرة في استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الإفصاح والعرض للتقارير والقوائم المالية وتوصيلها الى مختلف الجهات التي تحتاجها، مما يشكل ضرورة أخرى يقع على عاتق نظم المعلومات المحاسبية أخذها بالاعتبار ألا وهي العمل على تحقيق أمن المعلومات التي يتم نشرها وذلك من خلال ضرورة العمل على تحقيق أمن الإنترنت واعتباره أحد الموجودات المادية التي يقع على عاتق نظم المعلومات المحاسبية صيانتها وتدقيقها والمحافظة عليها.

إن أهم دوافع تطبيق الحوكمة بالنسبة للشركات هو إعادة ثقة المتعاملين من مستثمرين ومساهمين في إدارة الشركات وتلك الأسواق تجنبا لتعرضها إلى انهيارات أو حالات فشل بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وانعدام الشفافية والمساءلة، لذا فإن تطبيق حوكمة الشركات من شأنه تعزيز الإفصاح المحاسبي وتنشيط سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول وأسعار الأسهم، فضلا عن أهمية التوقيت الملائم في الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لذلك، ومختلف العناصر التي تم ذكرها والتي تسعى الحوكمة من خلالها تحسين وظيفة الإفصاح المحاسبي من خلال عرض معلومات محاسبية تؤثر في القدرة التنبئية وعلى سلوك المستثمرين الحاليين والمتوقعين.

– مما سبق يتضح أن علاقة حوكمة الشركات بجودة الإفصاح المحاسبي علاقة طردية، حيث بقدر الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بقدر ما يمكن تحقيق معلومات محاسبية أكثر جودة ومصداقية، كما أن الإفصاح والشفافية يعتبران من أهم مبادئ حوكمة الشركات، كما أن الهدف الأساسي من الإفصاح والشفافية هو التأكد من تواجد المعلومات المالية وغير المالية (إظهار الأحداث الجوهرية التي تؤثر على المركز المالي للشركة)

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 32.

لجميع المتعاملين في السوق في وقت واحد، ومحدد بحيث يستفيد منها المتعامل، وبشكل يساهم على اتخاذ قرارات الاستثمار، ويشمل كذلك الإفصاح بصورة عامة عن المعلومات المرتبطة بالقوائم المالية، وأداء الشركة، وهيكل الملكية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية أو المحلية المطبقة.

3- جودة التقارير المالية في ظل حوكمة الشركات:

إن أهم دوافع الاهتمام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات هو إعادة ثقة المتعاملين فى أسواق الأوراق المالية، التي تأثرت بالانهيارات وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات العملاقة، والتي ترجع فى معظمها إلى عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية بالتقارير المالية وما تتضمنه من تضليل؛ لذا فإن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية حوكمة الشركات هو مبدأ الإفصاح والشفافية وما يحمل فى طياته من إعداد ومراجعة التقارير المالية والإفصاح عنها بما يتفق والمعايير عالية الجودة وأن يتم توفيرها للمستخدمين فى الوقت الملائم وبالتكلفة الملائمة، كما إن تحديد أهداف التقارير المالية هو نقطة البداية في تطبيق منهج فائدة المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات المستفيدين، أي أن الجودة في التقارير المالية ترتبط بشكل رئيس بمدى قدرة المعلومات المفصح عنها على إحداث فرق في قرارات مستخدمي تلك التقارير؛ أما بالنسبة لطبيعة المعلومات الواجب توصيلها إلى المستخدمين عن طريق التقارير المالية ؛ فقد تكون معلومات مالية وغير مالية ونشرات أو تقارير مجلس الإدارة إضافة إلى التنبؤات المالية[1]، كما أن جودة التقارير المالية تعتمد على التكامل بين كل من الخصائص النوعية للمعلومات مثل: الملاءمة، الموثوقية، القابلية للفهم، القابلية للمقارنة ...، والخصائص الكمية التي تركز على حجم المعلومات المقدمة للمستثمرين والأطراف المستفيدة منها، وان التوازن بينها يعتبر بمثابة نقطة البداية لتحقيق جودتها، وتتحقق جودة التقارير المالية من خلال توافر المعايير القانونية والرقابية والمهنية والمعايير الفنية[2].

3-1- معايير جودة التقارير المالية:

يستطيع متخذو القرار الاعتماد على التقارير ذات الجودة العالية كأحد أهم مقومات اتخاذ القرار، والتي يجب أن يتوفر فيها عناصر الملائمة والموثوقية والوقتية، والافصاح الكامل أو الأمثل والأهمية النسبية وقابلية المعلومات للمقارنة وحيادية المعلومات وأمانتها، وامكانية الثقة بها والاعتماد عليها، وتتحقق جودة هذه

[1]- حمادة رشا، "قياس أثر الإفصاح الاختياري في جودة التقارير المالية دراسة ميدانية على بورصة عمان"، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد 10، العدد 4، 2014، ص 682.
[2]- ماجد اسماعيل أبوحمام، مرجع سابق، ص 58.

المعلومات من خلالها توافر المعايير التالية، معايير قانونية، معايير رقابية، معايير مهنية، معايير فنية، والتي يمكن تناولها باختصار كمايلي[1]:

أ- معايير قانونية: تسعى العديد من المؤسسات المهنية في الكثير من الدول لتطوير معايير لجودة التقارير المالية، وتحقيق الالتزام بها من خلال سن تشريعات وقوانين واضحة ومنظمة لعمل هذه المؤسسات، مع توفير هيكل تنظيمي فعال يقوم بضبط جوانب الأداء في المؤسسة أو الشركة، بما يتماشى مع المتطلبات القانونية التي تلزم الشركات بالإفصاح الكافي عن أدائها.

ب- معايير رقابية: ينظر إلى عنصر الرقابة بأنه أحد مكونات العملية التي يرتكز عليها كل من مجلس الإدارة والمستثمرين، ويتوقف نجاح هذا العنصر على وجود رقابة تحدد دور كل من لجان المراجعة وأجهزة الرقابة المالية والإدارية في تنظيم المعالجة المحاسبية والمالية، وكذلك دور المساهمين والأطراف ذات العلاقة في تطبيق قواعد الحوكمة بواسطة أجهزة رقابة للتأكد من أن سياساتها واجراءاتها تنفذ بفاعلية وأن بياناتها المالية تتميز بالمصداقية مع وجود تغذية عكسية مستمرة، وتقييم المخاطر وتحقيق العمليات وتحليل وتقييم الأداء ومدى الالتزام بالقواعد والقوانين المطبقة.

ج- معايير مهنية: تهتم الهيئات والمجالس المهنية المحاسبية بإعداد معايير المحاسبة والمراجعة لضبط أداء العملية المحاسبية، مما ابرز معه مفهوم مساءلة الإدارة من قبل الملاك للاطمئنان على استثماراتهم، والتي أدت بدورها إلى ظهور الحاجة لإعداد تقارير مالية تتمتع بالنزاهة والأمانة.

د- معايير فنية: إن توفر معايير فنية يؤدي إلى تطوير مفهوم جودة المعلومات مما ينعكس بدوره على جودة التقارير المالية ويزيد ثقة المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح بالشركة ويؤدي إلى رفع وزيادة الاستثمار، هذا ما يؤكده توجه مجالس معايير المحاسبة وعلى رأسها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB نحو إصدار معايير عديدة تساهم فى توفير وضبط الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المالية المطلوبة.

ولذلك فإن مهنه المحاسبة والمراجعة ترتبط ارتباطا وثيقاً بقواعد الحوكمة، حيث تعتبر المحاسبة والمراجعة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة هي الأخرى تلعب دوراً كبيراً فى مجال تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تحكم عملية الإشراف والرقابة.

إن الدراسات الحديثة توسعت في دراسة جودة التقارير المالية فلم تعد تقتصر دراسة جودة التقارير المالية فقط على الجوانب الفنية للتقارير المالية والمتمثلة في خصائص المعلومات المحاسبية وإنما ذهبت إلى أبعد

[1]- ماجد اسماعيل أبوحمام، مرجع سابق، ص-ص 58-59.

من ذلك، حيث ذهبت إلى دراسة ما تحتويه هذه التقارير من مفردات متعلقة بنتيجة أعمال الشركة والتي يتم بناءا عليها تقييم أدائها، ولاسيما أن من أهم هذه المفردات صافي الدخل، وصافي التدفق النقدي التشغيلي، وعائد السهم السوقي، وعليه فإنه سيتم تناول موضوع جودة التقارير المالية على جانبين وهما:

الجانب الأول: وهو ما يتعلق بدراسة جودة التقارير المالية من حيث الإطار الخارجي والفني والمتمثلة بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية والشروط الواجب توافرها في هذه المعلومات؛

الجانب الثاني: دراسة جودة التقارير المالية من حيث المحتوى، ومدى مصداقية أرقام هذه التقارير التي تقيس أداء الشركة والمتمثل بمفهوم أكثر تفصيلا وتحديدًا وهو إدارة الأرباح.

3-2- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي قواعد وأحكام لتنظيم العمل المحاسبي في المؤسسات الملزمة بتطبيقه، وهذه القواعد والأحكام تؤثر على الوثائق والتقارير المعدة كتلخيص لذلك العمل المحاسبي من حيث نوعها، عددها، شكلها، محتواها، ومن ثم جودتها، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتجسيدها لمجموعة من الخصائص التي يجب أن تتميز بها، وقد حدد النظام المحاسبي المالي الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، حيث جاء في المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08: "يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملاءمة والدقة والقابلية للمقارنة والوضوح"[1]

تعتبر الخصائص النوعية للمعلومات المالية من أهم المفاهيم الواجب تحديدها ضمن الإطار النظري والمفاهيمي للمحاسبة المالية، وهذا نظرا لأهميتها لمختلف الأطراف المهتمة بالمحاسبة المالية وعليه حظي هذا الموضوع بالعديد من الدراسات، التي حاولت تحديد أهم الخصائص النوعية الواجب توفرها في المعلومات المالية، من أهمها وأشملها دراسة مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، بعنوان "الخصائص النوعية للمعلومات المالية" وقد تم الاعتماد في تحديدها على ثلاث اعتبارات هي:

- أهمية المعلومات؛
- أن تكون المنفعة المستمدة من المعلومات المالية أكبر من تكلفة الحصول عليها؛
- أن تكون المعلومات المالية سهلة وقابلة للفهم.

[1]- المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المتضمن أحكام القانون 11/07، الجريدة الرسمي رقم 27، 28 ماي 2008، الجزائر.

والتي من خلالها يمكن التمييز بين المعلومات المالية العالية الجودة (الأكثر منفعة) وبين المعلومات المالية الأقل شأنا بالنسبة لاتخاذ القرارات، ويمكن توضيح التسلسل الترتيبي لهذه الخصائص حسب هذه الدراسة في الشكل التالي:

الشكل رقم 3-1 : الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية حسب FASB

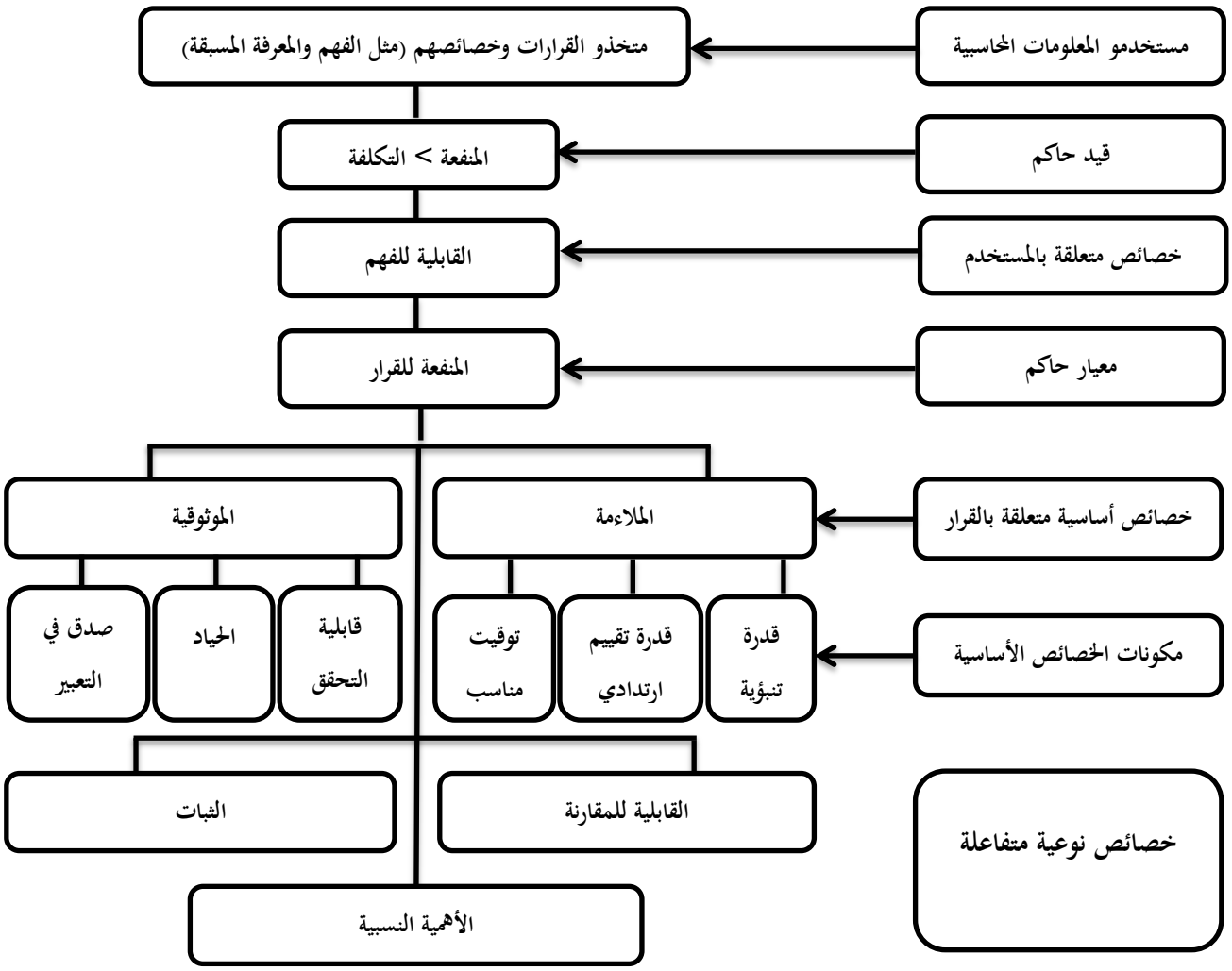

المصدر: رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية، الإطار الفكري: التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 2، 2009، ص 68.

من خلال الشكل السابق يمكن توضيح الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية باختصار كما يلي:

3-2-1- الخصائص الأساسية: وتشمل على خاصتين

أ- خاصية الملاءمة :

يعرف K Most : خاصية الملاءمة بأنها "قدرة المعلومات على احداث اختلاف في القرار سواء بالمساعدة على تكوين التنبؤات أو تأكيد التوقعات السابقة"[1]

ويقصد بها أن تكون المعلومات مرتبطة ووثيقة الصلة بالقرارات التي يتم اتخاذها، فالمعلومات الملائمة هي تلك المعلومات التي تؤثر في سلوك متخذي القرار الاقتصادي بالمساعدة في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، وهي مرتبطة بالأهمية النسبية[2].

لكي تكون المعلومة المحاسبية ملائمة يجب أن تحتوي على ثلاثة خصائص فرعية هي:

- التوقيت المناسب: أي ربط مدى ملاءمة المعلومة لمتخذ القرار بتوقيت إيصالها له، لأن توصيل المعلومة لمتخذ القرار في الوقت غير المناسب يفقدها تأثيرها على عملية اتخاذ القرار، ومن ثم افتقادها للفائدة المرجوة منها.

ويرى ألدون اندريكسن[3]: "من الضروري أن يتوفر لمستخدمي المعلومات المالية ما يلزمهم من المعلومات الملائمة لتنبؤاتهم وقراراتهم، ولا يكفي هذا وإنما يجب بالإضافة إليه أن تكون المعلومات حديثة في طبيعتها أكثر من ارتباطها بالفترات السابقة فقط"، في الواقع فإن مفهوم الملاءمة ينطوي ضمنيا على عامل التوقيت ومع ذلك يجب التركيز على أن التوقيت يمثل قيدا هاما على نشر القوائم المالية، لضمان إتاحة معلومات حديثة لمستخدمي المعلومات المالية في وقتها المناسب أي قبل اتخاذ القرار، وأي تأخر قد يفقدها قيمتها الإعلامية من وجهة نظرهم.

- القيمة التنبئية: كما وضحها الشيرازي في كتابه نظرية المحاسبة "لكي يكون للمعلومات تأثير على عملية اتخاذ القرار يجب أن تؤدي هذه المعلومات إلى تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل"[4]

---

[1]- هواري سويسي، بدر الزمان خمقاني، "مدى قدرة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار ENTP على تقديم معلومات مالية عالية الجودة في ظل قواعد الإفصاح المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي"، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، ص 4 .

[2] - Ali Tazdait, maitrise du système comptable financier, 1er édition ACG, Alger 2009, p : 23.

[3]- ألدون س أندركسن، مرجع سابق، ص 129.

[4]- عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 200.

ويقصد بالقيمة التنبئية كذلك قيمة المعلومات كأساس للتنبؤ بالتدفقات النقدية للمؤسسة أو بقوتها الإيرادية، أي أن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية تحقيق الاستفادة منها في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالتنبؤات المستقبلية.

– **القيمة الرقابية**: أي أن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية الاستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن سوء الاستخدام أو عدم الكفاية...، بتعبير آخر المدى الذي يمكن لمتخذ القرار أن يعتمد عليه في تعديل توقعاته السابقة.

ب– خاصية الموثوقية:

يقصد بها حسب البيان رقم 02 الصادر عن FASB "خاصية المعلومات في التأكيد بأن المعلومات المحاسبية خالية من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة وإنها تمثل بصدق ما تزعم تمثيله"[1]، أي أن هذه الخاصية تمثل ثقة المستخدم بالمعلومات المحاسبية المتوفرة ومدى امكانية خلق الاطمئنان لديه لكي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته المختلفة، وتتكون هذه الخاصية من ثلاث خصائص فرعية هي:

– **الحياد (الموضوعية)**: والتي تقضي بخلو عمليات القياس المحاسبي من التحيز والتقدير الشخصي، أي أن تكون المعلومات المحاسبية خالية من أي تحيز عن طريق قياس النتائج، أو عرضها بطريقة لا تغلب مصالح فئة معينة من فئات مستخدمي القوائم المالية على حساب غيرها من المستخدمين الآخرين.

– **الصدق في التعبير (التمثيل الصادق)**: أي تمثيل المعلومات المحاسبية للواقع العملي الذي يعكس الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية التي تمارسها الوحدة المحاسبية، بمعنى أن المعلومات المحاسبية تعبر بصدق عن مختلف الأحداث والصفقات، التي تقوم بها المؤسسة.

– **القابلية للتحقق**: وتعني إمكانية التحقق من المعلومات المالية من طرف مستخدميها، أي القدرة على الوصول إلى نفس النتائج من قبل القائمين بالقياس المحاسبي إذا ما تم استخدام نفس طرق القياس.

ج– العلاقة بين خاصيتي الملاءمة والموثوقية:

إن الملاءمة والموثوقية تعتبران الخاصيتان الأساسيتان، اللتان يلزم توافرها في المعلومات المحاسبية حتى تكون ذات جودة عالية، ولكن هناك احتمال التعارض بين هاتين الخاصيتين نتيجة تطبيق بعض الطرق والسياسات المحاسبية، ولهذا فإنه من الممكن التضحية بمقدار من الملاءمة في مقابل المزيد من الثقة، والعكس فقد تقل الثقة في المعلومات المحاسبية مقابل المزيد من الملاءمة للمعلومات[2].

[1]- رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية، مرجع سابق، ص 75.
[2]- مصطفى عقاري، مساهمة عملية لتحسين المخطط المحاسبي الوطني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2005، ص 106.

3-2-2- الخصائص الثانوية:

بالإضافة إلى الخصائص الرئيسية هناك خصائص أخرى لا تقل أهمية، أوصى بها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB والتي تساهم في جودة المعلومات المحاسبية:

أ- القابلية للمقارنة:

حتى تزداد فائدة المعلومات المتعلقة بأي مؤسسة، يجب أن يمكن مقارنتها بنفس معلومات المؤسسات الأخرى من أجل تقييم مراكزها المالية وتغيراتها وكذا أدائها، ومعلومات نفس المؤسسة عن فترة سابقة من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء[1]، أي أنها تسمح لمستخدمي المعلومات المحاسبية من إجراء مختلف المقارنات بين الدورات لنفس المؤسسة وبين مختلف المؤسسات، وأوضحت سبيل تحقيق هذه الخاصية يكون بتوحيد الطرق والسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه المعلومات.

وفي الجزائر عمل النظام المحاسبي المالي على ضرورة توفير جميع المعلومات المالية المحققة لخاصية القابلية للمقارنة، تبرزها المادة 29 من القانون 11/07 فيمايلي:

- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية الماضية؛

- يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية وحسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقيم الموافق له في السنة المالية السابقة؛

- يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي أو عددي؛

- عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد القوائم المالية مع المركز العددي من القائمة المالية للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة؛

- إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

[1] - Barry Elliot, Jamie ELLIOT, Financial accounting and reporting, Pearson éducation, London, 11th édition, 2007, p 105.

ب– خاصية الثبات:

يقصد بالثبات اتباع نفس الطرق المحاسبية في تسجيل الأحداث الاقتصادية، والتقرير عنها بطريقة موحدة من دورة إلى أخرى، إن تطبيق خاصية الثبات في استخدام المبادئ والإجراءات المحاسبية، يجعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة وأكثر فائدة للمستخدمين.

لتحقيق هذه الخاصية يجب اتباع بعض الاجراءات اللازمة فيمايلي:

– اتباع نفس مفاهيم القياس بتوحيد مختلف المفاهيم المتبعة في عملية القياس المحاسبي؛

– اتباع نفس المبادئ المحاسبية وذلك باتباع المبادئ المنصوص عليها في التشريع المحاسبي محل التطبيق؛

– اتباع نفس طرق العرض والإفصاح للقوائم المالية ومختلف ملاحقها، التي من خلالها يتم توصيل المعلومات المالية لمستخدميها، وهذا ما يدعم ويحقق خاصية المقارنة؛

– عند حدوث تغيير في المبادئ أو السياسات المحاسبية المستخدمة في السنة المالية السابقة لسبب ما، يجب الإشارة إلى هذا التغيير في فقرة توضيحية بالملاحق.

ج– القابلية للفهم:

تعرف القابلية للفهم على أنها: "خلو البيانات من الغموض بحيث يسهل فهمها بيسر لتحقيق الفائدة منها، بمعنى آخر البيانات والمعلومات المعبر عنها بالقوائم المالية يجب أن تكون بسيطة وواضحة وخالية من التعقيد"[1].

كما أشار مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكي (FASB) إلى القابلية للفهم على أنها:" ينبغي أن تكون المعلومات الواردة في التقارير المالية مفهومة لأولئك الذين لهم فهم معقول حول الأعمال والأنشطة الاقتصادية"[2].

كما يجب الإشارة إلى أن خاصية قابلية فهم المعلومات تحكمها مجموعة من الشروط التي تتعلق بالمستخدم، فمستخدم المعلومات يفترض أن يكون لديه معرفة معقولة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية، وأن تكون لديه الرغبة في دراسة المعلومات باهتمام وعناية أكبر، كما يجب عدم استبعاد المعلومات حول القضايا المعقدة التي يجب إدخالها في القوائم المالية إذا كانت ملائمة لحاجات صانعي القرارات الاقتصادية وعدم استبعادها بحجة أنه من الصعب فهمها من طرف بعض المستخدمين.

[1]- وليد ناجي الحيالي، النظرية المحاسبية، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، الجزء الأول، 2007، ص 84.

[2] - Financial Accounting Standard Board, "Qualitative characteristics of accounting Information", SFAC No 2 May.1980, p : 22, in: http://www.fasb.org/ Consulte le: 18/02/2016.

إضافة إلى الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية هناك قيدان رئيسيان يؤثران على استخدام الخصائص السابقة هما:

– **التكلفة والمنفعة:** أي أن تكون المنفعة المتوقعة من المعلومات أكبر من تكلفة إنتاجها وتوصيلها.

– **الأهمية النسبية:** تلعب هذه الخاصية دورا هاما كمعيار لتحديد المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها وذلك من زاوية تأثيرها المتوقع على متخذ القرار، كما تعد معيارا هاما في تنفيذ عملية الدمج لبنود المعلومات التي يتم عرضها في القوائم المالية المنشورة، وتعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يؤثر على القرار الاقتصادي الذي يتخذه مستخدمها عند اعتماده على هذه المعلومات، بمعنى أنه كلما كان للمعلومة تأثيرها على من يستخدمها كلما كانت ذات أهمية نسبية[1].

3-3- إدارة الأرباح:

تتصف المحاسبة بأن لها مبادئ مرنة تعتمد في بعضها على الاختيارية والتقدير الشخصي، مما شجع المديرين التنفيذيين على استغلالها للتأثير على عناصر قياس الأداء، ولتحسين المركز المالي للشركة ، وإدارة أرباحها بما يعظم منافع الشركة أو منافع المديرين أنفسهم، وذلك بممارسة أساليب مبتدعه تسمى إدارة الأرباح، يعد التلاعب في البيانات المالية فنا من فنون التضليل، وقد يصعب أحيانا على جهات التدقيق سواء المحاسبين الداخليين أو الخارجيين أو حتى الجهات الرقابية اكتشاف هذا التضليل، ولقد اصطلح أكاديميا على تسمية الاجراءات الخفية لهذا التلاعب في البيانات المحاسبية بالعديد من المسميات، منها على سبيل المثال: إدارة الأرباح (Earnings Management)، الهندسة المالية (Financial Engineering)، تمهيد الدخل (Earnings Smoothing)، المحاسبة التجميلية (Cosmetic Accounting)، المحاسبة الإبداعية أو المحاسبة الخلاقة (Creative Accounting)[2]، ومهما كانت هذه التسميات فجميعها يستغل الثغرات في السياسات المحاسبية وتعدد بدائلها في سبيل إظهار البيانات المالية بغير صورتها الحقيقية، وبشكل يخدم فئة معينة على حساب باقي الفئات ذات المصلحة بالشركة، خاصة في حال الإفصاح عن البيانات المالية، وقد تم استخدام مصطلح إدارة الأرباح في هذه الدراسة كأحد المصطلحات الدالة على عمليات التلاعب في إعداد القوائم المالية.

---

[1]- محمد مطر، موسي السويطي، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس، العرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 335.

[2]- عبدالرحمان عباس بلة، "دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف*، العدد 12، 2012، ص 60.

3-3-1- مفهوم إدارة الأرباح (Earnings Management):

يطلق مصطلح إدارة الأرباح على بعض الإجراءات المحاسبية التي تلجأ إليها إدارات الشركات في بعض الأحيان سعيا وراء إحداث تحسين شكلي في أرباحها أو مركزها المالي، وذلك عن طريق استغلال الثغرات المتواجدة في التدقيق بشكل عام أو الاستفادة من تعدد البدائل المتوفرة في السياسات والطرق المحاسبية التي تتيحها المعايير المحاسبية للشركة لإعداد القوائم المالية، مما يؤثر على نوعية المعلومات المالية التي تظهر بالقوائم المالية سواء بالنسبة للأرباح أو المركز المالي، ومن ثم موثوقية المعلومات المالية، ولعل أهم الأمثلة عن ممارسات إدارة الأرباح هو ما حدث عام 2002 من إفلاس وانهيار لأربع شركات أمريكية مشهورة وهي: إنرون Enron المختصة في مجال الطاقة، وشركة ورلدكوم Worldcom المختصة في مجال الاتصالات، وشركة زيروكس Zerox المختصة في مجال آلات النسخ، وشركة ميرس Merc المختصة في مجال الأدوية، إذا كانت تلك الشركات ضحية تواطؤ مدققي الحسابات على رأسهم شركة التدقيق الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية آرثر أندرسون Arthur Anderson، الذين تغاضوا عن التضليل الكبير الذي كان في المعلومات المالية المنشورة مما أدى إلى السقوط الحر لأسعار أسهمها في السوق المالي وإفلاسها، ما ألحق خسائر جسيمة تكبدها مساهمو هذه الشركات ودائنوها[1].

تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة الأرباح لتحقيق عدد من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات الربحية التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك[2].

يقصد بإدارة الأرباح أنها "التحريف المتعمد للأرباح، الأمر الذي يفضي بدوره إلى أرقام محاسبية تختلف بشكل أساسي عما يمكن أن تكون عليه في غياب التلاعب، وذلك عندما يتخذ المديرون قرارات لا تخضع لأسباب استراتيجية بل لمجرد التعديل على الأرباح"[3].

ويصفها "Bamboo Web Dictionary" بأنها تشير إلى استخدام أو استعمال الممارسات المنحرفة عن الممارسات المحاسبية القياسية أو المعيارية أو المألوفة، وتتميز باستعمال الأساليب والممارسات الحديثة والمتعددة والمبتكرة للحصول على امتياز الدخل، الممتلكات، الموجودات، الخصوم، ونتائج تلك

[1]- عماد سليم الأغا، دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية بجامعة الأزهر، غزة، 2011، ص-ص 80-81.

[2] - Healy P, James M Wahlen, "A review of Earnings Management Literature and its Implication for Standard Setting », *Accounting Horizons*, 1999, p-p 365-383.

[3]- - عماد محمد على أبوعجيلة، علام حمدان، "أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح (دليل من الأردن)"، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، ص 6.

الممارسات تكون معقدة ومثيرة في التقارير المالية، ويضيف أن إدارة الأرباح استخدمت بجدية من أجل تحريف الدخل الحقيقي وممتلكات الأعمال[1].

وعرفت إدارة الأرباح بأنها تستخدم لإظهار النتائج المالية المعدة من المحاسب بصورة أفضل مما تكون عليه في الأصل أي إنها عملية تحويل الأرقام المحاسبية من وضعها الحقيقي باستخدام عدة وسائل للتأثير في الدخل المحاسبي إلى وضع ترغب فيه الإدارة[2].

خلال السنوات الماضية تعرضت مهنة المحاسبة والمراجعة إلى العديد من الانتقادات عن ضعف دور مدقق الحسابات في التقرير عن بعض ممارسات الإدارة التي تهدف إلى التلاعب في الأرباح أو إدارة الأرباح بهدف تحقيق مكاسب معينة للإدارة أو لتحقيق مستوى ربح يتماشى مع توقعات المحللين الماليين، ولقد أدى إفلاس العديد من الشركات الأمريكية الكبرى إلى إثارة الجدل حول استخدام المرونة التي تمنحها المعايير المحاسبية بغرض إدارة الأرباح، حيث يمكننا تقسيم إدارة الأرباح إلى نوعين: إدارة الأرباح الجيدة (Good Earnings Management) وهي إدارة الأرباح التشغيلية التي تحدث عندما تتخذ الإدارة قرارات اختيارية من شأنها المحافظة على أداء مالي مستقر، ومن أمثلة تلك القرارات: إعطاء العمال راحة لعدة ساعات قبل انتهاء مواعيد العمل الرسمية نظرا لأن معدل الإنجاز الحالي يفوق معدل الإنجاز المخطط، أما النوع الثاني فهو إدارة الأرباح السيئة (Bad Earnings Management) بهدف إخفاء الربح التشغيلي الحقيقي بواسطة وضع بعض القيود الاصطناعية أو استخدام تقديرات غير منطقية، ومن أمثلة إدارة الأرباح السيئة تخفيض تقديرات مخصص الديون المشكوك فيها، وغالبا ما تنطوي ممارسات إدارة الأرباح السيئة على بعض الممارسات المحاسبية والإدارية غير المقبولة وغير القانونية.

يتضح مما سبق أن إدارة الأرباح تتم بهدف التأثير على الأرقام المحاسبية (خصوصا الأرباح المحاسبية) من خلال استغلال بعض المرونة المنطوية في بعض السياسات المحاسبية، واتباع ممارسات غير الأخلاقية في اختيار التقديرات والسياسات المحاسبية المتاحة التي تتيح فرصة للتلاعب والغش مما ينتج عنه بيانات مالية غير صحيحة ومضللة [3]، على ضوء التعريفات السابقة تشترك في أن:

– إدارة الأرباح صورة من صور التلاعب و التحريف في مهنة المحاسبة؛

– إدارة الأرباح هي ممارسة يستطيع المحاسبون استخدام معرفتهم بالقواعد والإجراءات المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات المؤسسة أو التلاعب بها قصد تحقيق أهداف معينة؛

– ممارسات إدارة الأرباح هي ممارسات في إطار حرية الاختيار بين القواعد والمبادئ والتقديرات المحاسبية.

---

[1]- المرجع السابق، ص 81.

[2]- Belkaoui Ahmed , Accounting Theory , 5th Edition ,Australia, Thomson learning inc, 2004, p59.

[3]- حمادة رشا، "دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة ميدانية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد 2، 2010، ص 96.

3-3-2- دوافع ممارسة إدارة الأرباح:

يعتبر تضارب المصالح بين الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالشركة المصدر الرئيس لظهور وممارسة إدارة الأرباح فمصلحة المديرين في تقليل الضرائب والأرباح الموزعة، ومصلحة حملة الأسهم في تعظيم العائد على استثماراتهم، ومصلحة الموظفين في زيادة تعويضاتهم الإدارية المختلفة، ومصلحة الضرائب في تحصيل ضرائب أكثر...[1]، و لقد ساعدت عدة عوامل على ظهور إدارة الأرباح منها :

- حرية الاختيار للمبادئ والطرق والسياسات المحاسبية والتي تتناسب مع أهداف المؤسسة لتحقيق أفضل أداء؛

- حرية القياس المحاسبي والذي يتيح للإدارة إمكانية التلاعب للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقا؛

- حرية اختيار إدارة المؤسسة التوقيت المناسب لتنفيذ بعض العمليات، مما يتيح لها فرصة تحقيق الربح المناسب؛

- يوجد العديد من الدوافع التي تحث الإدارة على ممارسة إدارة الأرباح للتأثير في رقم الأرباح المعلن عنها وصولا للربح المستهدف، فمنها ما يجعل الإدارة ترفع من الأرباح المتحققة ومنها ما يخفضها ومنها ما يقلل التذبذب فيها، ولإعطاء صورة واضحة عن هذه الدوافع سوف يتم تناول أهم هذه الدوافع:

أ- دوافع متعلقة بالسوق المالي:

وتعد أسعار الأسهم وعوائدها من العوامل المؤثرة في تفضيل الإدارة للطرائق والسياسات المحاسبية المتبعة للتأثير في رقم الربح المعلن عنه، فالإدارة تستطيع التأثير في أسعار الأسهم من خلال زيادة الأرباح الحالية وتجنب الخسارة والحفاظ على الأرباح بالسنوات اللاحقة وعدم تخفيضها، ولذلك فإن تراجع الأرباح للشركات يؤثر سلبا في أسعار أسهمها، وان بقائها كما هي يؤدي بالضرورة إلى انخفاض تلك الأسعار، لهذا السبب تلجأ الإدارات إلى ممارسات إدارة أرباح شركاتها المدرجة في الأسواق المالية[2].

ان الاستخدام السائد للمعلومات المحاسبية من قبل المستثمرين والمحللين الماليين للمساعدة في تقييم الأسهم، يمكن أن يولد دافعا أو حافزا للمديرين للتلاعب بالأرباح، وذلك محاولة منهم للتأثير على أداء سعر السهم في المدى القصير، ولقد أظهرت بعض الدراسات السابقة المتعلقة بإدارة الأرباح، أن الأرباح تستخدم لتتوافق مع توقعات المستثمرين والمحللين الماليين أو الإدارة.

---

[1] - Balaciu Diana, Pop Cosmina Madalina, Is creative accounting a form of manipulation?, from: http://steconomice.uoradea.ro, access date : 15 December 2015, p 939.

[2]- جبار ناظم شعلان، "دوافع ووسائل تبني الإدارة لممارسات إدارة الأرباح المحاسبية وسبل الحد منها دراسة تطبيقية لعينة من الشركات العراقية"، *مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية*، المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 11.

ب– دوافع تعاقدية:

تصف نظرية الوكالة الشركة على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية، وان وجودها يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية، هذا وتنشأ مشكلة تعارض المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم والدائنين، و يترتب عليه تكاليف تعاقدية متعددة مثل تكاليف المراقبة من جانب المالك على سلوك الإدارة، والتكاليف التي تتحملها الإدارة لتقليل تضارب المصالح، وتكاليف الخسارة المتبقية (وهي الخسارة التي يعاني منها المالك نتيجة السلوك الخاطئ للإدارة بالرغم من المراقبة) وعليه يتم اللجوء إلى العقود من اجل تخفيض الآثار السلبية للتضارب بالمصالح بين الإدارة وحملة الأسهم، وبين حملة الأسهم والدائنين، حيث تستخدم البيانات المحاسبية للمساعدة في رصد وتنظيم العقود بين الشركة والملاك المتعددين، حيث تنشأ عقود المكافآت الإدارية الصريحة والضمنية للملاءمة بين مصالح الإدارة (والمتمثلة في المكافآت أو الحوافز)، وبين أصحاب المصالح الآخرين، وهناك نوعان من العقود، هما عقود الإقراض أو الديون، وعقود المكافآت أو الحوافز للإدارة، والتي سيتم تناولهما بإيجاز على النحو التالي[1]:

– عقود الإقراض: تكتب عقود الاقتراض بطريقة محددة للحد من تصرفات الإدارة التي تفيد أصحاب المصالح في الشركة على حساب الدائنين حيث يرى البعض بأن هذه العقود تولد حوافز لإدارة الأرباح بسبب تكلفتها المحتملة للجان التعويضات والدائنين في حالة عدم القيام بإدارة الأرباح، كما يرى البعض الأخر بأن هناك دليلا على الأثر الواضح الذي تتركه إدارة الأرباح على توزيع الموارد وذلك لأغراض عقود الإقراض.

– عقود مكافآت الإدارة: لقد تناولت العديد من الدراسات، عقود التعويضات أو المكافآت لمعرفة دوافع إدارة الأرباح عند المديرين، حيث أشارت بعض الدراسات إلى أن مديري الأقسام في شركات كبيرة عالمية يؤجلون الدخل عندما لا يتحقق هدف الأرباح في برنامج مكافأتهم، وعندما يكونون مرشحين لأقصى المكافآت المتفق عليها وفق الخطة المحددة.

ويرى البعض الأخر بأن عقود المكافآت وعقود الإقراض تدفع بعض الشركات لإدارة أرباحها لكي تزيد من المكافآت، وتعمل على تحسين الوضع الوظيفي، بالإضافة إلى التخفيف من حدة المخالفات المحتملة للمواثيق والتشريعات السائدة.

[1]- عماد محمد على أبوعجيلة، علام حمدان، علام حمدان، مرجع سابق، ص 7.

ج- دوافع كبار حملة الأسهم:

قد يؤثر تركز الملكية في أيدى القليل من كبار حملة الأسهم، إلى الضغط على إدارة الشركة لتبني الطرائق والسياسات التي تؤدي إلى زيادة الربح المتحقق، وذلك لتغطية عمليات تسريب موارد هذه الشركات وأصولها لأيدي هؤلاء المساهمين الأكثر سيطرة[1].

د- دوافع ضريبية:

هنالك العديد من الأساليب والممارسات التي تستخدم في إدارة الأرباح وتجميل صور الدخل، كما يعد التهرب الضريبي من دوافع الإدارة الرئيسة لاستخدام ممارسات إدارة الأرباح بمباركة المالكين الرئيسين وبالتعاون حتى مع مدقق الحسابات الخارجي؛ من خلال تخفيض الأرباح والإيرادات وزيادة في النفقات، وذلك من أجل تخفيض الوعاء الضريبي الذي سيتم احتساب قيمة الاقتطاع الضريبي بنا ء على قيمة هذا الوعاء[2]، حيث تعتمد الضرائب التي تفرض على أرباح الشركات، على الأرقام المحاسبية بشكل مباشر مما يدفع الإدارة إلى اختيار الطرائق والسياسات البديلة التي تخفض من الربح الخاضع ويتم ذلك بممارسة إدارة الأرباح، كما أن الشركة التي تلجأ إلى تخفيض رقم الربح يكون دافعها سداد ضرائب اقل، فضلا عن تخزين الأرباح في السنوات المزدهرة، لكي تقوم باستخدام هذه الأرباح لتغطية خسائر السنوات السيئة.

هـ- دوافع تشريعية وسياسية:

إن تعرض الشركات الكبيرة الحجم إلى الضغوطات والتدخلات في شؤونها من قبل الدولة، من العوامل المؤثرة في اختيار الإدارة للطرائق والسياسات المحاسبية التي تؤدي إلى تقليل الربح المحقق، وعليه تتبنى الشركات ممارسات إدارة الأرباح التي تؤدي إلى تخفيض الربح المتحقق لتحاشي التدخلات الحكومية في أعمالها، وتجنب لفت انتباه هذه الجهات إلى حجم الأرباح التي تحققها الشركة، لما لذلك من تبعات مثل المطالبة بدفع أجور أعلى للعاملين، أو تحسين ظروف عملهم، أو ممارسة الرقابة السعرية على منتجات الشركة، أو زيادة الضرائب على القطاع الذي تعمل فيه الشركة[3].

و- قيام الإدارة بممارسات إدارة الأرباح لتغطية ضعف الأداء بالشركة:

يتم تقديم القوائم المالية بصورة جيدة حيث أنها في الواقع مضللة ولا تعبر عن الصورة الحقيقية للشركة، وذلك من اجل الحصول علس قروض من البنوك، إذ تضع العديد من البنوك التجارية جملة من المعايير بهدف

[1]- جبار ناظم شعلان، مرجع سابق، ص 11.
[2]- بالرقي تيجاني، "المحاسبة الإبداعية: المفاهيم والأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، العدد 12، 2012، ص 37.
[3]- جبار ناظم شعلان، مرجع سابق، ص 12.

تقييم أداء الشركات كخطوة تسبق اتخاذ قرار منح القروض لهذه الشركات، إذ تلجأ هذه الشركات إلى ممارسات إدارة الأرباح التي ستؤثر إيجابيا في عملية اتخاذ القرار بمنحها تلك القروض[1].

أستخلص مما سبق، إن هناك دوافع كثيرة تحفز الإدارة على ممارسات إدارة الأرباح من خلال تبني الطرائق والسياسات المحاسبية البديلة التي تحقق أهدافها وبما يتلاءم مع الظروف المحيطة بها، وأن بعض هذه الدوافع تحفز الإدارة على زيادة الأرباح المتحققة والبعض الآخر منها يحفزها على تخفيض هذه الأرباح إلى مستوى معين، كما أن منها ما يحفز الإدارة لمنع التقلبات والتذبذبات في الأرباح السنوية، أي أن هناك تعارض بين هذه الدوافع مما يجعل مديري الشركات القيام بالموازنة بين هذه الدوافع وأهدافها وبما يحقق أعظم منفعة لهم، ويتوافق مع مصالحهم وأهدافهم.

3-3-3- أساليب وتقنيات ممارسة إدارة الأرباح:

بما أن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض التقارير المالية فإنها تلجأ جراء ظروف معينة الى اتباع ممارسات من شأنها التأثير على الأرقام المحاسبية المعلنة، بحيث تؤدي هذه الممارسات بشكل لا يتنافى في الظاهر مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وبطريقة تؤدي الى إظهار الأداء المالي للشركة بشكل طبيعي لا يثير الشكوك والتساؤلات، ويمكن تقسيم ممارسات إدارة الأرباح إلى نوعين هما إدارة الأرباح الحقيقية وإدارة الأرباح المحاسبية أو الوهمية[2].

أ- إدارة الأرباح الحقيقية: يقوم هذا النوع من الأساليب على استخدام قرارات إدارية تتعلق بأنشطة الانتاج والاستثمار والمبيعات ويطلق عليها اسم الأساليب الحقيقية، ووفقا لذلك يمكن للإدارة القيام بإدارة الأرباح من خلال استخدام ثلاث وسائل كمايلي[3]:

- إدارة المبيعات والمشتريات: يمكن للإدارة ممارسة إدارة الأرباح عن طريق بعض القرارات المرتبطة بالمبيعات والمشتريات، على سبيل المثال لا الحصر:

- تعجيل توقيت الاعتراف بالمبيعات أو تأجيل الاعتراف بالمشتريات من خلال نقل المبيعات أو المشتريات للفترة التالية إلى الفترة الحالية، وبالتالي زيادة وتضخيم أرباح الفترة المالية الحالية،

- تقديم خصم تجاري مبالغ فيه للعملاء مما يؤدي إلى زيادة المبيعات ومن ثم زيادة الأرباح؛

- زيادة فترة الائتمان الممنوحة للعملاء على المبيعات الآجلة، وقد أوضحت بعض الدراسات أن هذه الوسائل قد تخفض من قيمة المؤسسة حيث أنها تؤثر سلبا على التدفقات النقدية المستقبلية.

---

[1]- حماد طارق عبد العال، التقارير المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الجزء الأول، 2005، ص 24.

[2]- Kin Lo, Earning Management and Earning Quality ،journal of accounting and economics, 45, 2008, p 353.

[3]- عبد الوهاب ناصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الرابع، الدار الجامعية، مصر، ص-ص 621-623.

– إدارة المصروفات الاختيارية (Management of Valuntary Expenses): يمكن للإدارة القيام بإدارة الأرباح بهدف زيادة أو تخفيض الدخل عن طريق تخفيض أو زيادة بعض النفقات الاختيارية مثل: نفقات البحوث والتطوير، نفقات الإعلان، نفقات الصيانة، حتى تحقق الربح المستهدف خاصة إذا كانت هذه النفقات لا تساهم في تحقيق الدخل في الفترة الحالية.

– إدارة الإنتاج (Production Management): يمكن للإدارة القيام بإدارة الأرباح من خلال زيادة حجم الإنتاج بشكل مبالغ فيه، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف الثابتة، ومن ثم تخفيض متوسط تكلفة الوحدة، ولكن في المقابل لزيادة حجم الإنتاج زيادة كمية المخزونات بشكل كبير كذلك مما يكلف المؤسسة تكاليف تخزين مرتفعة، مع إمكانية تعرض بعض المخزونات للتلف إن عجزت المؤسسة عن تصريفه.

ب– إدارة الأرباح ذات الطبيعة المحاسبية أو الوهمية: تقوم على استخدام الإدارة لمتغيرات محاسبية أو وهمية ويمكن تقسيمها لمجموعتين هما:

– المجموعة الأولى:

يرى (Wilkens and Bauwhede) المرونة أو البدائل التي تسمح بها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما (GAAP) في الاختيار بين الطرق والبدائل المحاسبية وحالات التقدير الشخصي لبعض عناصر القوائم المالية، تكون بهدف إعطاء الشركات الفرصة لإعداد القوائم المالية بشكل يعكس الأداء الاقتصادي الحقيقي لها إلى أقصى حد ممكن، لكن هذه المرونة يتم انتهازها من قبل الإدارة للتلاعب برقم الربح المعلن عنه[1].

تشمل على التقنيات التي تعمل على استغلال المرونة التي تنطوي عليها المبادئ والنظم المحاسبية منها: الاختيار بين طرق تقييم وجرد المخزون، الاختيار بين مختلف طرق الاهتلاك، حرية ممارسة وتطبيق بعض التقديرات والاحكام والقواعد...، وبذلك تسمى ممارسات إدارة الأرباح في اطار مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

– المجموعة الثانية:

تشمل التقنيات التي تنتهك مبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما (GAAP) وتتضمن عمليات احتيالية، وبذلك تسمى إدارة الأرباح خارج إطار مبادئ المحاسبة المقبولة عموما، وهذه التقنيات غالبا ما تستخدمها الشركات التي قامت بإدارة أرباحها سابقا عن طريق استغلال المرونة الموجودة في المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ومن أمثلة هذه التقنيات الاعتراف المبكر بالإيرادات كالاعتراف بالإيراد عند شحن البضاعة[2].

[1]- جبار ناظم شعلان، مرجع سابق، ص 10.
[2]- المرجع السابق، ص-ص 11-12.

ويمكن تلخيص الممارسات الاحتيالية التي تلجأ إليها الإدارة وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: ممارسات وأساليب إدارة الأرباح

نوع الممارسات	أساليب التلاعب
أولا- ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بالإيرادات:	1- التلاعب في توقيت الاعتراف بالإيراد، ويمكن حصر أوجه التلاعب فيمايلي: - تسجيل إيرادات بالفترة المحاسبية المنتهية عن عمليات بيع تخص الفترة اللاحقة؛ - تسجيل إيرادات عن عمليات بيع غير تامة؛ - تسجيل إيرادات عن بضاعة الأمانة؛ - تعديل شروط البيع الاصلية باتفاقيات سرية؛ - تضخيم المبيعات بإيرادات خدمات ما بعد البيع وفوائد التمويل؛ 2- تسجيل إيرادات وهمية عن عمليات بيع مزيفة؛ 3- تسجيل الإيرادات بأكثر من قيمتها.
ثانيا- ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بالمصاريف:	1- رسملة وتأجيل المصاريف إلى فترات لاحقة، وتشمل هذه الممارسات مايلي: - تسجيل بعض المصاريف التشغيلية الخاصة بالفترة الحالية كأصول ثابتة؛ - تخفيض اهتلاك بعض الأصول الثابتة التي يتم اهتلاكها بطريقة إعادة التقدير وذلك للمغالاة في تقدير قيمة تلك الأصول في نهاية الفترة؛ - عدم تسجيل استحقاق بعض المصاريف للفترة الحالية؛ - تحميل مصاريف خاصة بأحد الأصول الثابتة على أصل آخر ذو معدل اهتلاك اقل وفترة اهتلاك أطول؛ - تحميل بعض المصاريف الخاصة بعقود أعمال منتهية خلال الفترة الحالية على عقود أعمال اخرى مازالت تحت التنفيذ.
	2- المغالاة في تقييم مخزون آخر المدة، ويشمل ذلك مايلي: - عدم تخفيض قيمة الفاقد والتالف من البضاعة من قيمة مخزون آخر المدة؛ - إعادة تغليف البضاعة التالفة والراكدة وتقييمها على أساس أنها بضاعة سليمة؛ - اجراء تحويلات وهمية من المخازن الأصلية إلى مخازن خارجية لتغطية العجز في كمية المخزون؛

	– استلام بضاعة من الموردين في نهاية الفترة وجردها وتقييمها بالمخزون وذلك بالرغم من عدم تسجيلها بالدفاتر كمشتريات، وعدم تسجيل مبلغ الدائنية المستحقة للموردين في جهة الخصوم.
	3– التلاعب في تكوين واستخدام مخصصات الالتزامات المتوقعة، ويشمل ذلك مايلي: – المغالاة في تقدير قيمة المخصصات في الفترات المحاسبية التي تحقق فيها المؤسسة أرباحا مرتفعة او تخفيض قيمة المخصصات في الفترات التي تحقق فيها أرباح صغيرة أو خسائر؛ – استخدام المخصصات في غير الغرض الذى تم تكوينها من أجله كاستخدام المخصصات المكونة عن فترات سابقة لتغطية مصاريف تشغيلية تخص الفترة الحالية.
	4– عدم تسجيل الانخفاض الدائم في قيمة الأصول الثابتة وغير الملموسة والمبالغة في تقييم الأصول غير الملموسة والاعتراف المحاسبي بالأصول غير الملموسة بما يخالف معايير المحاسبة الدولية مثل: الاعتراف بالشهرة غير المشتراة، إجراء تغييرات غير مبررة في طرق الإطفاء المتبعة في تخفيض هذه الأصول، إضافة إلى التلاعب في نسب الاندثار المتعارف عليها.
ثالثا– ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بالمعاملات غير النقدية والمعاملات بشروط خاصة:	يمكن حصر ممارسات إدارة الأرباح المتعلقة بالمعاملات غير النقدية وبشروط خاصة كمايلي: 1– المعاملات غير النقدية: في بعض الأحيان تقوم الشركة بعمليات تبادل غير نقدية تقدم فيها سلع وخدمات مقابل الحصول على سلع وخدمات أخرى دون أن يتم سداد او تحصيل نقدي بإجمالي قيمة السلع والخدمات محل التبادل، وتشترط معايير المحاسبة الدولية ان يتم تسجيل هذه المعاملات بالقيمة العادلة فاذا لم تكن هذه السلع والخدمات متداولة في سوق معروف ومستقر فيكون من الصعب تحديد القيمة العادلة لها وهذا ما يوفر مجالا للتلاعب من طرف الإدارة. 2– المعاملات بشروط خاصة: بعض الشركات تقوم ببيع منتجاتها للعملاء مقابل تعهدها بشراء سلع من هؤلاء العملاء وعند البيع يتم الاعتراف بالإيراد فورا على الرغم من أن البيع كان معلقا على شرط قيام الشركة بالشراء من العميل، وبالتالي لم يتم تحقق الإيراد وقت البيع.
رابعا– ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بعمليات الاندماج:	يمكن حصر ممارسات إدارة الأرباح المتعلقة بعمليات الاندماج فيمايلي: 1– التلاعب في تقييم أصول المؤسسة المندمجة:

	تقوم إدارة الشركة الدامجة بالتلاعب في تقييم اصول الشركة المندمجة إما بالمغالاة في تقدير قيمتها العادلة أو بتسجيلها بقيمتها الدفترية دون التحقق من انها تعادل قيمتها العادلة. 2- التلاعب في مخصصات الاندماج: عادة ما يصاحب عملية الاندماج قيام الشركة الدامجة بتكبد مصاريف لتحقيق التكامل الفني، حيث يتم تقدير هذه المصاريف وتكوين مخصصات بقيمتها عند الاندماج وفي الفترات المحاسبية اللاحقة يتم تنفيذ الأعمال الفنية المطلوبة وتسجيل تكلفتها خصما من قيمة المخصصات المكونة، وفي هذا الإطار تقوم إدارة الشركة الدامجة بالمغالاة في تقدير قيمة المخصصات عند تكوينها ثم تخفيضها في الفترات المحاسبية اللاحقة وتسجيل هذا الانخفاض كأرباح أو استخدام هذه المخصصات في تغطية المصاريف التشغيلية العادية بغرض تحسين مستوى الأرباح بعد الاندماج على غير الحقيقة. 3- تطبيق طريقة خاطئة للمحاسبة عن عملية الاندماج: هناك طريقتان للمحاسبة عن عمليات الاندماج هما: طريقة الشراء وطريقة توحيد المصالح، حيث يتطلب تطبيقهما ضرورة توافر مجموعة من الشروط وهنا تقوم الإدارة بتطبيق إحدى الطريقتين دون توافر شروط تطبيقها وذلك لإظهار نتائج الشركة الدامجة بشكل أفضل مما لو تم تطبيق الطريقة الأخرى الواجبة التطبيق عليها.
خامسا- ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بالإفصاح المحاسبي:	تلجأ الإدارة إلى التحايل عند إعداد القوائم المالية خاصة قائمة الدخل، ويشمل التحايل في قائمة الدخل الخطوات التي تتخذها الإدارة لإيصال القدرة الكسبية لمختلف مستويات الدخل بشكل مختلف عن الشكل الأصلي، فالإدارة يمكنها أن تضع في التقرير المكاسب غير المتكررة باعتبارها إيرادات أخرى، أو أن تضع المصروف التشغيلي على أنه مصروف غير تشغيلي ويترتب على هذه الممارسات مستويات ظاهرية للدخل التشغيلي أعلى من الدخل التشغيلي الحقيقي رغم أن ذلك لا يؤثر على صافي الدخل النهائي.
سادسا- ممارسات إدارة الأرباح الخاصة بالالتزامات العرضية:	يقصد بالالتزامات العرضية تلك الالتزامات المحتملة ولكنها غير واجبة السداد في تاريخ معين، لكن عند توافر الشروط المحددة بالعقد الخاص بها تصبح التزامات فعلية واجبة السداد مثل: عقود الايجار والتمويل، عقود تغطية مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف ...، تظهر هذه الالتزامات كحسابات نظامية اسفل قائمة المركز المالي للشركة أو بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وقد تقوم الشركة بالاستثمار بمفردها او مع الغير في شركات ذات غرض خاص وينشأ عن هذه المعاملات التزامات فعلية والتزامات عرضية على شركة ذات الغرض الخاص ولكن المسؤولية النهائية عن هذه الالتزامات تقع على الشركة الأم، ومن امثلة التلاعبات التي تحدث في هذا الإطار مايلي: - تحويل الأصول المالية غير الجيدة الى المؤسسات ذات الغرض الخاص :تقوم إدارة

	الشركة المالية بتحويل جزء من محفظة القروض والديون المشكوك في تحصيلها الى المؤسسات ذات غرض خاص مقابل مبالغ نقدية، مع عدم إظهار ميزانية الشركة المالية لأية التزامات عرضية مرتبطة بالأصول المحولة؛ – تحويل بعض الالتزامات الى المؤسسة ذات الغرض الخاص: تقوم المؤسسة الأم بتحويل القروض البنكية الكبيرة الى مؤسسة تابعة لها أنشئت لهذا الغرض بهدف اخفاء هذه القروض من ميزانيتها وتحسين مركزها المالي.

المصدر: جبار ناظم شعلان، دوافع ووسائل تبني الإدارة لممارسات إدارة الأرباح المحاسبية وسبل الحد منها دراسة تطبيقية لعينة من الشركات العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 14.

مما سبق نرى أن الإدارة التنفيذية تقوم باستخدام الأساليب الحقيقية والوهمية لتحقيق ما تهدف إليه، لكنها تفضل إدارة الأرباح باستخدام الأساليب المحاسبية باعتبار أن إدارة الأرباح من خلال التلاعب بالأنشطة الحقيقية قد يؤدي الى تخفيض التدفقات النقدية وقيمة الشركة، والإدارة ليست على استعداد للتضحية بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية وأنه يمكن تجنب هذه التضحية باستخدام الأساليب المحاسبية، كما أن ممارسات إدارة الأرباح ليس مرجعها فقط المرونة التي تتيحها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما بل قد تنشأ أيضا من أنشطة التضليل المحاسبي والمتمثلة في اختيار سياسات وأساليب محاسبية من خارج المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

3-3-4- الجانب الأخلاقي لممارسات إدارة الأرباح:

تمثل الأخلاق بمفهومها العام مجموع القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد وماهو سيء، بين ما هو صواب وماهو خاطئ ومن ثم اتباع الشكل الصحيح[1].

إن أساس المدخل الأخلاقي يشمل مفاهيم العدالة والإنصاف والحقيقة طبقا لرأي (Scott)، فالعدالة تعني المساواة في المعالجات المحاسبية لكل الأطراف المهتمة بالمعلومات المالية، والحقيقة تعني ان المعلومات المالية حقيقية ودقيقة وبدون تشويه، أما الإنصاف هو العرض المنصف للبيانات العادلة وغير متحيزة، وان المحاسبون منذ القدم اخذوا بعين الاعتبار هذه المفاهيم الثلاثة لكي تكون متكافئة، على النقيض من ذلك (YU) اخذ بالاعتبار فقط مفهومين هما العدالة والإنصاف كمعايير أخلاقية وينظر للحقيقة كقيمة للمعلومات المالية[2]، كما أن مفهوم العدالة أصبح على العموم ضمنيا أخلاقي، إذ يشير الى أن المعلومات المالية

[1]- رضا جاوحدو، إيمان بن قارة، "حقائق عملية حول أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر"، *مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية*، العدد 30، عنابة، الجزائر، 2012، ص 183.

[2]- محمد محمود جاسم، أسعد منشد محمد، "انعكاسات القواعد المحاسبية على إدارة الأرباح"، *مجلة التربية الأساسية*، جامعة بابل، العدد 5، تموز 2011، ص 456.

قد جرى إعدادها دون تأثير او تحيز، فالعدالة هي قيمة المعلومات المالية المختلفة التطبيق في المحاسبة وعليه فالعدالة معيار أساسي لتقييم معايير أخرى لأنه يدل على اعتبارات أخلاقية.

من خلال ما سبق يتبين لنا ووفقا للرأي الذي طرحه (Scott) أن أي ممارسة لإدارة الأرباح تعد ممارسة غير أخلاقية وذلك لأنها ستعمد الى الإخلال بأحد المفاهيم الثلاثة على الأقل للمدخل الأخلاقي.

وأشار المخيزم في دراسته إلى أن استخدام معيار التعمد بما يحمله من نوايا كأساس للحكم على الجانب الأخلاقي لأي تصرف أو ممارسة من جانب الإدارة يحتاج إلى معرفة مسبقة بدوافع الإدارة ويحتاج إلى إمكانية الفصل والتمييز بين الدوافع المختلفة التي تحكم سلوك الإدارة، فقد يكون سبب التغيير في القواعد المحاسبية توفير معلومات أكثر ملاءمة وموثوقية، وبذلك يعتبر سلوك كفؤ، وإذا كانت الإدارة تهدف إلى تحقيق أهداف أو مصالح ذاتية فيعد سلوك انتهازي لا أخلاقي، لكن لتحديد نوايا الإدارة إن كانت النية حسنة أو سيئة يعتبر أمر صعب التحديد ويشوبه الكثير من الغموض، خاصة أن معظم تصرفات الإدارة تتصف بالقانونية وتتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

إن الوضع الأخلاقي لإدارة الأرباح هو موضوع خلاف كبير، يعتمد على ما إذا كانت ممارستها مبررة أخلاقيا أم لا، أي هل تقصد الإدارة من ذلك التحسين الجوهري لبعض الجوانب المتعلقة باستراتيجياتها المستقبلية أو للتضليل، المتعمد للأطراف ذوي العلاقة، ورغم خلاف الآراء حول مدى سلبية أو إيجابية إدارة الأرباح على القوائم المالية، وأن كل رأي له من يدافع عنه ويدعم وجهة نظره، إلا أن كل المداخل النظرية لعلم المحاسبة لها جانب أخلاقي يرتكز على ثلاث مبادئ أخلاقية هي[1]:

- العدالة (Justice): وتعني أن يكون هناك معايير وأسس عادلة للمعاملة بين كل الأطراف المستفيدة؛

- الصدق (Truth): وتعني المطابقة الحقيقية؛

- عدم التحيز (Fairness): وتعني القيام بإعداد التقارير المالية بطريقة تخدم جميع فئات المستخدمين دون تغليب فئة على حساب الفئات الأخرى.

وفي ضوء ما سبق هناك مجموعة من الخصائص يجب أن يتسم بها الأسلوب المحاسبي لإدارة الأرباح حتى يكون مقبولا من الناحية الأخلاقية وهي[2]:

- ألا يحتاج الأسلوب المستخدم إلى القيام بعمليات وهمية مع أطراف خارجية أخرى؛

- أن يتفق الأسلوب المستخدم مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

[1]- عبد الرحمان مخيزم، "دور المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الإبداعية"، بحث مقدم ضمن المسابقة التاسعة للبحوث على جميع القطاعات، ديوان المحاسبة، الكويت، 2008، ص 23.
[2]- المرجع السابق، ص 24.

– أن تستمر الشركة في استخدام هذا الأسلوب خلال مجموعة من الفترات المتتابعة؛

– أن يحقق الأسلوب المستخدم تعديلا في رقم الدخل دون أن يزج الشركة في أعمال غير مرغوب فيها مستقبلا.

من وجهت نظري إن إدارة الأرباح يمكن اعتبارها سلوك غير أخلاقي لما لها من مخالفات ينتهجها المحاسبون أثناء القيام بمهنتهم، وذلك لتحقيق غايات وأهداف معينة تستفيد منها فئة معينة على حساب باقي الفئات الأخرى داخل وخارج الشركة، مع أن هذه الاستفادة ستعود بالإساءة الكبيرة والتي لا تحمد عقباها في المستقبل على كل الأطراف ذوي الصلة، لهذا يجب التصدي لهذه السلوكيات والممارسات حتى يتم الحصول على بيانات مالية على قدر عال من الشفافية والموثوقية.

3-3-5- دور حوكمة الشركات في الحد من إدارة الأرباح:

نظرا لعدم قدرة المعايير المحاسبية وحدها على مواجهة ممارسات الإدارة في التلاعب بالأرباح، وهذا ما تجلى في سقوط وافلاس العديد من الشركات العالمية، ما فرض وجوب اللجوء وتفعيل حوكمة الشركات، فباللجوء لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات للحد من سلطة الإدارة التنفيذية وإتاحة الفرصة للأطراف الأخرى ذات المصلحة لحماية حقوقهم، خاصة مع توفر الضوابط المختلفة جراء تطبيق مبادئ الحوكمة فإن إدارة الأرباح تصبح صعبة التحقيق من طرف الإدارة إن لم تكن مستحيلة التحقيق، حيث تعد حوكمة الشركات كنظام رقابي متكامل تحكمه مبادئ وآليات رقابية داخلية وخارجية، من أهم الوسائل التي يمكن أن تكون خط دفاعي للحد من ظاهرة إدارة الأرباح والنتائج المترتبة عنها، في هذا السياق أشارت بعض الدراسات التي تناولت أثر الحوكمة على ممارسة إدارة الشركات لإدارة الأرباح، بأن هناك علاقة عكسية بين التطبيق المحكم لحوكمة الشركات وبين ممارسة إدارة الشركة لإدارة الأرباح.

فمفهوم حوكمة الشركات يشير إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحكم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، وجاءت أهمية إتباع وتطبيق قواعد الحوكمة بصفة عامة بعد انفجار الأزمة المالية الآسيوية وكذلك فضيحة شركة انرون والتي كانت السبب وراء اكتشاف تلاعب الإدارة فى الأرباح وفي القوائم المالية هذا بالإضافة إلى العولمة وبرامج الخصخصة التي تتبعها الشركات والتي دفعت إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، أما أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات فترجع إلى كونها أداة رفع الكفاءة الاقتصادية وأداة لتحفيز العاملين والإدارة على اداء الأعمال بكفاءة وفاعلية وكذلك كونها طريقة لزيادة ثقة المساهمين فى الشركات المطبقة لقواعد الحوكمة ، كما أن الحوكمة تعمل على ضمان كافة حقوق المساهمين ونساعدهم على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمارات فى الشركات، كل ذلك دفع بالشركات والدول إلى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة والتي هي بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كلاً من الجهات الرقابية

على سوق رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وبذلك يمكن القول ان دور حوكمة الشركات في الحد من ممارسة الإدارة لإدارة الأرباح ينعكس بالإيجاب على جودة القوائم المالية[1]، والتي تعمل في تناسق وتكامل مع طرق اكتشاف إدارة الأرباح للحد من هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على أرباح الشركات وأسعار أسهمها في البورصة والتي تجعل كذلك قدرة الشركة على الاستمرار مستقبلا محل شك دائم.

4- علاقة حوكمة الشركات بجودة القوائم المالية:

استنادا للنظرية المالية الحديثة، يمكن اعتبار المحاسبة على أنها أداة لتسير العلاقات التعاقدية بين مختلف الأطراف المعنية بتمويل أو تسير الشركة، ومن هذا المنظور لا يتوقف دور المحاسبة على إعطاء الصورة الصادقة للمركز المالي للمؤسسة ونتائجها المالية فحسب، بل تتعداها لكونها ميكانيزم لحل تكاليف الوكالة المترتبة عن تضارب المصالح بين الأطراف من ذوي العلاقة بالشركة (مساهم، مسير، مقرض، ...)[2]، وهذا يعتبر عامل مشترك بين المحاسبة وحوكمة الشركات والتي يعتبر نظرية الوكالة من أهم أسباب ظهورها لمعالجة مشكل تضارب المصالح، وذلك لحماية حقوق الأطراف ذوي العلاقة بالشركة، من خلال التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات والمعايير المحاسبية الدولية من أجل إعادة الثقة في القوائم والتقارير المالية، ويتحقق ذلك بإبراز دقة وموضوعية القوائم المالية مع الالتزام بالقوانين والتشريعات وبالتالي ينعكس تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة التقارير والقوائم المالية.

تتجلى العلاقة بين حوكمة المؤسسات وجودة القوائم المالية في التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة والتي تم تناولها في الفصل الأول، لما في ذلك من أهمية في تحقيق معدلات من الأرباح مناسبة بما يساعد المؤسسات على تدعيم رأسمالها وزيادة الاحتياطيات وتراكمها بشكل مستمر، وهذا يؤدي إلى نمو المؤسسات وتوسعها وازدياد حجمها، كما تعتبر القوائم المالية من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الي تقدم لأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات المتخذة حيث تتوقف نوعية القرارات المتخذة ومدى فعاليتها على جودة القوائم المالية والتي تساعد متخذي القرار للوصول إلى أفضل النتائج من خلال تلك القوائم حيث تستخدم في قرارات التمويل والاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة من وراء الاستثمار أو التمويل[3].

[1]- ابراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص 196.
[2]- مداني بن بلغيث، مرجع سابق، ص-ص 91-92.
[3]- حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سابق، ص 63.

إن التطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، ويعتبر أحد الأهداف الأساسية للحوكمة من خلال إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي هناك علاقة وثيقة الصلة بين تطبيق قواعد الحوكمة وجودة التقارير المالية، وتطبيق هذه القواعد يؤثر على درجة ومستوي الإفصاح المحاسبي مما يؤكد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما بالآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المالية والمحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة فى المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل : مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلاً عن دورها فى عملية التنبؤ [1].

4-1- العوامل الأساسية المؤثرة على مصداقية القوائم المالية في ظل حوكمة الشركات:

تشير العوامل المؤثرة على جودة التقارير المالية إلى تلك الأطراف التي تلعب دورا هاما ومؤثرا في الإعداد والإشراف ومراجعة التقارير المالية في ظل حوكمة الشركات، ويتم تأثير تلك الأطراف على جودة التقارير المالية على النحو التالي:

أ- الإدارة: تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية بهدف تشرها للجمهور، وعلى الرغم من ضرورة تعبير تلك القوائم عن الواقع الاقتصادي لأحوال وظروف الشركة وأدائها التشغيلي إلا أن الإدارة قد يكون لديها دوافع ومحفزات للتأثير على جودة التقارير المالية ومحتواها الإعلامي، وما يؤكد أهمية الإدارة في تحقيق جودة التقارير المالية تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في الآونة الأخيرة في ظل صعوبة الوصول إلى صيغة تعاقدية تمنع من أي استغلال من جانب الإدارة، لعدم إمكانية التنبؤ بتصرفاتها المحتملة أثناء مزاولة الشركة لنشاطها، حيث تعبر حوكمة الشركات هي الوجه الأخر لعقود الوكالة، فالحوكمة تحاول علاج التعارض في المصالح عن طريق التوفيق بين أطراف عقد الوكالة في الشركة من خلال محاولة كل طرف من أطراف الوكالة تعظيم منفعته الذاتية من خلال تحقيق المنافع الخاصة بباقي الأطراف المرتبطة بالشركة[2].

[1]- ماجد اسماعيل أبوحمام، مرجع سابق، ص 60.

[2]- عبد المنعم فليج عبد الله، "مشاكل التكاليف في ظل تطبيقات نظرية الوكالة"، المؤتمر السنوي الثاني لقسم المحاسبة حول مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة في عالم متغير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جويلية 2005، ص-ص 5-7.

مما سبق ألاحظ أن الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الأنشطة اليومية للشركة طبقا لسياسات وتعليمات مجلس الإدارة، وهي بذلك يكون لها تأثير كبير على جودة التقارير المالية، ففي حالة الممارسات الانتهازية للإدارة بدافع تحقيق مكاسب شخصية عندما يضع مجلس الأداة نظام للحوافز وربطه بتحقيق الشركة لمستوى معين من الأرباح، يمكن أن يؤثر ذلك سلباً على جودة رقم الربح وبالتالي جودة التقارير المالية.

ب- لجان المراجعة: يظهر دور وأهمية لجان المراجعة أو التدقيق إلى تزايد نداءات المهتمين سواء مهنيين أو أكاديميين بجودة التقارير المالية بضرورة وجود لجان مراجعة أكثر فعالية واستقلالية، حيث أن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية عن طريق لجان مراجعة فعالة ومستقلة تدعم موضوعية ومصداقية تلك التقارير المالية على اعتبار أن الغرض الرئيسي للجنة المراجعة هو تحسين جودة التقارير المالية والوقاية من إعداد تقارير مالية مضللة[1].

ويتضح الدور الهام الذي تلعبه لجان المراجعة في التأكيد على مصداقية التقارير المالية وتحسين جودتها من خلال إطار عملها المتمثل في:

. تدعيم استقلال المراجع الخارجي بالصورة التي تجعله يصدر تقريره دون أي تأثير من قبل الإدارة من خلال قيام لجنة المراجعة باختيار المراجعين الخارجيين وتحديد أتعابهم والموافقة على الخدمات الاستشارية المقدمة من المراجع الخارجي للإدارة وتحديد أتعابه؛

. فحص نظام الرقابة الداخلية وتدعيم استقلال المراجع الداخلي؛

. الدور الإشرافي والرقابي على عملية إعداد التقارير المالية للحد من قدرة الشركات على التلاعب في البيانات والسياسات المحاسبية التي تعتمد عليها الإدارة في إعداد التقارير المالية.

يلاحظ مما سبق أن لجان المراجعة تلعب دورا كبير في الحد من نشر التقارير المالية المضللة والتي قد تستخدم فيها الإدارة بعض الأساليب الاحتيالية لتحقيق منافع لها أو لتحقيق وفورات ضريبية أو غيرها من خلال تدعيم استقلال المراجع الخارجي وتحقيق كفاية نظام الرقابة الداخلية وفحص التقارير المالية وخلوها من أي تضليل، ونجد أن كثير من المنظمات والهيئات المهنية وأسواق المال قد أوصت الشركات بضرورة تشكيل

[1]- عبيد بن سعد المطيري، "تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية"، *المجلة العربية للعلوم الإدارية*، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 10، العدد 3، 2003، ص-ص 281-301.

لجان المراجعة، لما يمكن أن تحدثه هذه الممارسات من أضرار بالغه على أسواق المال وعلي مستخدمي التقارير المالية من المستثمرين وغيرهم.

ج- المراجعة الداخلية:

إن وظيفة المراجعة الداخلية تمثل أحد آليات حوكمة الشركات، حيث تساعد إدارة الشركة في مواجهة مسؤولية إعداد التقارير المالية، وذلك من خلال الواجبات الرقابية التي يمارسها المراجعون الداخليون، حيث يقومون بتحليل الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الشركة، ويرفعون التوصيات اللازمة لتحسين الضوابط الرقابية ومن ثم زيادة كفاءة الأداء في الشركة، ويمكن القول أن المراجعين الداخليين يلعبون دورا هاما في تفعيل الرقابة المالية والإدارية وتحسين بيئة إعداد التقارير المالية بالشركة[1]، ما يؤكد أهمية المراجعة الداخلية كمحدد لجودة التقارير المالية، قواعد تسجيل سوق الأوراق المالية في نيويورك، والتي تفرض على الشركة الاحتفاظ بوظيفة المراجعة الداخلية نظرا لتواصلها مع كل من لجان المراجعة والإدارة، ومساعدة هذا التواصل على توفير وامداد لجان المراجعة والإدارة بتقييم مستمر حول عمليات إدارة مخاطر الشركة ونظم الرقابة الداخلية[2].

من وجهة نظري المراجعة الداخلية تستطيع أن تدقق في كل صغيرة وكبيرة تختص بعمليات الشركة اليومية، باعتبارها وظيفة دائمة بالشركة ويمكن أن تمد لجان المراجعة بالمعلومات التي تحتاجها بشكل دوري وبصورة صحيحة تعبر عن الواقع.

د- المراجعة الخارجية: تعمل المراجعة الخارجية على إضفاء الثقة في القوائم المالية من خلال إبداء رأي فني محايد من طرف شخص متخصص ومؤهل ومستقل حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية، ومدى تعبيرها بوضوح عن المركز المالي ونتيجة النشاط، ويقع على عاتق المراجعة الخارجية باعتبارها أحد آليات حوكمة الشركات توفير تأكيد معقول عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، والتحقق من المعلومات المقدمة لمجلس الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى[3].

---

[1]- محمد عبد الفتاح محمد، "إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية"، *المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة*، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، ص-ص 906-907.

[2]- منصور حامد محمود، "أثر حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية المراجعة"، *مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين*، كلية التجارة بجامعة القاهرة، العدد 68، 2007، ص 752.

[3]- نجوى محمود أبو جبل، إطار مقترح لتحسين استخدام آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2008، ص-ص 72-75.

أرى أن المراجع الخارجي يؤثر على جودة التقارير المالية من خلال ممارسته لأنشطة المراجعة بهدف إبداء رأيه الفني المحايد عن أنشطة الشركة، بشرط أن يتمتع بكامل الاستقلالية عند قيامه بمهنة المراجعة، كما أنه يجب على المراجع الإلمام بما يحتاجه مستخدمي التقارير المالية من معلومات.

هـ- المعايير المحاسبية: تعتبر معايير المحاسبة بمثابة قيود على سلوك الإدارة في إعداد القوائم المالية، وبالتالي تظهر أهمية المعايير في تنظيم مشكلة الاختيار بين القواعد المحاسبية واضفاء قدر من الثقة وامكانية الاعتماد على القوائم المالية وما تحتويه من معلومات محاسبية، حيث أن تعدد بدائل تطبيق السياسات المحاسبية في المعايير المحاسبية يفتح الباب على مصراعيه أمام إدارة الشركات لإدارة الأرباح والتأثير على رقم صافي الربح المحاسبي بطريقة غير مبررة، ويؤدي ضبط معايير المحاسبة إلى تنظيم الممارسات المحاسبية بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الجودة في التقارير المالية[1].

حيث أن الدور التأثيري الهام للمعايير المحاسبية على جودة التقارير المالية يؤكده اهتمام أجهزة بناء وإصدار المعايير المحاسبية على المستوى الدولي بتطوير وتحسين المعايير المحاسبية، حيث تعرضت معايير المحاسبة الدولية لبعض التحسينات كان الهدف منها تضييق المعالجات المحاسبية البديلة في المعايير وتوفير معلومات قابلة للمقارنة والحد من التلاعب في التقارير المالية حيث كانت العديد من المعايير الدولية تحتوي معالجات مختلفة منها مايلي:

- ففي المعيار الدولي رقم 1 المعدل في العام 1997 م والخاص بعرض القوائم المالية اشترط بأنه يجب عدم وصف القوائم المالية بأنها قد تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية إلا إذا كانت قد خضعت لكل المعايير المنطبقة عليها وبكل تفسير من تفسيرات لجنة التفسيرات الدائمة، لكن سمح نفس المعيار بالخروج عن المعايير المحاسبية لتحقيق الغرض العادل للقوائم المالية بشرط أن تفصح المنشأة عن المعيار الذي انحرفت عنه ولم تطبقه، وطبيعة هذا الانحراف، بما في ذلك المعالجات المحاسبية التي كان ينص عليها، والسبب الذي كان سيجعل هذه المعالجة مضللة في تلك الظروف، والمعالجة البديلة التي تم تطبيقها في الواقع وكذلك التأثير المالي للانحراف عن المعيار على الأرباح والخسائر الواردة في التقارير المالية؛

[1]- أحمد رجب عبد الملك، "جودة تقارير الأعمال السنوية المنشورة للشركات المسجلة بالبورصة بين الإلزام بقواعد الحوكمة وضبط معايير المحاسبة المصرية"، *مجلة البحوث التجارية المعاصرة*، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد الأول، 2009، ص-ص 82-87.

– تبني مجلس معايير المحاسبة الدولية في العام 2001 مشروعا لإجراء تحسينات على المعايير المصدرة بهدف تلخيص وحذف بعض البدائل المحاسبية المسموح بها وطلب قياس محاسبي محدد يعكس الصورة الصادقة للمنشأة، ثم تم نشر المعايير المعدلة في عام 2003 وتخليصها من العديد من الاختيارات الممنوحة للإدارة مما يؤدي إلى زيادة جودة التقارير المالية من خلال الحد من حرية الاختيار الإداري "السلوك الانتهازي"[1].

يرى الطالب أن تطبيق الشركة لمعايير محاسبية عالية الجودة يمكن أن يحقق جودة التقارير المالية المنشورة بواسطة تلك الشركة، حيث أن المعايير المحاسبية عالية الجودة يمكنها أن تحد من استخدام الإدارة للأساليب التضليلية في إتباع سياسات الاعتراف بالأرباح، والشفافية في عرض القوائم المالية.

و–النظم القانونية والتشريعية: إن اختلاف السياسات المحاسبية التي يمكن للشركة اتباعها في ظل النظم والتشريعات المختلفة بشأن بعض العناصر الواردة في القوائم المالية والتي قد تختلف من دولة لأخرى قد يؤدي إلى أثار مختلفة على رقم الأرباح المحقق في ظل كل منها، ومن ثم ضرورة بذل مزيد من الضغوط الدولية من قبل الهيئات المهنية لأغراض تحسين قابلية البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة للمقارنة[2].

حيث تعتبر النظم القانونية والتشريعية المطبقة على مستوى الدولة، مبدأ أساسي لحوكمة الشركات، وأنها يمكن أن تساهم بشكل فعال في حل مشكلة الوكالة بين الإدارة وحملة الأسهم، وذلك من خلال توفيرها مجموعة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى حماية وضمان مصالح المستثمرين سواء كانوا مساهمين، أو دائنين من استغلال الإدارة، أو استغلال كبار المساهمين لأموال الأقلية من حملة الأسهم، وما يؤكد تأثير النظم القانونية والتشريعية على جودة التقارير المالية سعي العديد من الدول إلى إصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها تحقيق ذلك، منها الجزائر بتطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يهدف بشكل أساسي إلى تقريب الممارسات المحاسبية الجزائرية إلى معايير المحاسبية الدولية، ويظهر ذلك من خلال العديد من مفاهيمه المستنبطة من هذه المعايير مثل: المبادئ المحاسبية، الخصائص النوعية للقوائم المالية، إضافة على الأهداف المرجو تحقيقها من النظام المحاسبي المالي متطابقة مع أهداف المعايير المحاسبية الدولية، واصدار ميثاق الحكم الراشد، تحيين قانون مهنة التدقيق المحاسبي من خلال القانون 10–01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، "أثر تطبيق معايير التقارير المالية على زيادة الاستثمارات الأجنبية في سوق الأوراق المالية"، *المجلة العلمية*، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 40، 2006، ص 29.

[2]- محمد حسين عبد الرحمان حسين، الفحص المحاسبي للتغير الاختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مراجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004، ص-ص 50-51.

4-2- انعكاسات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية:

نتيجة لأهمية التقارير المالية وما تحتويه من معلومات ما تعرضت له التقارير المالية من تحريفات وظهور ما يعرف بالتقارير المالية الاحتيالية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إعادة الثقة في التقارير المالية، وتفعيل هيكل الرقابة على التقرير المالي، فقد كان الهدف الرئيسي لمبادئ حوكمة الشركات التي تضمنها SOX هو تحسين جودة التقارير المالية، إلا أن القانون لم يوضح بين ثناياه لما هو مقصود بجودة التقارير المالية، وما الخصائص التي يجب أن تتوافر في التقرير حتى يتصف بالجودة، فظهر بقوة مصطلح شفافية الإفصاح كأحد الخصائص الرئيسية لجودة التقارير المالية، على الرغم من أن هذا لم يرد ضمن خصائص جودة المعلومات المحاسبية الذي قدمه مجلس معايير المحاسبة المالية[1].

يشكل التطبيق السليم لحوكمة الشركات المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، وذلك لما يحققه من دقة وموضوعية للتقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، فتطبيق قواعد الحوكمة من شأنه أن يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي، مما يؤكد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما بالآخر ويتأثر به، فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير جودة القوائم المالية والمحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات، باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل : مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلاً عن دورها في عملية التنبؤ، فضلا عن اعتمادها كأساس لتحليل القرار الاستثماري في سوق الأوراق المالية الذي يعتمد على فرض رئيسي مؤداه أن كل ورقة مالية لها قيمة حقيقية يمكن الو صول إليها من خلال المعلومات المحاسبية والمالية، بدراسة العائد المحاسبي ومعدل التوزيعات ومعدل النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن التقارير المالية تؤثر في قرارات المستمرين بإمدادهم بالمعلومات عن الشركات التي تطرح أسهمها في السوق المالي قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار[2].

---

[1]- لطيف زيود، قيطيم أسان، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، *مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية*، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد29، 2007، ص 42.

[2]- ماجد اسماعيل أبوحمام، مرجع سابق، ص-ص 56-57.

خلاصة

تم التطرق خلال هذا الفصل إلى علاقة حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي وكذلك جودة القوائم المالية، وتوضيح الدور الذي تقدمه حوكمة الشركات من خلال إضفاء الشفافية على الإفصاح المحاسبي، وتحقيق جودة ومصداقية القوائم المالية، كما بينا أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية يعتبر كمرحلة نحو تطبيق حوكمة الشركات وتفعيل وتنشيط السوق المالي، من خلال الدور الذي تلعبه الحوكمة من خلال مبادئها وآلياتها لتحقيق الشفافية وإضفاء المصداقية على القوائم المالية لتوفير معلومات محاسبية ومالية ذات جودة عالية يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات الاستثمارية من خلال:

- توفير الإفصاح العادل والكافي لجميع مستخدمي القوائم المالية؛

- العمل على تحسين جودة القوائم المالية من خلال الكشف عن الأعمال غير الشرعية والعمليات المضللة التي تزيف الصورة الحقيقية للشركة؛

- العمل على دعم استقلالية وحياد مراجعي الحسابات؛

- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالمؤسسة.

وفي ظل المتغيرات الدولية الحديثة، جعلت الجزائر تقوم بعدة إصلاحات أهمها تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يهدف بشكل أساسي إلى تقريب الممارسات المحاسبية الجزائرية إلى معايير المحاسبية الدولية، ويظهر ذلك من خلال العديد من مفاهيمه المستنبطة من هذه المعايير مثل: المبادئ المحاسبية، الخصائص النوعية للقوائم المالية، إضافة إلى الأهداف المرجو تحقيقها من النظام المحاسبي المالي متطابقة مع أهداف المعايير المحاسبية الدولية، واصدار ميثاق الحكم الراشد، تحيين قانون مهنة التدقيق المحاسبي من خلال القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية على بعض شركات المساهمة في ولاية سطيف

تمهيد

بعد التطرق للجانب النظري للموضوع محل الدراسة من تقديم المتغيرين ومختلف العناصر المتعلقة بهما وإثبات الأثر بينهما بناءا على مختلف المراجع والدراسات السابقة، سنحاول دراسة واقع هذا الأثر في بيئة الأعمال الجزائرية من خلال الجانب القانوني والتشريعي و الجانب الميداني، من خلال الاعتماد على مجموعة من شركات المساهمة الجزائرية الناشطة بولاية سطيف حيث أن هناك فصل بين الملكية والتسيير بهذا النوع من الشركات، كما أنها تطبق النظام المحاسبي المالي في إعداد قوائمها المالية.

بداية سيتم الانطلاق من الواقع العملي لحوكمة الشركات لشركات المساهمة بالجزائر في ظل القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي، وبعدها تدعيم الدراسة بدراسة ميدانية لإظهار أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي، ونظرا لحداثة مفهوم حوكمة الشركات وتطبيقه في الجزائر وبما أن الدراسة ذات طبيعة محاسبية فإنه سيتم التركيز على الجانب المحاسبي لمبادئ حوكمة الشركات.

1- الواقع العملي لحوكمة الشركات بشركات المساهمة بالجزائر في ظل القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي:

إن المشرع الجزائر ينظم إدارة وتسيير الشركات التجارية بكافة أنواعها من خلال التشريعات والتنظيمات التي تفرضها الدولة بقوة القانون، لذلك فإن شركات المساهمة تخضع بشكل عام لنوعين رئيسيين من التشريعات، يتمثل النوع الأول في مجموعة القوانين التي تصدرها الجهات القائمة على تنظيم القطاعات التجارية وفق ما يسمى بالقانون التجاري، في حين النوع الثاني يتمثل في مجموعة المواد والأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة المحاسبة لما لها من دور في المراقبة والتحقيق المخولة لها قانونا لضمان التسيير الجيد للشركات وضمان استمرارية الشركات وحماية حقوق المساهمين ومختلف أصحاب المصالح، ونظرا لعدم إمكانية أو صعوبة تضمين هذه القوانين لكل الاحتمالات والحالات التي تقع في الواقع العملي فإن التطبيق الفعلي لهذه القوانين والتشريعات قد يكون مصحوبا في بعض الأحيان بنوع من القصور أو تشوبه بعض الثغرات وذلك لعدم قدرة المشرع على التنبؤ بكافة السلوكيات التي يمكن أن يتبعها المتعاملون داخل الشركات، فكان لزاما اللجوء إلى مجموعة من اللوائح والقواعد التنظيمية لتغطية هذا القصور وهاته الثغرات الممكنة، وهذا ما أطلق عليه مصطلح حوكمة الشركات.

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين، لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها فهو لم يحدد حد أقصى للشخاص الذين ينظمون إليها، ولكنه وضع حد أدنى لها وذلك لأهميتها وخطورتها ومن الناحية الاقتصادية، لما تقتضيه القواعد العامة ومشاركة كل ومساهم في تسيير إدارة الشركة المساهمة، ولكن العدد الكبير منهم يحول دون مشاركتهم، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم إدارتها.

1-1- خصوصية الحوكمة في شركات المساهمة في الجزائر على ضوء القانون التجاري:

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

سيتم تناول أهم العوامل المؤثرة في آلية عمل مجالس إدارة الشركات الجزائرية، ثم البحث عن مدى انسجام تنظيم الجمعية العامة في ظل القانون التجاري مع قواعد ولوائح حوكمة الشركات.

1-1-1- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من اجل تحقيق أهداف الشركة، ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون إدارة الشركة.

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، إلا في حالة الدمج بين شركتين يجوز رفع عدد الأعضاء دون تجاوز أربعة وعشرين 24 عضوا، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسو أعمال الإدارة منذ 6 أشهر على الأقل.

يختار أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العامة بطريقة الانتخاب، لمدة أقصاها 06 سنوات، ويجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت، ولو لم يكن هذا العزل مدرجا في جدول أعمال الهيئة[1].

أصبح لزامًا على الشركات المساهمة في ظل آليات ومبادئ الحوكمة أن تقوم بإعادة هيكلة مجالس إدارتها بما يضمن استقلال هذه المجالس، وذلك عن طريق تعيين أعضاء مستقلين قادرين على القيام بإشراف فعال على أعمال الشركة بالإضافة إلى إنشاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتي تساعده في القيام بمهامه مثل لجان التدقيق، وبعد أن بينا كيف نظم قانون التجارة الجزائري عملية إدارة الشركات المساهمة من خلال مجلس الإدارة سنقوم فيما يلي ببيان مدى استجابة هذا القانون لمتطلبات حوكمة الشركات وذلك على النحو التالي:

أ- الإشراف المستقل بشكل جوهري من خلال ضمان وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لكن المشرع الجزائري ومن خلال القانون التجاري فلم يتطرق إلى موضوع الإشراف المستقل، فلا يوجد أي نص يحث على ضرورة وجود أعضاء غير تنفيذيين، كما أن أعضاء مجلس الإدارة وطبقًا للقانون الجزائري يتم انتخابهم من قبل المساهمين، وبالتالي لا ينتظر من هؤلاء الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة أن يقوموا بالرقابة والإشراف على أنفسهم بشكل فعال.

ب- في التشريع الجزائري اشترط المشرع بعض الصفات في العضو التنفيذي مثل (أهلية العضو، وملكية معينة من الأسهم) إلا أنه لم يأت على ذكر تعريف أو صفات أو شروط للعضو المستقل في مجلس الإدارة،

[1]- المواد611، 613، من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي فإن إغفال المشرع الجزائري للعضو المستقل من شأنه أن يحد من قدرة المجلس القيام بمهامه بشكل فعال في إدارة الشركة ورقابة أعمالها وتقدير مصلحتها العليا.

– تؤدي لجان التدقيق ومن خلال أعضائها غير التنفيذيين والذين يتمتعون بالدراية المالية والمحاسبية دورًا هامًا في تعزيز الثقة في البيانات المالية الواردة في التقارير المالية من خلال قيامها بتحسين وتسهيل الاتصال بين كل من إدارة الشركة والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي[1].

نلاحظ أن المشرع في القانون التجاري الجزائري لم يحدد دور لجان التدقيق، وبالتالي يمكن القول أن أهم آلية من آليات حوكمة الشركات لا تزال غائبة في التشريع الجزائري.

– إن الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في الشركات المساهمة يحقق درجة أعلى من الاستقلالية والموضوعية في اتخاذ القرارات، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط الفصل بين هاتين الوظيفتين، مما يشكل عامل ضعف (الشركات العمومية) ويحد من قدرة المجلس على القيام بوظيفته الرقابية والإشرافية بشكل ملائم.

– نادت مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بضرورة إنشاء لجان من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة (لجنة التعيينات أو العضوية، لجنة تقدير المكافآت)، حيث أن ذلك من شأنه أن يعمل على تحسين أداء الشركة على المدى الطويل[2].

إلا أن قانون الشركات التجاري الجزائري لم ينص أبدًا على ضرورة إنشاء لجنة للعضوية، حيث أن العضوية في مجلس الإدارة تتم في الجمعية العامة دون شروط (باستثناء ملكية الأسهم لمجلس الإدارة 20% من راس المال على الأقل).

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لضرورة إنشاء لجنة لتقدير المكافآت واكتفى بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بتوزيع نسبة من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات، وبالتالي يمكننا القول أن المشرع لم يربط تلك المكافأة بأداء أعضاء مجلس الإدارة.

---

[1]– حماد طارق عبد العال، "**حوكمة الشركات (المفاهيم–المبادئ–التجارب)**"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2]– محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، مرجع سبق ذكره، ص 100.

– نصت قواعد ولوائح الحوكمة على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة[1].

نلاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري عالج هذا الموضوع بشكل صريح من خلال تأكيده على أنه لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا أن المشرع أبقى على الاستثناء المتمثل في موافقة الجمعية العامة، وهذا يعني أن الأعضاء المسيطرين في الشركة (أصحاب أكبر ملكية من الأسهم) بإمكانهم انتزاع موافقة الجمعية على دخولهم في صفقات مع الشركة على اعتبار أن قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية وهذا من شأنه أن يؤثر على مصالح حقوق الأقلية في الشركة.

1-1-2- إيداع الحسابات الاجتماعية للشركة:

تعقد الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، تتولى الجمعية العامة الأخذ في بعض الأمور الهامة للشركة مثل: إيداع حساباتها الاجتماعية، مناقشة القوائم المالية والمصادقة عليها، اعتماد الأرباح المقترح توزيعها...إلخ

ويتناول الباحث في هذا السياق مدى انسجام تنظيم الجمعية العامة في ظل قانون الشركات التجارية الجزائري مع قواعد ولوائح حوكمة الشركات وذلك على النحو التالي:

– إن إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهار القانوني الإجباري، وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة 03 من القانون التجاري "تودع حسابات الشركة المذكورة في الفقرة الأولى في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة إشهار".

– يتطلب إيداع الحسابات كل سنة، طبقا للمادة 676 من القانون التجاري التي تنص على أن: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجبهة القضائية المختصة التي تبنت في ذلك بناء على عريضة".

[1]– محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 101.

– طبقا لأحكام القانون التجاري، يتم إيداع الحسابات الاجتماعية* في أجل شهر واحد (01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة[1].

– طبقا لأحكام القانون التجاري، فإنه فور انقضاء الأجل القانوني للإيداع، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة المكلف بالرقابة، قوائم الشركات التي لم تودع حساباتها، طبقا لنص المادة 35 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

– يمكن للمساهمين مراجعة القوائم والتقارير المالية الخاصة بالشركة خلال أسبوعين قبل انعقاد الجمعية العامة، وذلك من خلال طلب موقع يتم تقديمه للشركة وعلى الشركة تعيين مسؤولا عن العلاقات مع المستثمرين تكون مهمته الرئيسية الرد على استفسارات المساهمين.

– المشرع الجزائري في القانون التجاري ألزم الشركات على إيداع حساباتها الاجتماعية، وذلك بهدف إطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين، تجار...إلخ)، بمضمون هذه الحسابات والتي مكن من خلالها الحصول على صور حقيقية للصحة المالية للشركات التجارية.

وعليه يرى الطالب بعد أن تم عرض أهم بنود قانون الشركات التجارية، أن الدراسة كشفت بعض النقائص في هذا القانون والتي لا تلائم موضوع حوكمة الشركات، مما يستدعي إدخال تعديلات على هذا القانون ليتماشى مع المبادئ والمعايير التي نصت عليها حوكمة الشركات والتي تتضمن ما يلي:

- هياكل مستقلة لمجلس الإدارة قادرة على القيام بإشراف مستقل على الشركة؛

- تشكيل لجان مجلس الإدارة وخاصة لجنة التدقيق والتي تعتبر من أهم آليات حوكمة الشركات؛

- الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب؛

- تطوير القواعد المنظمة للجمعية العامة وحقوق المساهمين في ظل معايير ومبادئ الحوكمة.

---

* طبقا لأحكام القانون التجاري فهي عبارة عن سلسلة من ثلاثة جداول محاسبية (المادة 717، الفقرة الأولى، القانون التجاري الجزائري)، هي حسابات النتائج، الأصول، الخصوم.

[1] – المادة 717، الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

[2] – تنص المادة 35 على أن: «يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000.00 دج إلى 300.000.00 دج.

إن شركات المساهمة في الجزائر وعلى قلتها حتى لا نقول انعدامها في بلد كالجزائر، هي شركات عائلية، أي أنها شركات مغلقة على نفسها، ولا ترقى إلى شركات مساهمة التي تضطلع بالمشاريع الضخمة، ما عدا شركات المساهمة العامة، وهي حقيقة جلية، إذا أرادت الجزائر الخروج من الاقتصاد الريعي، فشركات المساهمة بالمفهوم العالمي هي أحد التقنيات والآليات التي لابد من المرور عليها.

1-2- تشريعات محاسبية واقتصادية:

بالإضافة إلى القانون التجاري، قام المشرع الجزائري بإصدار تشريعات تتعلق بمهنة المحاسبة وإصلاحات أخرى عامة على صعيد نظامها المصرفي أو على مستوى المؤسسات التي تخدم مفهوم الحوكمة بشكل كبير.

من أهم التشريعات التي جاء بها المشرع الجزائري تلك التي تتعلق بأخلاقيات مهنة المحاسبة، بالإضافة إلى إصدار النظام المحاسبي المالي الجديد الذي ألغى العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة، وبعدها ظهور القانون المتعلق بمهنة التدقيق الخارجي، ويمكن توضيح ذلك بإيجاز:

1-2-1- الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة المحاسبة:

نظرا لأهمية أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني وواجب التزام المحاسبين بها، يحظى هذا الموضوع بأكبر اهتمام على المستوى الدولي والمحلي، فعلى المستوى الدولي قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين (AICPA) بوضع أول دليل لقواعد السلوك المهني الخاص بمهنة المحاسبة في سنة 1918، كما قام الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) هذا المجال بإصدار دليل للسلوك الأخلاقي سنة 1990، أما على المستوى المحلي فقد ورد في النصوص القانونية الجزائرية العديد من القوانين التي توضح ذلك في سنة 1991 تم إصدار القانون بتنظيم مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 1996/04/15، المتعلق بالإطار القانوني لأخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر، وأهم ما تضمنه هذا القانون[1].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 1996/04/17، ص-ص: 04-09.

أ- مبادئ السلوك المهني:

يسعى الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) لحماية المصلحة العامة من خلال تشجيع المحاسبين بكافة أنحاء العالم باستخدام مبادئ مهنية عالية الجودة، لتطوير وتحسين مهنة المحاسبة من خلال المبادئ التالية[1]:

- **النزاهة:** يجب أن يكون المحاسب المهني أمينا وصادقا في جميع العلاقات المهنية والتجارية، ويقصد بالنزاهة عدم الاشتراك في أي تقارير تتضمن معلومات كاذبة أو مضللة.

- **الموضوعية:** يجب أن لا يسمح المحاسب المهني بالتحيز أو تضارب المصالح أو التأثير المفرط للآخرين لتجاوز الأحكام المهنية والتجارية.

- **الكفاءة والعناية المهنية:** يتعين على المحاسب المهني أن يقوم بالخدمات المهنية بالعناية الواجبة، والكفاءة، والدقة، والمثابرة، كما ينبغي عليه أن يؤدي مهامه بكل اجتهاد وعناية وفقا للمعايير الفنية والمهنية المعمول بها.

- **السرية:** يجب أن يحترم المحاسب المهني سرية المعلومات التي يحصل عليها نتيجة العلاقات المهنية والتجارية وينبغي أن لا يفصح عن أي من هذه المعلومات لأطراف أخرى، دون تفويض أو ترخيص صريح أو قانون محدد إلا إذ اكان هناك حق أو واجب قانوني أو مهني بالإفصاح عنها.

- **السلوك المهني:** يجب أن يلتزم المحاسب المهني بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، وينبغي أن يتجنب أي عمل يسئ أو يخل بالسمعة المهنية.

ب- قواعد السلوك المهني: حددت منظمة المعايير والمبادئ التوجيهية مراقبة مدونة قواعد السلوك المهني لممارسة مهنة المراقبة القانونية لحسابات الشخص القائم الالتزام بمجموعة من القواعد نذكر منها:

- **الاستقلالية والموضوعية:** يجب على المدقق إصدار حكم أو رأي فني صادق، و يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة خاصة أو ربح يؤثران على استقلالية وحيادية رأيه.

- **العناية المهنية:** تنص المادة 49 من قانون رقم 91-08 على وجوب تحمل محافظي الحسابات المسؤولية العامة على العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، أي على محافظ الحسابات بذل العناية المهنية الكافية والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها وإبداء رأي فني محايد.

[1]- زينب حجاج، "تأثير أخلاقيات المهنة المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية"، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2012، ص 9.

– **الكفاءة المهنية:** لكي يزاول محافظ الحسابات نشاطه على أكمل وجه أن يتمتع بتأهيل علمي وعملي و اكتساب معارف مختلفة مثل:

-معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير من التنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة.

-معارف كافية في قانون الأعمال، للتعرف على حدود مهنته ومسؤولياته من جهة، والتدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة من جهة أخرى.

ج– الواجبات المهنية للمحاسبين المهنيين:

نص المرسوم التنفيذي 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 على أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تم الإعراب عن هذه الأخلاقيات من طرف المهنيين من خلال أدائهم لليمين عند تسجيلهم في المنظمات المهنية، ويؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا بالعبارات التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي بأحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم السر المهني وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد"، حيث يلخص المرسوم واجبات المهني في أداء مهامه وعلاقاته مع زبائنه وموكليه وعلاقته مع الشركة وزملائه فيمايلي:

– **العناية المهنية الواجبة:** نصت المواد 2، 4، 5، 7، 13، من المرسوم التنفيذي 136/96 فيما يتعلق بالعناية المهنية فيما يلي:

– يتحلى بدرجة عالية من الرزانة في أداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها؛

– ينفذ بعناية طبقا للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية؛

– يقوم عند ممارسته مهامه بمسك المحاسبة، وإعداد الحصيلة والتفتيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية ومختلف الإفصاحات المحاسبية والمالية؛

– يتحمل واجب ومسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملاءمة واقتراحها حسب طبيعة المهمة في ظل احترام الشرعية؛

– في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات يتحمل كل واحد مسؤوليته شخصيا عند القيام بمهمته.

– **الموضوعية والاستقلالية:** تتطلب أن يكون محايدا ويتمتع باستقلال فكري بخدماته المهنية، وتجنب العلاقات التي تفقد الموضوعية والاستقلالية عند تقديم خدماته المهنية كما تنص المادة (3، 5)من نفس المرسوم التنفيذي:

– تكون علاقته بزبائنه أو موكليه مستندة إلى الأمانة والاستقلال وإلى واجب القيام بمهامه بشرف وضمير مهني؛

– يسهر على احترام زبائنه للتشريعات المعمول بها فيما يخص التصريحات الجبائية الإفصاحات المحاسبية والمالية، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده واستقلاله وتحمله المسؤولية.

– **السر المهني:** يتطلب السر المهني من العضو أن يكون نزيها، عفيفا، صادقا، دقيقا في تفسير المعايير ومحافظا على سرية أعمال عملائه، وقد تضمنته المادة (6) من نفس المرسوم بالالتزام بسر المهنة في أداء مهنته إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها مثل:

– بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛

– بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأن حسابات الشركة؛

– عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم؛

– بناءً على إرادة موكليهم.

– **واجبات المهني في علاقته بالنقابة:** يجب على المهني أن يعلم مجلس النقابة الوطنية في أجل شهر واحد برسالة موصى عليها مع وصل إستلام بأي حدث هام طرأ على حياته المهنية، ولاسيما ما يأتي:

– المتابعات الإدارية أو القضائية؛

– النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه؛

– التعليق الإداري لنشاطاته؛

– توقف نشاطاته نهائيا؛

– تغيير محل ممارسة المهنة؛

– إذا حدث مانع لخبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد حال دون ممارسة نشاطه، يعين مجلس النقابة من ينويه من زملائه مؤقتا مع مراعاة قبول الزبون والزملاء الذين وقع عليهم الاختيار؛

– يجب على خبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد الموقع على اتفاقية لاستئناف التكفل بالزبون أن يعلم النقابة بذلك في 30 يوما التي تلي تاريخ التوقيع.

– واجبات المهني في علاقته بزملائه:

– يجب على عضو النقابة الذي يطلب منه زبون أو موكل أن يحل محل زميل له ألا يقبل المهمة إلا بشروط؛

– يجب أن يعتبر تصرف الزملاء فما بينهم عن روح الزمالة والتضامن؛

– يجب على أعضاء النقابة إذا ظهر خلاف مهني بينهم أن يحاولوا حله فيما بينهم وديا أو يعرضوه على رئيس مجلس النقابة أو يخطروا غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم؛

– يعتبر خطأ كل تشهير غير مؤسس من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الزملاء.

د– حقوق المهنيين في أداء مهنتهم: وتتمثل حقوق المهنيين حسب نفس المرسوم التنفيذي فيمايلي:

– الحق في التعاون: يحق لعضو النقابة أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه قصد القيام بمهمته ويمكنه أن يطلب على الخصوص مايلي:

– أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين ملف دائم؛

– أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته؛

– أن تجمع كل الوثائق اللازمة وترتب وتوضع تحت تصرفه؛

– يحق للمهني الذي يلاحظ تجاهل واجبات التعاون أو قصورا يعرقلان مهمته أن يبلغ بذلك مسيري المؤسسة كتابيا و يطلب منهم تدارك ذلك.

– الحق في الحصول على مقابل الأتعاب: يتقاضى المهني مقابل الأتعاب بمناسبة أداء مهمتهم لكن:

– لا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب في شكل منافع عينية أو مسترجعات أو عملات أو مساهمات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

– لا يمكن أن يبرر عدم كفاية مقابل الأتعاب بالمقارنة مع المهمة المقبولة بأي صفة كانت؛

– يحدد الجهاز القانوني المؤهل مقابل أتعاب محافظ الحسابات بالاتفاق معه في بداية توكيله، وفي حالة تعدد محافظي الحسابات تُدفع أتعاب كل واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم؛

– في حالة حدوث نزاع حول مبلغ مقابل الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة أو كيفيات دفعه يجوز أن يطلب أطراف النزاع بناء على اتفاق مشترك بينهم تحكيم مجلس النقابة، وفي حالة عدم حصول مصالحة ودية بينهم يمكنهم رفع دعوى لدى الهيئات القضائية؛

– لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم إلا إلى الأشخاص المسجلين في قائمة النقابة أو أن يستعينوا بأي خبير مهني آخر على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم.

1-2-2- إصدار النظام المحاسبي المالي:

عملت الجزائر بانتهاجها العديد من الإصلاحات الاقتصادية بغية ولوج اقتصاد السوق، على تطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، حيث كان الأمر 35/75 الصادر في 1975/04/29 الخاص بالمخطط الوطني للمحاسبة هو المرجع الوحيد الذي كان يعتد به، إلا أنه حاليا هناك تحويل جذري للمحاسبة، حيث أكتسب التشريع المحاسبي مرجعية قانونية يرتكز عليها، وذلك بعد إصدار قانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي الجديد الذي بدا تطبيقه في بداية سنة 2010، والذي يشمل المفاهيم ومجال التطبيق والإطار التصوري والمبادئ والمعايير وتنظيم المحاسبة والقوائم المالية والطرق المحاسبية.

وبعدها صدرت مراسيم تنفيذية وقرارات تدعم تطبيق القانون 11/07، والتي جاءت على النحو الآتي:

– المرسوم التنفيذي 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07، بالإضافة إلى تبني المعاير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح (IFRS) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS) من أجل ضمان وتعزيز الشفافية والإفصاح[1].

– القرار الأساسي المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لقواعد التقييم وبالمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 2008/05/28، ص ص: 11-15.

- القرار المؤرخ في 2008/07/26 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

- المرسوم التنفيذي 110/09 المؤرخ 2009/04/07 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

- تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 2009/10/29 والمتعلقة بأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، وهي تتضمن كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من (PCN) إلى (SCF).

ويمكن القول أن النظام المحاسبي المالي يسهل عملية التحقق من الحسابات ومراقبتها، لأنه يوضح قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، كما يحتوي إطارا تصوريا يتضمن المبادئ، الفرضيات والاتفاقيات، وأيضا قواعد واضحة تضمن مزيدا من التناسق وتقلل من عدم الفهم كما كان عليه المخطط الوطني للمحاسبة.

كما أن العلاقة بين الحوكمة والنظام المحاسبي المطبق في أي دولة متبادلة فالنظام المحاسبي المالي الجيد بمحتواه وتطبيقه الذي يخضع لجملة من المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يدعم الحوكمة، وهذه الأخيرة ومن خلال مبادئها تعمل على تحسين فاعلية النظام المحاسبي وقدرته على إيضاح كل ما يحدث في الشركة وبالتالي زيادة عناصر الثقة بها[1]، وفي الجزائر هذه العلاقة بينهما تدعمها المادة العاشرة من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي والتي تنص على أنه: "يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها"، أي أن النظام المحاسبي المالي يفرض الالتزام بالشفافية عند جمع المعلومات ومعالجتها وعرضها في القوائم المالية، وهو بالتحديد ما تنص عليه الحوكمة من خلال بعدها المحاسبي الذي يشكل فيه مبدأ الإفصاح والشفافية بإلحاح ركيزة أساسية تسمح بإضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية المعتمد عليها في اتخاذ القرارات[2].

[1]- محسن أحمد الحضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، 2005، ص 7.
[2]- قورين حاج قويدر، "الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي"، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية واقع رهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 7-8 ديسمبر 2010، ص 15.

1-2-3- صدور عدة قوانين تتعلق بمهنة التدقيق:

صدور عدة مراسيم تنفيذية أهمها ما صدر في السنوات الأخيرة والمتعلق بإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية،ولعل أهم هذه المراسيم ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يهدف كما تشير مادته الأولى إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف هذا الأمر إلى تتمة الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بالأمر نفسه، وجاء فيه من مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغير للمرافق العمومية[2].

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 2010/10/27 المتضمن المرافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة[3].

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 2011/01/27 والتي تصب في إطار التغير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات، المراسيم التنفيذية من 11-24 إلى 11-32، وتمثلت هذه المهام في[4]:

. تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد تسييره.

. تحديد تشكيلة المجلس الوطني لمصف للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، ونفس الشيء بالنسبة لكل من المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

. تحديد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية السالفة الذكر.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة بتاريخ 2010/09/11، ص 4.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة بتاريخ 2010/09/01، ص 4.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخة بتاريخ 2010/11/03، ص 4.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، المؤرخة بتاريخ 2011/02/02، ص ص: 4-23.

. تحديد ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية السابقة وصلاحياتهم.

. تحديد شروط وكيفية الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

. تحديد الشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ثم كيفية تعيين محافظي الحسابات.

– صدور مجموعة ثانية من المراسيم التنفيذية في 16-02-2011 والتي تتعلق في الغالب بالشخص الممارس لمهنة المراجعة المالية، وأهمها القوانين الآتية[1]:

. المرسوم التنفيذي رقم 11-72 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح الحق في المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

. المرسوم التنفيذي رقم 11-73 يحدد كيفية ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات.

. المرسوم التنفيذي رقم 11-74 يحدد شروط وكيفية تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة خبير محاسب.

وعموما يمكن القول أن التعديلات الجديدة تضمنت إحداث ثلاث هيئات وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية، وتُعنى هذه الهيئات بتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسب والمراجعة التي تبنتها الجزائر.

1-3- حوكمة قطاع المصارف بصفتها شركات مساهمة:

من بين أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر على مستوى مؤسساتها رغم قلتها مقارنة بمتطلبات مفهوم حوكمة المؤسسات نذكر:

أ- إصدار قانون 90-10 المتعلق **بالنقد والقرض** في سنة 1990، والذي جاء ليواكب متطلبات انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، حيث يشكل الإطار القانوني للنشاط المصرفي والموجه لإصلاحات القطاع، وهو يتمحور حول الأهداف الآتية:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة بتاريخ 2011/02/20، ص ص:5-6.

– تكريس استقلالية السلطة النقدية بتحريرها من وصاية وزارة المالية، وتمكينها من بلورة وإدارة السياسة النقدية بما يتوافق والقواعد الكلاسيكية النقدية؛

– وضع قواعد واضحة لتحديد العلاقة بين الخزينة العمومية والنظام البنكي بإبعاد تأثير الخزينة على بنك الجزائر لاعتبارات موازنية والتمييز بين العلميات الميزانية والعمليات المصرفية؛

– المساواة في منح القروض والتمويلات لمؤسسات القطاع العام والخاص، وفقا لقواعد المتاجرة والجدوى الاقتصادية؛

– الفصل بين دور الدولة كمالك لرأسمال البنوك العمومية وبين ضروريات التسيير وفق قواعد السوق، بما يفسح المجال لتكوين البنوك الخاصة وفتح فروع للبنوك الأجنبية وهو ما يعزز المنافسة بين البنوك؛

وعليه فإن قانون النقد والقرض كان يهدف إلى تحقيق حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، تقديم الائتمان بمختلف الآجال، وفتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي للعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

ب– إصدار الأمر 03–11 قصد تحسين **الإطار التشريعي لقانون النقد والقرض**، وذلك بإحداث تعديلات الهدف منها تحقيق ما يلي[1]:

– الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية ومانح الاعتماد ومنظم الإشراف؛

– توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية؛

– توضيح وتعزيز دور اللجنة المصرفية القائمة بدور مراقبة ومتابعة تنفيذ المعايير المصرفية؛

– تشديد وتدقيق شروط ومعايير منح اعتماد البنوك والشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك؛

– توضيح شروط منح التمويل البنكي بمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

[1]– شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 28–29 أكتوبر 2009، ص 8.

ج- إصدار تعليمة رقم 94-74 في سنة 1994، المتعلقة **بقواعد الحيطة والحذر**، والمتبناة من لجنة بازل الأولى*، التي استهدفت بعملها بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، ويقع تطبيق مبادئ الاتفاقية تحت مسؤولية السلطات الوطنية، باعتبار أن اللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به.

د- تبني الجزائر مقترحات لجنة بازل الثانية في سنة 2002، والمتمثلة في النظام الذي صدر تحت رقم 02-03 بتاريخ 2002/07/14، والذي تضمن المراقبة الداخلية في المؤسسات المصرفية، ويجبر البنوك على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية.

علما أن بازل جاءت لتعديل بازل الأولى حيث لا يقتصر التعديل على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال فقط، بل ليشمل النظر في أساليب "إدارة المخاطر" بما يسمح بترقيتها، وتوسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس مجرد ضمان استقرار البنك وكفاءة إدارته، وذلك بما يحقق الأهداف التالية[1]:

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة النظام المصرفي العالمي؛

- تدعيم المساواة والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط؛

- إدراج بنك الجزائر النظام 05-05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال (15-09-2005) والذي ألزم البنوك بوضع برامج مكتوبة في الموضوع تتضمن: الإجراءات، عمليات المراقبة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها، نظام علاقات (مراسل وأخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي، وأُدمج هذا البرنامج ضمن نظام المراقبة الداخلية للبنوك، مع إعداد تقرير سنوي بخصوصه يرسل إلى اللجنة المصرفية.

* - تم التوصل إليها سنة 1988، ومن أهم نتائجها تحديد معيار كفاية رأس المال بما يسمح بوقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، إضافة إلى تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي، وتعتبر لجنة بازل التي تأسست في سنة 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر مسؤولة عن وضع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، وهي تتخذ بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا مقرا لاجتماعاتها.

[1] - حافظ كامل الغندور، "محاور التحديث الفعال في المصارف العربية"، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص 16.

1-4- مبادرات أخرى لإرساء الحوكمة الشركات في الجزائر:

وسعيا منها إلى تجسيد مفهوم حوكمة المؤسسات فتحت الجزائر عدة ورشات في هذا المجال من بينها:

- انعقاد أول مؤتمر دولي في الجزائر حول **الحكم الراشد**، حيث شكل هذا الملتقى فرصة لتلاقي جميع الأفراد والعاملين في عالم المؤسسات، لفتح النقاش حول إمكانية تجسيد هذا المفهوم، ومن خلال هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، ذلك بمساهمة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بالانضمام إلى فريق العمل تحت تسمية Gouvernance Algérie 2008، أي فرق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008.[1]

- إصدار **دليل حوكمة المؤسسات** في 11 مارس 2009 من طرف اللجنة الوطنية للحكم الراشد في الجزائر، وذلك بمساعدة مؤسسة التمويل الدولية والمنتدى العالمي للحوكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق (دليل حوكمة المؤسسات) موجه إلى مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، والتي تعمل من أجل الاستمرارية في نشاطها، وقد تضمن هذا الدليل قسمين[3]:

- **الأول** يتضمن الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر، كما يربط الصلة مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لاسيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

- **الثاني** يتضمن المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى يوضح علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والموردين والإدارة.

رغم كل هذه الجهود إلى أن التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية الصادر بتاريخ 2013/12/03 أشار إلى أن الجزائر احتلت المرتبة 94 عالميا من بين 177 دولة في قائمة مؤشر مدركات الفساد، ويرجع ترتيب الجزائر من ضمن الدول أكثر فسادا في العالم حسب الناطق الرسمي لجمعية مكافحة الفساد إلى جملة من المؤشرات التي يشملها المسح السنوي، ومنها مؤشر التنافسية، بيئة الأعمال، حرية التعبير، مستوى الحوكمة، حقوق الإنسان، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حرية الولوج إلى الأنترنت.

---

[1]- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص 12.

[2]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات القضايا والتحديات، مارس 2009، ص1.

[3]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 17.

وقد أضاف بالرغم من أن الجزائر تتوفر على هيئة مركزية لمكافحة الفساد ومجموعة من القوانين ذات الصلة، إلا أنها تحتاج إلى إرادة سياسية لمحاربة الفساد وتوفر تشريعات قوية لتنفيذ قراراتها.

وعليه فإنه لا يمكن ضمان أي إصلاحات أو تعديلات في الأنظمة المستعملة على مستوى المؤسسات ما لم يصاحب ذلك التزام المؤسسات الاقتصادية بقواعد والنظم الأساسية للحوكمة التي تضمن لها النجاح، وبالنظر إلى الى واقع القوانين الجزائرية المنظمة لأعمال مجالس الإدارة بشركات المساهمة نجد أن الجزائر قد سعت جاهدة إلى إحكام عمليات الرقابة داخل هذه المؤسسات من أجل ضمان أداء جيد لهذه الأخيرة، إلا أن الواقع العملي يشير إلى حقائق سوف نكتشفها خلال الدراسة الميدانية.

2- الإطار المنهجي للدراسة الميدانية:

بعد إتمام الدراسة النظرية، لابد من تدعيمها بالجانب الميداني للإجابة عن اشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المطروحة، حيث تتمثل الدراسة الميدانية في استمارة استقصاء (الملحق رقم 1) موجهة لمهنيين في مجال المالية والمحاسبة ببعض شركات المساهمة بسطيف.

سنتناول الإطار المنهجي للدراسة الميدانية الذي يتضمن أهداف الدراسة، التعريف بميدان الدراسة، أدوات جمع البيانات والمعلومات اللازمة، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات المتعلقة بالمؤسسات محل الدراسة.

2-1- أهداف الدراسة الميدانية:

الهدف الرئيسي من الدراسة الميدانية هو الإجابة على إشكالية البحث والتأكد من صحة الفرضيات التي تم طرحها في المقدمة، وذلك من خلال تحقيق ما يلي:

- دراسة مدى تطبيق الشركات محل الدراسة لمبادئ حوكمة الشركات؛

- دراسة تقييمية لآراء المستجوبين حول مدى مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الرفع من جودة القوائم المالية وتحسين مستوى الإفصاح المحاسبي، وذلك بالاعتماد على استبيان تم توزيعه على عينة من مهنيي المالية والمحاسبة ببعض شركات المساهمة بسطيف؛

- دراسة أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية.

2-2- منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد فى البحث، حيث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كماهي دون تدخل فى مجرياتها والتفاعل معها، بغرض التعرف على مدى تأثير قواعد الحوكمة على مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية شركات المساهمة بولاية سطيف، وذلك بالاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات:

أ- البيانات الأولية: تم إعداد استبانة (الملحق رقم 01) الدراسة وتوزيعها على عينة الدراسة، لغرض تجميع المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS الإحصائي واستخدام الاختبارات الاحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ب- البيانات الثانوية: وتتم من خلال مراجعة الكتب والدوريات واستخدام الانترنت والأبحاث والدراسات السابقة التي تساهم فى إثراء هذه الدراسة.

2-3- التعريف بميدان الدراسة :

شمل مجال الدراسة بعض شركات المساهمة بولاية سطيف، والتي بلغ عددها 21 شركة وذلك أخذا بعين الاعتبار الإجراءات الآتية:

- تم التركيز على شركات المساهمة لتكون محل الدراسة نظرا لحجمها واعتبارها كأحد أهم أنواع الشركات من حيث الشكل القانوني، حيث أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا لما لها من أثر على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أنها ملزمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطبق النظام المحاسبي المالي المبسط، فحوكمة الشركات تهدف أساسا لخدمة كل أصحاب المصلحة وخاصة في المؤسسات المساهمة والمجمعة للحد من مشاكل الوكالة وعدم تماثل المعلومات؛

– التركيز على الشركات المتعددة النشاطات (شراء، إنتاج، بيع، اقتراض، إقراض...)، وذلك بغية توضيح أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي، مع تحييد المؤسسات المالية لخصوصية النظام المحاسبي المالي المطبق فيها؛

– توزيع الاستمارات على موظفي وإطارات قسم المالية والمحاسبة في الشركات محل الدراسة، بهدف التعرف على آرائهم حول مدى تحقق الجودة في القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي في ظل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات؛

تجدر الإشارة إلى أن الحدود المكانية لهذا البحث اقتصرت على بعض المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف، ويرجع سبب ذلك لصعوبة الحصول على القوائم المالية بسبب امتناع وتحفظ إدارات الشركات على منحنا مختلف المعلومات المطلوبة الأمر الذي حال دون تغطية جميع شركات المساهمة بولاية سطيف.

2-4- مجتمع وعينة الدراسة:

إن عملية الحصول على المعلومات المطلوبة في الدراسة، تبدأ بالتوجه إلى الشركة المختارة وتقديم رسالة استقبال موقعة من طرف نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بجامعة سطيف 01، ليتم بعد ذلك تحويل الطالب إلى رئيس إدارة الموارد البشرية، ومن ثم الاتصال برئيس دائرة المالية والمحاسبة الذي هو بدوره يطلب موافقة المدير العام، وعادة ما تتطلب هذه العملية أسبوعا على الأقل، وفي حالة الحصول على الموافقة يتوجه الباحث إلى المؤسسة المعنية لتوزيع الاستمارات على العينة، أما في حالة عدم الحصول على الموافقة فإنه يتم إلغاء تلك الشركة من عينة الدراسة، تتكون عينة الدراسة من أعضاء مجلس الإدارة، مساهمين يملكون مستوى يؤهلهم لفهم موضوع الدراسة، إطارات قسم المالية والمحاسبة من محاسبين ومساعديهم ومدراء ماليين...، إضافة إلى خبراء محاسبين ومحافظي الحسابات، ومحاسبين معتمدين.

وعليه فقد تم توزيع 160 استمارة على 23 شركة مساهمة بالاعتماد على التسليم والاستلام المباشر بالالتقاء مع أفراد العينة أو الاستعانة بالأصدقاء لتقديم الاستمارة لأفراد العينة بطريقة مباشرة، وبعد عملية التوزيع تحصلنا على 137 استمارة صالحة للدراسة من بين 143 واردة، والتي تم اعتمادها لتمثيل مجتمع الدراسة، حيث أن بعضها لم ترد إلينا وأخرى تأخرت، إضافة إلى وجود 6 استمارات غير صالحة (متضمنة إجابات غير كاملة).

2-5- خصائص أفراد العينة:

أ- حسب الجنس:

الجدول رقم(4-1): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة %
ذكر	108	78.83
أنثى	29	21.17
المجموع	137	**100**

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول أن نسبة الإناث قد بلغت21.1 % مقارنة بنسبة الذكور التي بلغت 78.8 %، ويرجع السبب إلى أن الشركات محل الدراسة تفضل تعيين الذكور لقدراتهم الانتاجية أكثر من الإناث، ولقدرتهم على السيطرة على المشاكل والمخاطر داخل الشركات خاصة لحساسية المناصب المشغولة من طرفهم.

الشكل رقم(4-1): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

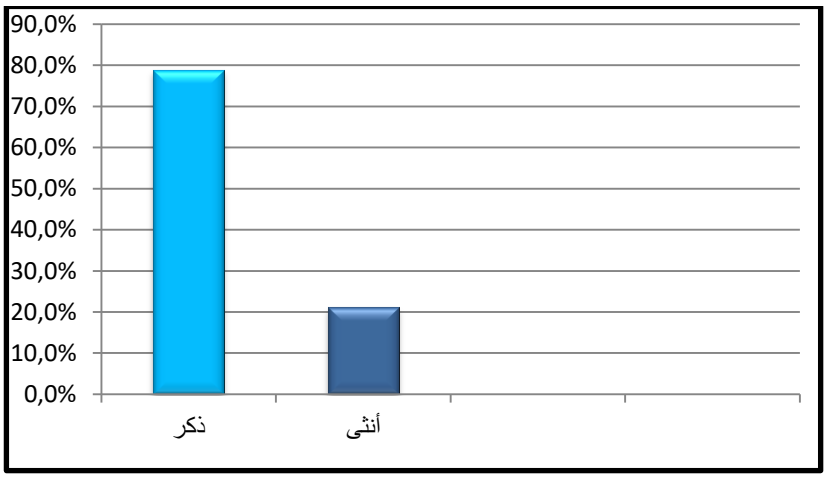

المصدر: معالجة البيانات باستخدام برنامج Excel.

ب- حسب العمر:

جدول رقم(4-2): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	العدد	النسبة %
أقل من 25	14	10,2
45-25	94	68,6
أكثر من 45	29	21,2
المجموع	137	**100**

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن هناك تنوعا في توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية، وهناك شباب وكهول، وحسب النتائج فإن فئة الشباب هي الأعلى حيث نلاحظ أن أكثر من 68.6% من أفراد العينة أعمارهم تتراوح بين 25 و45 سنة، كما بلغت نسبة الكهول 21.2% بالمقابل نجد أن نسبة 10.2% تمثل الفئة التي كانت أعمارها أقل من 25 سنة.

الشكل رقم(4-2): توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

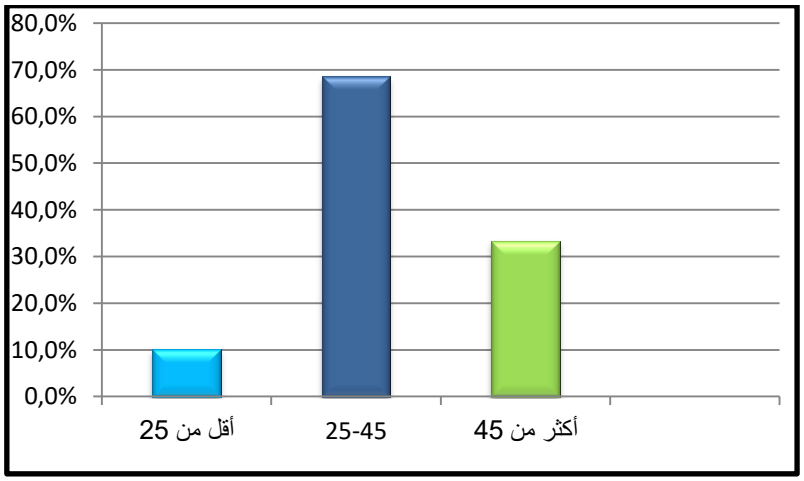

المصدر: معالجة البيانات باستخدام برنامج Excel.

ج- حسب المؤهل العلمي:

الجدول رقم(4-3): توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة %
شهادة ليسانس	67	48.9
شهادة ماجستير/ماستر	26	19
شهادة دكتوراه	7	5.1
شهادة مهنية في المحاسبة	14	10.2
أخرى	18	13.1
قيم ناقصة	5	0.63
المجموع	137	**100**

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن هناك تنوع في توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي، وأن الفئة السائدة هم الذين يحملون مستوى الليسانس، وهو ما تؤكده النسبة 48.9% من أفراد العينة، ثم نسبة من يحوزون على مستوى الماستر أو الماجستير بـ 19 %، كما بلغت نسبة الحاملين على شهادة كفاءة مهنية 10.2%، هذا ولم نسجل سوى نسبة 5.1% من أفراد العينة يملكون مستوى الدكتوراه، وهذا يدل على أن معظم أفراد العينة من المؤهلين علميا ما يساهم في دقة الإجابات وسلامتها.

الشكل رقم(4-3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

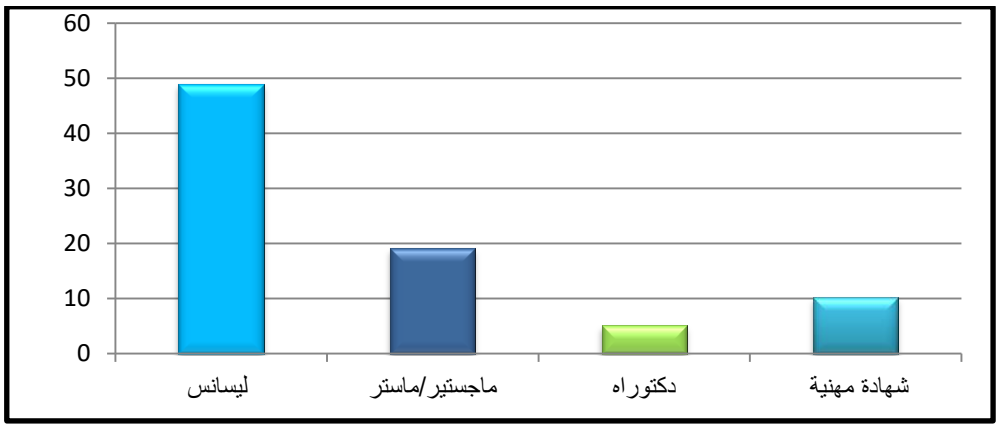

المصدر: معالجة البيانات باستخدام برنامج Excel.

د- حسب المؤهل المهني:

الجدول رقم(4-4): توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل المهني

المؤهل	العدد	النسبة %
عضو مجلس إدارة	8	5,8
خبير محاسبي/ محافظ حسابات	4	2,9
محاسب /مساعد محاسب	57	41,6
اطار مالي بالشركة	48	35,0
مدقق داخلي	8	5,8
مساهم	12	8,8
المجموع	137	**100**

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

من خلال النتائج المبينة في الجدول فإننا نلاحظ أن هناك تنوع في توزيع أفراد العينة حسب المؤهل المهني، وأن الفئة السائدة هم فئة محاسب ومساعد محاسب بنسبة 41.6 % ثم اطار مالي بالشركة بنسبة 35 %، مما يعني التعرف على أراء معظم المتخصصين الذين يشغلون وظائف متعددة.

الشكل رقم(4-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل المهني

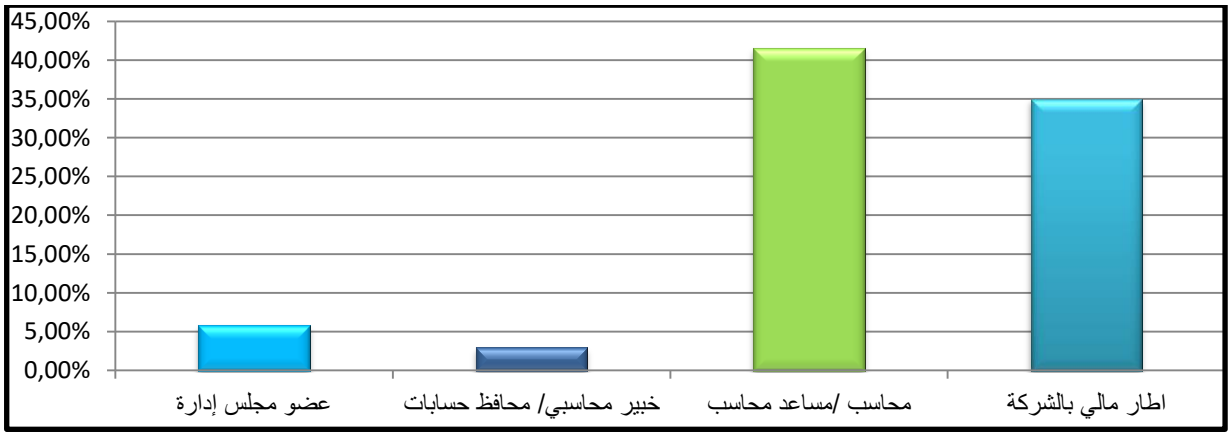

المصدر: معالجة البيانات باستخدام برنامج Excel

هـ- حسب الخبرة المهنية:

الجدول رقم(4-5): توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية

السنوات	العدد	النسبة %
أقل من 5 سنوات	25	17.3
من 05-10 سنوات	49	35,8
من 11-20 سنة	42	30,7
أكثر من 20 سنة	21	15,3
المجموع	**137**	**100**

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ أن هناك تنوعا في توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية؛ حيث سجلنا أعلى نسبة 35.8% تمثل الإطارات الذين يملكون بين 5 و10 سنوات من الأقدمية، ثم نجد نسبة 30.7% تمثل الإطارات الذين لهم من 11 إلى 20 سنة، أما من تقل خبرتهم عن خمس سنوات خدمة فإن نسبتهم بلغت 17.3 %، لتبقى أصغر نسبة تمثل أفراد العينة الذين تجاوزوا عشرون سنة عمل بنسبة 15.3% بالمؤسسات محل الدراسة، وهذا ما يدعم اجابات المستقصين في سلامة النتائج في ضوء الخبرات المتعددة لهم.

الشكل رقم(4-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

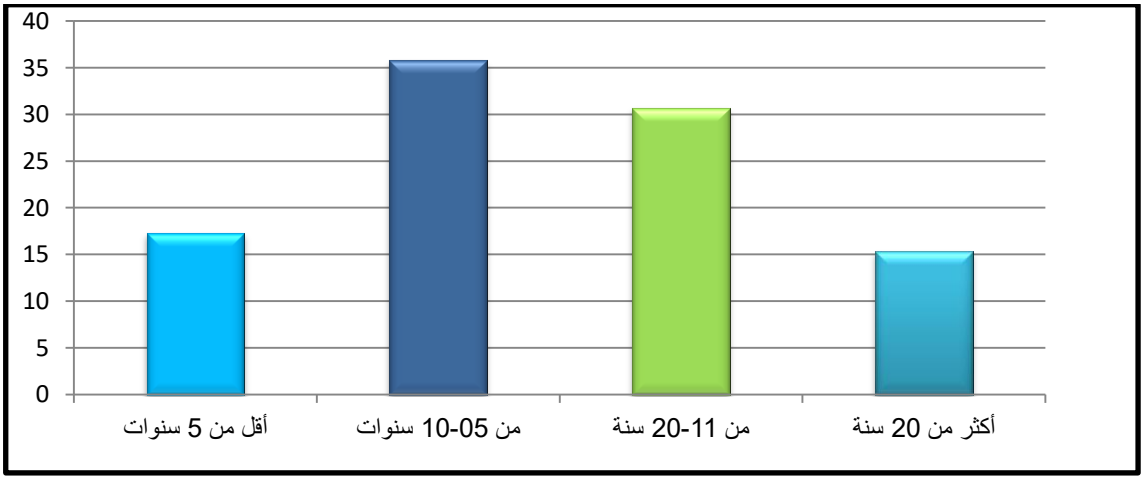

المصدر: معالجة البيانات باستخدام برنامج Excel.

2-6- أداة الدراسة:

لقد تم الاعتماد في الدراسة الميدانية على الاستبيان كأداة أساسية من أدوات جمع البيانات، وتم إعداد الاستبانة باتباع الخطوات التالية:

- إعداد استبانة أولية من اجل استخدامها فى جمع البيانات والمعلومات؛

- عرض الاستبانة على المشرف من اجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات؛

- تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف؛

- عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد وتعديل وحذف ما يلزم (الملحق رقم 02)؛

- إجراء دراسة اختباريه ميدانية أولية للاستبانة وتعديل حسب ما يناسب؛

- توزيع الاستبانة على أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

وقد تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاث أقسام:

أ- القسم الأول: يضم الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة وتكونت من خمس فقرات هي الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل المهني، الخبرة المهنية، كما تم تناوله سابقا.

ب- القسم الثاني: فيما يتعلق بمتغير مبادئ حوكمة الشركات الذي تم فيه اعتماد مجموعة من الأسئلة مصممة لقياس آراء أفراد عينة الدراسة حول توافر هذه المبادئ بالشركات محل الدراسة مقسمة لخمسة محاور باستمارة الدراسة، تم من خلالها طرح 46 عبارة خاصة بمتغيرات مبادئ حوكمة الشركات والتي تمثل عناصر المتغير المستقل مبادئ حوكمة الشركات:

- المحور الأول: يناقش مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، يتكون من 6 عبارات من 01 إلى06؛ وصيغت عبارات هذا المحور بناء على معايير تعتبر أساس للتطبيق الفعال لمبادئ حوكمة الشركات، كوجود تشريعات وهيكل تنظيمي لتحدد المسؤوليات وضمان حقوق مختلف الأطراف المعنية.

– **المحور الثاني**: يناقش مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل حيث تم دمج المبدأين لأهما يكملان بعضهما البعض من أجل خدمة حملة الأسهم، ويتكون من 14 عبارة من07 إلى 20؛ تم إعداد عبارات هذا المحور بناء على العناصر الواجب توفرها من أجل ضمان حماية حقوق المساهمين ولضمان المعاملة العادلة بين الإدارة ومختلف المساهمين.

– **المحور الثالث**: يناقش مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح، ويتكون من 9 عبارات من 21 إلى 29؛ تم إعداد عبارات هذا المحور بناء على العناصر التي تكفل حفظ حقوق أصحاب المصالح من خلال اطلاعهم على مختلف المعلومات الضرورية لإعطائهم نظرة حول الوضعية المالية للشركة ومدى قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها واستمراريتها.

– **المحور الرابع**: يناقش مبدأ الإفصاح والشفافية، ويتكون من 8 عبارات من 30 إلى 37؛ صيغت عبارات هذا المحور بناء على توفير المعلومات والعناصر التي تعبر عن الصورة الصادقة للشركة، والتي تضمن أكثر شفافية في الإفصاح لتحقيق أهداف المحاسبة ممثلة في قوائم مالية شفافة وصادقة وغير مضللة.

– **المحور الخامس**: يناقش مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته، ويتكون من 9 عبارات من 38 إلى 46؛ تم إعداد عبارات هذا المحور بناء على محاولة معرفة مدى التزام مجلس الإدارة بمسؤولياته .

ج– القسم الثالث: يتضمن 22 عبارة لقياس المتغير التابع المتمثل في جودة القوائم المالية من خلال قياس مستوى الإفصاح المحاسبي ومدى تحقق خصائص جودة المعلومات المحاسبية.

وقد استخدم الطالب مقياس ليكرت الخماسي "Scale Likert"*، حسب التنوع (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، كما تم وضع تدرج بدائل الاستجابة وفق خماسية ليكارت، وقد كانت درجة الإجابة على كل فقرة مكونة من (5) درجات بحيث أعلى (5) درجة تمثل اعلي درجة من عدم الموافقة، و الدرجة (1) تعني أعلى درجة من الموافقة كما هي موضحة في الجدول الموالي:

*- هو مقياس باسم الباحث "Likert" قد استعمله أول مرة سنة 1932، عندما قام بتصميم مقياس لدراسة المواقف حول الإمبريالية، السلام العالمي ومواضيع أخرى، ويعتمد هذا المقياس على التمييز بين مدى قوة توافق المفردة مع الخيار أو العبارة، وذلك بتحديد المستويات من علاقة قوية موجبة إلى قوية سالبة، للاطلاع على تفاصيل أكثر حول المقياس، ارجع إلى: إحسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص-ص 145-146.

الجدول رقم (4-6): مقياس الإجابة على الفقرات

البدائل	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجات	01	02	03	04	05

لتحديد الوزن النسبي لكل بند من بنود المعلومات التي تشملها أسئلة الاستبيان، كما تم تحديد طول فئات هذا المقياس المستخدم في محاور الدراسة من خلال حساب المدى (5-1=4)، ثم تقسيمه على عدد الفئات للحصول على طول الفئة الصحيح (5/4=0.8) بعد ذلك تتم إضافة هذه النتيجة إلى أقل قيمة في المقياس لتحديد الحد الأعلى للفئة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-7): يوضح مستويات مقياس ليكارت الخماسي

ترتيب درجة الاهمية	الوزن النسبي	المستوى
1	1 إلى 1.8	موافق تماما
2	1.8 إلى 2.6	موافق
3	2.6 إلى 3.4	محايد
4	3.4 إلى 4.2	غير موافق
5	4.2 إلى 5	غير موافق تماما

فإذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لأي عبارة من عبارات المحور أو المتوسط الحسابي المرجح للمحور بين (1 و1.8) فهذا يدل على أن إجابات أفراد العينة من درجة "موافق تماما"، وبين (4.2 و5) قيدل على أن الاجابات من درجة "غير موافق تماما"، وهكذا كما هو موضح في الجدول أعلاه.

2-7- اختبار صدق الاستبيان وثباته: تعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل البحث العلمي، وذلك لصعوبة اختيار أو تصميم أداة جمع البيانات المناسبة لمجتمع الدراسة وأهدافها، عادة ما يعتمد الباحثون على أسس علمية لتحقيق ذلك، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أ- اختبار صدق الاستبيان: يقصد بثبات الاستبيان أن تكون أسئلته أو عباراته وثيقة الصلة بموضوع البحث، وللتأكد من ذلك تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين المختصين بغرض تحكيمها والتحقق من مدى صلاحية عباراتها وقدرة فقراتها لقياس الظاهرة المراد قياسها، وبلغ عددهم 8 (الملحق رقم 02)، والأخذ

بآرائهم ملاحظاتهم حول صلاحية كل فقرة لقياس الغرض الذي وضعت من أجله وهو أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية.

ب– اختبار ثبات الاستبيان: يقصد بثبات الاستبيان مدى التوافق في نتائج الاستبانة إذا طبقت أكثر من مرة في ظروف مماثلة[1]، أ بمعنى آخر قدرة الاستبيان على إعطاء نفس النتائج باستمرار إذا ما تكرر تطبيقه على نفس المجموعة وفي نفس الظروف، وكلما كان ثبات الأداة مرتفعا دل ذلك على أنه يقيس الفروق الحقيقية بين الأفراد أية سمة أو قدرة، وأنه لا يتأثر كثيرا بالعوامل المسببة للخطأ أو عوامل الصدفة التي تجعل درجات الفرد تتأثر بدون أسباب حقيقية.

ولقياس ثبات أداة الدراسة قمنا بحساب معامل ألفا كرونباخ "Alpha Cronbach's" باستخدام برنامج SPSS في نسخته 24، حيث يعبر معامل ألفا عن درجة الاتساق الداخلي للمقياس، وقد بلغت قيمة ألفا كرونباخ للاستمارة الأولية ككل 0.932، من خلال مخرجات برنامج spss كشف تحليل الثبات أن درجة الاتساق الداخلي بين عبارات المقياس تقع في المدى المقبول كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4–8): درجة الاتساق الداخلي بين عبارات المقياس

المحور	عدد البنود	معامل ألفا كرونباخ	المستوى
ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	06	0.735	**مرتفع**
حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	14	0.786	**مرتفع**
حفظ حقوق أصحاب المصالح	09	0.826	**مرتفع**
الإفصاح والشفافية	08	0.810	**مرتفع**
صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته	09	0.742	**مرتفع**
مستوى الإفصاح في الشركات محل الدراسة	22	0.905	**مرتفع**
المجموع	68	0.934	**مرتفع**

المصدر: مخرجات برنامجSPSS.V 24

[1]- فوزي غرايبية وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر 2002، ص 62.

من خلال الجدول نلاحظ أن معاملات الثبات ألفا كرونباخ في جميع محاور الاستبيان مرتفعة وهي كلها أكبر من 0.60، وحتى قيمة ألفا كرونباخ للاستمارة ككل جاء مرتفع مما تؤكده القيمة 0.934، وهي تعكس مستوى الثبات المرتفع لاستمارة الدراسة.

- حسب قانون النزعة المركزية فإن كل عينة تفوق 30 وحدة تؤول إلى التوزيع الطبيعي للبيانات.

2-8- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على أساليب الإحصاء الوصفي وكذا بعض أساليب الإحصاء الاستدلالي التي تتلاءم مع أهداف الدراسة وكذا نوع العينة ومحاور الدراسة، بالإضافة إلى العرض الجدولي والبياني لمتغيرات الدراسة، وذلك بما توفره الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في نسختها 24.

أ- مقاييس الإحصاء الوصفي تتمثل في:

- النسب المئوية: لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة وكذا عرض نسب الاستجابات على مختلف العبارات أبعاد أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية، وكذا المستوى العام للإفصاح في الشركات محل الدراسة ويتم تقييم مستوى الموافقة على الإجابة أو مستوى المحور كما يلي:

الجدول رقم(4-9): المتوسط الوزني لحساب المستوى

المستوى	المتوسط الحسابي
مرتفع	2.33-01
متوسط	3.66-2.34
منخفض	05-3.67

المصدر: من خلال حساب قانون مركز وطول الفئة

- الانحراف المعياري: لتوضيح مدى تباين واختلاف أو اتفاق وتقارب استجابات أفراد العينة حول مختلف العبارات وكذا مدى تباين مستوى محاور الاستمارة.

ب– مقاييس الإحصاء الاستدلالي: تتمثل في:

– معامل الارتباط بيرسون: لقياس العلاقة بين محاور حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح في الشركات محل الدراسة.

– نموذج الانحدار: لقياس أثر محاور حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في الشركات محل الدراسة.

. **اختبار الانحدار الخطي المتعدد:** لاختبار الفرضية الرئيسية، يستخدم الانحدار الخطي المتعدد عندما نفترض وجود أكثر من متغير مستقل يؤثر على المتغير التابع، حيث يساعدنا على التعرف إلى مقدار التغير الموجود في المتغير التابع جراء تغير أحد أو كل المتغيرات المستقلة، حيث إذا كان هناك علاقة أو أثر بين المتغير المستقل والمتغير التابع فإننا نستخدم المعلومات في المتغير المستقل لتحسين العلاقة التنبئية في المتغير التابع؛

. **اختبار الانحدار الخطي البسيط:** لاختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسية، يستخدم الانحدار الخطي البسيط عندما نفترض وجود متغير مستقل يؤثر على متغير تابع، وباختصار فإن تحليل الانحدار الخطي البسيط يساعدنا على التعرف إلى مقدار الاختلاف الموجود في المتغير التابع والذي يمكن تفسيره عن طريق المتغير المستقل.

– معامل ألفا كرونباخ: لقياس مدى ثبات استبيان الدراسة.

3– تحليل واختبار فرضيات الدراسة في ظل نتائج الاستبيان

3–1– تحليل واختبار الفرضية العامة الأولى:

تنص الفرضية العامة الأولى على: تلتزم الشركات محل الدراسة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات

سيتم تحليل واختبار الفرضية العامة الأولى من خلال مقارنة المتوسط الحسابي للإجابات على عبارات كل مبدأ على حدى، وبعدها المتوسطات الكلية لمجموع المبادئ، مع المتوسط الحسابي للأداة حسب سلم ليكرت الخماسي الذي تم استخدامه في الدراسة.

أ- مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات: لقد تم استخراج المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ودرجة الأهمية، والمؤشر الكلي لوصف إجابات العينة نحو فقرات مبدأ ضمان وجود أساس فعال للحوكمة الشركات أدناه كما يبين الجدول أدناه حيث:

H0: شركات المساهمة محل الدراسة لا يطبقون مبدأ وجود أساس فعال لحوكمة الشركات؛

H1: شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ وجود أساس فعال لحوكمة الشركات.

الجدول رقم(4-10): درجات الموافقة على عبارات مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات.

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
01	توجد تشريعات واضحة تحدد المسؤوليات مع ضمان تحقيق مصالح المستثمرين وأهداف الشركة.	1.68	0.757	مرتفعة	إيجابي
02	تلتزم الشركة بالهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات.	1.80	0.765	مرتفعة	إيجابي
03	تقوم الشركة بالإفصاح عن المعلومات بشكل دوري ومنتظم.	2.36	0.667	متوسطة	حيادي
04	تقوم لجان التدقيق بعملها دون تدخل الادارة.	2.55	0.620	متوسطة	حيادي
05	يوجد فصل بين الملكية والادارة.	3.78	1.023	منخفضة	سلبي
06	القانون المطبق في الجزائر يكفل حق المساهمين في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الادارة من خلال الجمعية العامة.	1.79	0.811	مرتفعة	إيجابي
المجموع		2.3266	0.4427	مرتفعة	إيجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ أن اتجاه أراء أفراد العينة إيجابي نحو الفقرات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، وبلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات المبدأ الأول 2.3266 وبانحراف معياري 0.4427 وهي قيمة ضعيفة تدل على تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول عبارات مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، كما حملت العبارة رقم 1 أعلى درجة من الأهمية النسبية والتي تنص على أن لتشريعات تضمن تحقيق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح وأهداف الشركة، بمتوسط حسابي 1.68 وانحراف معياري 0.757، تليها العبارتين 6 و2 بمتوسط حسابي 1.79 و1.8 على التوالي أي بدرجة موافقة مرتفعة، وبعده العبارتين3 ثم 4 باتجاه تقييم حيادي أي بدرجة موافقة متوسطة بمتوسط حسابي 2.36، 2.55 على التوالي، وتأتي في الأخير العبارة رقم 5 باتجاه تقييم سلبي، والتي تنص على وجود فصل بين الملكية والإدارة بمتوسط حسابي 3.78 وانحراف معياري 1.023 مما يدل على عدم وجود فصل بين الملكية الإدارة لشغل الملاك لمناصب إدارية تنفيذية في الشركة.

وتشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت قريبة من المتوسط في الاتجاه الموجب، مما يدل على تطبيق الشركات محل الدراسة لمبدأ وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ وجود أساس فعال لحوكمة الشركات.

ب– مبدأي الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل: تم استخراج الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ودرجة الأهمية، والمؤشر الكلي لوصف إجابات العينة نحو فقرات الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل كما يبين الجدول أدناه حيث:

H0: شركات المساهمة محل الدراسة لا يطبقون مبدأي الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل

H1: شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأي الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل.

الجدول رقم(4-11): درجات الموافقة على عبارات مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
7	تتميز عملية تداول أسهم الشركة بالسهولة والأمان.	1.99	0.856	مرتفعة	إيجابي
8	يتم تزويد المساهمين بالمعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة.	1.93	0.757	مرتفعة	إيجابي
9	يتم اطلاع المساهمين على اجراءات الافصاح المحاسبي والمالي.	2.46	0.719	متوسطة	حيادي
10	يتم تزويد المساهمين بقرارات مجلس الادارة.	2.40	0.701	متوسطة	حيادي
11	يملك المساهمون حق الغاء قرارات مجلس الادارة.	2.62	0.903	متوسطة	حيادي
12	يحق للمساهمين مساءلة مجلس الادارة.	1.79	0.817	مرتفعة	إيجابي
13	يشارك المساهمون في اجراء أي تعديل في القانون الأساسي أو بنود تأسيس الشركة	1.83	0.775	مرتفعة	إيجابي
14	يشارك المساهمون في اتخاذ قرار زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم جديدة.	1.73	0.809	مرتفعة	إيجابي
15	للمساهمين الأولوية في شراء الأسهم المعلنة للاكتتاب.	1.68	0.786	مرتفعة	إيجابي
16	تضمن إدارة الشركة معاملة جميع المساهمين معاملة عادلة، خاصة ضمان عدم تسريب المعلومات لبعض المساهمين دون غيرهم طالما لم يتم الافصاح عنها بشكل رسمي للجميع.	2.40	0.758	متوسطة	حيادي
17	للمساهمين حقوق التصويت المتساوية لكل فئة من فئات حملة الأسهم.	1.86	0.712	مرتفعة	إيجابي
18	يتم حماية حقوق صغار المساهمين من الممارسات الاستغلالية.	2.40	0.764	متوسطة	حيادي
19	تتوفر سياسة تعويض فعالة لحماية حقوق	2.03	0.788	مرتفعة	إيجابي

	المساهمين.				
20	يوجد وسائل تسهل اشتراك المساهمين في التصويت.	1.97	0.834	مرتفعة	إيجابي
المجموع		2.0776	0.3814	مرتفعة	إيجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن اتجاه أفراد العينة إيجابي نحو الفقرات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، وبلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات المبدأين 2.0776 وبانحراف معياري 0.3814، كما حملت العبارة رقم 14 أعلى درجة من الأهمية النسبية والتي تنص على أن المساهمين يشاركون في اتخاذ القرارات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة، بمتوسط حسابي 1.73 وانحراف معياري 0.809، حيث تتصف هذه الفقرة بقبول أفراد العينة، بينما حملت العبارات 9، 10، 11، 16، 18، أقل درجة من الأهمية النسبية بمتوسط حسابي يتراوح بين (2.4، 2.62)، أي بدرجة موافقة متوسطة واتجاه تقييم حيادي، وكانت العبارة رقم 11 صاحبة أقل درجة موافقة متوسطة والتي تنص على امتلاك المساهمين حق إلغاء قرارات مجلس الإدارة بمتوسط حسابي 2.62 وانحراف معياري 0.903، وتشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية وبدرجة مرتفعة جل العبارات، مما يدل على تطبيق الشركات محل الدراسة لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأي الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والتعامل معهم بشكل عادل.

ج- مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح:

تم استخراج الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ودرجة الأهمية، والمؤشر الكلي لوصف إجابات العينة نحو فقرات مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح كما يبين الجدول الموالي حيث:

H0: شركات المساهمة محل الدراسة لا يطبقون مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح؛

H1: شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح.

الجدول رقم(4-12): درجات الموافقة على عبارات مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح.

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
21	تعطى فرص عادلة للمستثمرين في امتلاك الأسهم.	2.41	1.039	متوسطة	حيادي
22	يحق للمستثمرين الحصول على معلومات عن الشركة قبل شراء الأسهم.	1.73	0.906	مرتفعة	إيجابي
23	يحق للمستثمرين الحصول علي معلومات حول حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم لحمايتهم من التلاعب بحقوقهم مستقبلا.	2.29	0.844	مرتفعة	إيجابي
24	يوجد تسهيلات لأصحاب المصالح وفقا لأحكام القانون.	1.94	0.738	مرتفعة	إيجابي
25	توجد قنوات اتصال مرنة بين أصحاب المصالح ومجلس الإدارة.	1.87	0.925	مرتفعة	إيجابي
26	توجد سياسات تعويض لأصحاب المصالح في حالة وجود ضرر.	2.48	0.749	متوسطة	حيادي
27	يتم اشراك جميع العاملين في آليات تحسين الأداء.	2.51	0.815	متوسطة	حيادي
28	توجد بالشركة آليات لبحث انشغالات العاملين وايصال شكاويهم.	1.76	0.735	مرتفعة	إيجابي
29	يوجد في الشركة سياسات ادارة المخاطر في حال حصولها.	2.44	0.865	متوسطة	حيادي
المجموع		2.1637	0.5083	مرتفعة	ايجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن اتجاه أفراد العينة إيجابي نحو الفقرات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح 2.1637 وبانحراف معياري 0.5083، كما حملت العبارة رقم 22 أعلى درجة من الأهمية التي تنص على "أحقية المستثمرين في الحصول على معلومات عن الشركة قبل شراء الأسهم" بمتوسط حسابي 1.73 وبانحراف معياري 0.906 حيث تتصف هذه الفقرة بقبول العينة، بينما حملت الفقرة 26 أقل درجة من الموافقة باتجاه تقييم حيادي، والتي تنص على " تعطى فرص عادلة للمستثمرين في امتلاك الأسهم" بمتوسط حسابي 2.48 وانحراف معياري 0.749، تشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية وبدرجة مرتفعة على معظم العبارات، ما يعني تطبيق الشركات محل الدراسة لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح حسب أفراد العينة، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح.

د- مبدأ الإفصاح والشفافية:

تم استخراج الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ودرجة الأهمية، والمؤشر الكلي لوصف إجابات العينة نحو فقرات مبدأ الإفصاح والشفافية كما يبين الجدول أدناه حيث:

H0: شركات المساهمة محل الدراسة لا يطبقون مبدأ الإفصاح والشفافية؛

H1: شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ الإفصاح والشفافية.

الجدول رقم(4-13): درجات الموافقة على عبارات مبدأ الإفصاح والشفافية.

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
30	يتم الإفصاح عن جميع بنود عناصر القوائم المالية بالقدر الكافي .	1.01	0.728	مرتفعة	إيجابي
31	توفر الشركة معلومات الافصاح المالي في الوقت المناسب لجميع أصحاب المصالح.	2.40	0.870	متوسطة	حيادي
32	تقوم الشركة بالإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة.	2.40	0.895	متوسطة	حيادي
33	تعمل الشركة على استخدام موقعها الالكتروني لتعزيز	2.42	0.929	متوسطة	حيادي

	الافصاح والشفافية وتوفير المعلومات.				
34	توفر قنوات لنشر المعلومات الكافية وبطريقة عادلة لجميع الأطراف ذات العلاقة.	3.70	0.968	منخفضة	سلبي
35	يتم الافصاح عن حجم أسهم أعضاء مجلس الادارة.	2.10	0.905	مرتفعة	إيجابي
36	يتم الافصاح عن مكافآت مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين.	2.64	1.096	متوسطة	حيادي
37	يتم الافصاح عن جميع قرارات مجلس الادارة.	1.89	0.979	مرتفعة	إيجابي
المجموع		2.230	0.5952	مرتفعة	إيجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ أن اتجاه أراء أفراد العينة إيجابي نحو العبارات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، وبلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات مبدأ الإفصاح والشفافية 2.23 وبانحراف معياري 0.5952، حيث حملت الفقرة 30 أعلى درجة من الأهمية التي تنص على "يتم الإفصاح عن جميع بنود عناصر القوائم المالية بالقدر الكافي " بمتوسط حسابي 1.01 وبانحراف معياري 0.728 حيث تتصف هذه الفقرة بقبول العينة ويمكن إرجاع الفضل في ذلك للنظام المحاسبي المالي، بينما حملت الفقرة 34 أقل درجة من الأهمية بدرجة موافقة منخفضة واتجاه تقييم سلبي، التي تنص على " توفر الشركة قنوات لنشر المعلومات الكافية وبطريقة عادلة لجميع الأطراف ذات العلاقة " بمتوسط حسابي 3.70 وانحراف معياري 0.968، ما يعني عدم العدل في الافصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة، ويمكن إرجاع هذا إلى شغل بعض المساهمين مناصب إدارية تمكنهم من الحصول على معلومات مهمة في اتخاذ مختلف القرارات الاستثمارية دون بقية المساهمين الآخرين.

تشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية إجمالا وبدرجة مرتفعة على العبارات مجتمعة، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ الإفصاح والشفافية.

هـ- مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته:

تم استخراج الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ودرجة الأهمية، والمؤشر الكلي لوصف إجابات العينة نحو فقرات صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته أدناه كما يبين الجدول الموالي حيث:

H0: شركات المساهمة محل الدراسة لا يطبقون مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته؛

H1: شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.

الجدول رقم (4-14): درجات الموافقة على عبارات مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
38	يلتزم مجلس الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الأخلاقية.	1.70	0.751	مرتفعة	إيجابي
39	يعمل مجلس الادارة على ضمان معاملة عادلة ومتساوية لكل فئة من فئات حملة الأسهم.	1.91	0.865	مرتفعة	إيجابي
40	يوفر مجلس الادارة نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الادارة.	1.82	0.902	مرتفعة	إيجابي
41	لا يقوم أعضاء أو رئيس مجلس الادارة بشغل مناصب تنفيذية في الشركة.	4.16	1,016	منخفضة	سلبي
42	يشرف مجلس الادارةعلى عملية الإفصاح ووسائل الاتصال والاعلام.	1.82	0.907	مرتفعة	إيجابي
43	يتم تحديد مهام اللجان التي يشكلها مجلس الادارة وفترة نشاطها.	1.92	0.832	مرتفعة	إيجابي
44	يتوفر في أعضاء لجنة التدقيق الخبرات المناسبة في مجال المحاسبة والمالية.	1.81	0.839	مرتفعة	إيجابي
45	منح الصلاحيات المطلقة للجنة التدقيق للوصول إلى أي معلومات وبيانات على الشركة.	2.37	0.859	متوسطة	حيادي
46	يلتزم مجلس الادارة بسياسة الافصاح والشفافية والمساءلة.	2.45	0.999	متوسطة	محايد
المجموع		2.2177	0.5847	مرتفعة	إيجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ أن اتجاه أراء أفراد العينة إيجابي نحو الفقرات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، وبلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته 2.2177 وبانحراف معياري 0.5847، حيث حملت العبارة 38 أعلى درجة من الأهمية التي تنص " يلتزم مجلس الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الأخلاقية " بمتوسط حسابي 1.7 وبانحراف معياري 0.751، حيث تتصف هذه الفقرة بقبول العينة، بينما حملت الفقرة 41 التي تنص على أنه "لا يقوم أعضاء أو رئيس مجلس الادارة بشغل مناصب تنفيذية في الشركة " درجة موافقة منخفضة أي باتجاه تقييم سلبي، بمتوسط حسابي 4.16 وانحراف معياري 1.016، حيث تتصف هذه الفقرة برفض أفراد العينة لها ما يعني قيام أعضاء مجلس الإدارة ورئيسهم بشغل مناصب تنفيذية في الشركة ما يؤدي إلى تغليب مصالح فئة من المساهمين الذين يشغلون مناصب تنفيذية على باقي المساهمين، ربما يمكن إرجاع ذلك إلى الطابع العائلي الغالب على شركات المساهمة الجزائرية.

تشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية وبدرجة مرتفعة على جل العبارات، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يطبقون مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.

و- النتائج العامة لمجموع المبادئ: بعد ترتيب متوسطات المبادئ وحساب المتوسط العام لمجموع المتوسط الكلي لكل مبدأ تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم(4-15): ترتيب متوسطات مباديء الحوكمة

البعد	المتوسط الكلي	الترتيب
ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	2.3266	5
حماية حقوق حملة الأسهم والمعاملة العادلة لهم.	2.0776	1
حفظ حقوق أصحاب المصالح	2.1637	2
الافصاح والشفافية	2.23	4
صلاحيات مجلس الادارة ومسؤولياته	2.2177	3

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

من خلال المتوسطات الإجمالية لمبادئ حوكمة الشركات بالشركات محل الدراسة نلاحظ أنه تولى أهمية متقاربة لمبادئ حوكمة الشركات، يتصدر الترتيب من حيث الأهمية مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والمعاملة العادلة لهم، وهو ما يعكس تصدر هذين المبدأين بمتوسط كلي 2.0776، يليهما مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح بمتوسط بلغت قيمته 2.1637، وبعده مبدأ صلاحيات مجلس الادارة ومسؤولياته بمتوسط كلي بلغ 2.2177، ثم وبفرق بسيط مبدأ الافصاح والشفافية بمتوسط كلي بلغ 2.23، ويبقى مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات في المرتبة الأخيرة بمتوسط كلي قدر ب 2.3266، مع أنه ليس هناك تفاوت كبير في قيم المتوسطات حول مبادئ حوكمة الشركات حسب أراء أفراد العينة محل الدراسة، تشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية وبدرجة مرتفعة على جميع المبادئ، وبالتالي نرفض الفرضية H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تعني أن شركات المساهمة محل الدراسة يلتزمون بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

3-2- تحليل واختبار الفرضية العامة الثانية

تنص هذه الفرضية على أن مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة مرتفع في ظل النظام المحاسبي المالي.

كانت الإجابة على العبارات الخاصة بهذه الفرضية بمختلف عباراتها وفق مقياس "ليكرت" ذي الخمس درجات، وقد طُلب من المستجوبين إعطاء درجة موافقتهم على كل عبارة من العبارات على مقياس "ليكرت" كما سبق تحديده آنفا وقد توصلنا إلى النتائج المبينة في الجدول الموالي حيث:

H0: مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة في ظل النظام المحاسبي المالي منخفض؛

H1: مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة في ظل النظام المحاسبي المالي مرتفع.

الجدول رقم(4-16): درجات الموافقة على مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية.

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	اتجاه التقييم
47	تحرص الشركة على تطبيق نظم مالية ومحاسبية سليمة تساهم في تحسين جودة القوائم المالية.	1.65	0.729	مرتفعة	إيجابي
48	تعمل الشركة على توفير معلومات محاسبية ملائمة في الوقت المناسب بقوائمها المالية من خلال حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي.	1.82	0.824	مرتفعة	إيجابي
49	تفصح الشركة عن المعلومات المالية وغير المالية في وقت واحد لكافة مستخدمي القوائم المالية.	2.39	0.807	متوسطة	حيادي
50	تسعى الشركة من خلال مبادئ الحوكمة إلى توفير عناصر الثقة في المعلومات المحاسبية بمراعاة عدم التحيز وصدق التعبير والقابلية للتحقق.	1.80	0.815	مرتفعة	إيجابي
51	تعمل الشركة من خلال الحوكمة على تحقيق خاصية الثبات للمعلومة المحاسبية مما يساعد على تحليل القوائم المالية وامكانية المقارنة واتخاذ القرارات.	1.79	0.647	مرتفعة	إيجابي
52	تتميز القوائم المالية بأنها موضوعية وعادلة وخالية من التقديرات والاجتهادات الشخصية.	1.75	0.765	مرتفعة	إيجابي
53	تحرص الشركة على توفير معلومات محاسبية من خلال قوائمها المالية ذات قدرة تنبؤيه تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد (المخاطر) .	1.91	0.848	متوسطة	حيادي
54	تقوم الشركة بالإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة.	3.98	0.800	منخفضة	سلبي
55	تفصح الشركة عن هيكل ملكية الأسهم، المساهمين، أعضاء مجلس الادارة، الإدارة التنفيذية.	1.85	0.887	مرتفعة	إيجابي
56	يتم الافصاح عن وجود لجان مجلس الادارة (عددهم وأسمائهم).	2.36	0.785	متوسطة	حيادي
57	يتم الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجع الخارجي.	2.45	0.891	متوسطة	حيادي
58	يتم الافصاح عن سياسة توزيع الأرباح وكيفية تغطية الخسائر.	1.82	0.896	مرتفعة	إيجابي
59	يتم الافصاح عن قائمة المركز المالي (الميزانية)	1.67	0.719	مرتفعة	إيجابي

60	يتم الافصاح عن قائمة الدخل(جدول حسابات النتائج)	1.67	0.768	مرتفعة	إيجابي
61	يتم الافصاح عن قائمة التدفقات النقدية	1.67	0.773	مرتفعة	إيجابي
62	يتم الافصاح عن قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (الأرباح المحتجزة).	1.75	0.755	مرتفعة	إيجابي
63	يتم الافصاح عن ملاحق القوائم المالية.	1.92	0.844	مرتفعة	إيجابي
64	يتم الافصاح عن السياسات المحاسبية والطرق المعتمدة في القياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية (التقييم واعادة التقييم، طرق الاهتلاك، طرق تقييم المخزون، خسائر وفوائض القيمة...)	1.97	0.743	مرتفعة	إيجابي
65	يتم الافصاح عن مختلف الالتزامات والاستحقاقات.	2.36	0.793	متوسطة	حيادي
66	يتم الافصاح عن الأخطاء المحاسبية التي تم الوقوع فيها وطرق معالجتها.	2.41	0.784	متوسطة	حيادي
67	يتم الافصاح عن الاستثمارات بأنواعها المختلفة .	1.75	0.774	مرتفعة	إيجابي
68	يتم الافصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ اعداد القوائم المالية.	2.58	1.034	متوسطة	إيجابي
المجموع		2.0602	0.463	مرتفعة	إيجابي

المصدر: مخرجات برنامج SPSS.24

نلاحظ أن اتجاهات العينة إيجابية نحو الفقرات أعلاه، وذلك لأن متوسطها الحسابي الإجمالي أقل من المتوسط الوزني لقياس درجة الموافقة لأداة القياس 2.33، وبلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية 2.0602 وبانحراف معياري 0.463، حيث حملت الفقرة 47 أعلى درجة من الأهمية التي تنص على "حرص الشركة على تطبيق نظم مالية ومحاسبية سليمة تساهم في تحسين جودة القوائم المالية" بمتوسط حسابي 1.65 وبانحراف معياري 0.729 حيث تتصف هذه الفقرة بقبول العينة، بينما حملت الفقرة 54 درجة منخفضة من الأهمية باتجاه تقييم سلبي، التي تنص على "تقوم الشركة بالإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة" بمتوسط حسابي 3.98 وانحراف معياري 0.8، حيث تتصف هذه الفقرة برفض العينة، ما يعني عدم الإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة، ويمكن ارجاع ذلك لسياسة التحفظ المحاسبي المتبعة من قبل الشركات محل الدراسة.

تشير هذه النتائج إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية وبدرجة مرتفعة على عبارات مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية مجتمعة، ومنه تأكيد الفرضية H0 والتي تنص على أن مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي لدى بالشركات محل الدراسة مرتفع.

3-3- تحليل واختبار الفرضية العامة الثالثة

تنص هذه الفرضية على أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات وفق (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة، سيتم مناقشة هذه الفرضية من خلال استخدام نموذج إحصائي ممثل في نموذج الانحدار الخطي البسيط الذي يعمل على توضيح أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع من خلال إيجاد معادلة خطية للمتغيرات المستقلة بدلالة المتغير التابع من الشكل: ($Y = a*X + B$).

وعليه من أجل تحليل أثر مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية سنعمل على إيجاد معادلة يكون فيها المتغير التابع ممثلا في جودة القوائم المالية من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة والمتغيرات المستقلة ممثلة في مبادئ حوكمة الشركات كل على حدى: ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.

حيث تمثل كل من:

. a معلمة نموذج الانحدار وهي تمثل أيضا معاملات المعادلة الخطية؛

. B الباقي الثابت وهو يوضح قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبادئ حوكمة الشركات.

- الفرضية الجزئية الاولى: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة.

لاختبار هذه الفرضية سنستخدم نموذج الانحدار الخطي البسيط وفق ما يبينه الجدول الموالي حيث:

H0: ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛

H1: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-17): نتائج اختبار أثر مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الارتباط R	0.486[a]				Constant(B) الباقي الثابت	0.901	4.901	0.000
معامل التعيين R^2	0.236				ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	0.484	6.309	0.000
التباين المفسر	5.969	1	39.805	0.000				
التباين غير المفسر	19.344	129						

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.486 وهذا يفسر أن مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات يرتبط ايجابيا وبدرجة متوسطة نوعا ما بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير

بالإيجاب لقيم متغيرات مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة؛

R-deux (معامل التعيين)= 0.236 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 23.6%، أي أن 23.6% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين غير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات بلغت 5.969 وهي دالة احصائيا عند درجة مخاطرة المقدرة بـ 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

حسب هذه النتائج نقبل الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهو يتوافق مع ما افترضه الطالب وبالتالي اثبات الفرضية الجزئية الأولى.

وهذا وحسب نتائج الجدول أيضا يمكن صياغة معادلة نموذج الانحدار كالتالي:

جودة القوائم المالية = (0.484 x مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات) + 0.901

حيث أن:

B (الباقي الثابت Constant) = 0.901 عند مستوى دلالة قدر بـ sig=0.000 وهو أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات.

a= 0.484 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة

بمعامل 0.484، هذا المعامل دال احصائيا، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة 0.000 =sig وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

الفرضية الجزئية الثانية: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة.

لاختبار هذه الفرضية سنستخدم نموذج الانحدار الخطي البسيط وفق ما يبينه الجدول الموالي حيث:

H0: ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛

H1: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-18): نتائج اختبار أثر مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الإرتباط R	0.592[a]				**Constant(B) الباقي الثابت**	0.566	3.185	0.002
معامل التعيين R^2	0.351				**حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل**	0.719	8.541	0.000
التباين المفسر	10.231	1	72.947	0.000				
التباين غير المفسر	18.934	135						

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.592 وهذا يفسر أن مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل يرتبط ايجابيا وبدرجة قوية نوعا ما بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير بالإيجاب لقيم حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة.

R-deux (معامل التعيين)= 0.351 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 35.1% أي أن 35.1% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين غير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل بلغت 10.231 وهي دالة احصائيا عند درجة مخاطرة المقدرة بـ 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

حسب هذه النتائج نقبل الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهو يتوافق مع ما افترضه الطالب وبالتالي اثبات الفرضية الجزئية الثانية.

جودة القوائم المالية = (0.719 x حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل) + 0.566

حيث أن:

B (الباقي الثابت Constant) = 0.566 عند مستوى دلالة قدر بـ sig=0.002 وهو أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل.

a= 0.719 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير

مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.719، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig= 0.000 وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

– الفرضية الجزئية الثالثة: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة.

لاختبار هذه الفرضية سنستخدم نموذج الانحدار الخطي البسيط وفق ما يبينه الجدول الموالي حيث:

H0: ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛

H1: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-19): نتائج اختبار أثر مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الإرتباط R	0.390[a]				Constant(B)الباقي الثابت	1.291	8.049	0.000
معامل التعيين R^2	0.152				حفظ حقوق أصحاب المصالح	0.355	4.923	0.000
التباين المفسر	4.439	1	24.237	0.000				
التباين غير المفسر	24.726	135						

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.390 وهذا يفسر أن مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح يرتبط ايجابيا وبدرجة متوسطة بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير بالإيجاب لقيم متغيرات حفظ حقوق أصحاب المصالح تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة.

R-deux (معامل التعيين)= 0.152 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 15.2% أي أن 15.2% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم حفظ حقوق أصحاب المصالح ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين غير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم حفظ حقوق أصحاب المصالح بلغت 4.439 وهي رغم ضعفها دالة احصائيا عند درجة مخاطرة المقدرة بـ 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

حسب هذه النتائج نقبل الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهو يتوافق مع ما افترضه الطالب وبالتالي اثبات الفرضية الجزئية الثالثة.

وهذا وحسب نتائج الجدول أيضا يمكن صياغة معادلة نموذج الانحدار كالتالي:

جودة القوائم المالية = (0.355 x حفظ حقوق أصحاب المصالح) + 1.291

حيث أن :

B (الباقي الثابت Constant) = 1.291 عند مستوى دلالة قدر بـ sig=0.000 وهو أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح.

a= 0.355 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.355، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig= 0.000 وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

– **الفرضية الجزئية الرابعة:** هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ للإفصاح والشفافية على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة.

لاختبار هذه الفرضية سنستخدم نموذج الانحدار الخطي البسيط وفق ما يبينه الجدول الموالي حيث:

H0: ليس هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ للإفصاح والشفافية على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛

H1: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ للإفصاح والشفافية على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-20): نتائج اختبار أثر مبدأ الافصاح والشفافية على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الإرتباط R	0.556[a]				**Constant(B) الباقي الثابت**	0.943	6.403	0.000
معامل التعيين R^2	0.310				الافصاح والشفافية	0.458	7.780	0.000
التباين المفسر	9.029	1	60.531	0.000				
التباين غير المفسر	20.137	129						

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.556 وهذا يفسر أن مبدأ الافصاح والشفافية يرتبط ايجابيا وبدرجة قوية نوعا ما بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير بالإيجاب لقيم متغيرات الافصاح والشفافية تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة.

R-deux (معامل التعيين)= 0.310 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 30.1% أي أن 30.1% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في الافصاح والشفافية، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين الغير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم مبدأ الافصاح والشفافية بلغت 9.029 وهي دالة احصائيا عند درجة مخاطرة المقدرة ب 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

حسب هذه النتائج نقبل الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ الإفصاح والشفافية على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهو يتوافق مع ما افترضه الطالب وبالتالي اثبات الفرضية الجزئية الرابعة.

هذا وحسب نتائج الجدول أيضا يمكن صياغة معادلة نموذج الانحدار كالتالي:

جودة القوائم المالية = (0.458 x مبدأ الإفصاح والشفافية) + 0.943

حيث أن :

B (الباقي الثابت Constant) = 0.943 عند مستوى دلالة قدر بـ sig=0.000 وهو أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبدأ الافصاح والشفافية.

a= 0.458 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ الافصاح والشفافية وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ الافصاح والشفافية بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.458، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig= 0.000 وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

– **الفرضية الجزئية الخامسة:** هناك أثر ذو دلالة لمبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة، لاختبار هذه الفرضية سنستخدم نموذج الانحدار الخطي البسيط وفق ما يبينه الجدول الموالي حيث:

H0: ليس هناك أثر ذو دلالة لمبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛

H1: هناك أثر ذو دلالة لمبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-21): نتائج اختبار أثر مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الارتباط R	0.627^a				**Constant(B) الباقي الثابت**	0.925	7.397	0.000
معامل التعيين R^2	0.394				صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته	0.521	9.362	0,00
التباين المفسر	11.481	1	87.645	0.000				
التباين غير المفسر	17.684	135						

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.627 وهذا يفسر أن مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته يرتبط ايجابيا وبدرجة قوية نوعا ما بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير بالإيجاب لقيم متغيرات صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة.

R-deux (معامل التعيين)= 0.394 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 39.4% أي أن 39.4% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين غير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بلغت 11.481 وهي دالة احصائيا عند درجة مخاطرة المقدرة بـ 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

حسب هذه النتائج نقبل الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهو يتوافق مع ما افترضه الطالب وبالتالي اثبات الفرضية الجزئية الخامسة.

وهذا وحسب نتائج الجدول أيضا يمكن صياغة معادلة نموذج الانحدار كالتالي:

جودة القوائم المالية = (0.521 x مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) + 0.925

حيث أن :

B (الباقي الثابت Constant) = 0.925 عند مستوى دلالة قدر بـ sig=0.000 وهو أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.

a= 0.521 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.521، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig= 0.000 وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

– الفرضية العامة الثالثة:

تنص هذه الفرضية على أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي؛ ومن اختبار مدى صحة هذه الفرضية سنعمل على تحليل ودراسة أثر مبادئ حوكمة الشركات وفق (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته)على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال بعد مستوى الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية لدى الشركات محل الدراسة.

وهذا من خلال استخدام نموذج إحصائي ممثل في نموذج الانحدار الخطي المتعدد الذي يعمل على توضيح أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع من خلال إيجاد معادلة خطية للمتغيرات المستقلة بدلالة المتغير التابع، من الشكل: $(Y= a*X1 + b*X2 + c*X3 + \ldots..+ni*Xi +B)$

وعليه من أجل تحليل أثر مبادئ الحوكمة على جودة القوائم المالية سنعمل على إيجاد معادلة يكون فيها المتغير التابع ممثلا في مستوى الإفصاح وجودة المعلومات لدى الشركات والمتغيرات المستقلة ممثلة في: ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.

حيث تمثل كل من:

- a، b، c، معلمات نموذج الانحدار وهي تمثل أيضا معاملات المعادلة الخطية.

- B الباقي الثابت وهو يوضح قيمة مستوى الإفصاح لدى الشركات في حالة انعدام مبادئ الحوكمة.

إذن وبعد إدخال البيانات المتعلقة بالمتغيرات محل الدراسة في برنامج SPSS، تم الحصول على النتائج الممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-22): نتائج اختبار أثر مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية.

النموذج	القيمة	درجة الحرية	F	Sig	معلمات النموذج	القيمة	T	Sig
معامل الإرتباط R	0.738[a]				**Constant(B) الباقي الثابت**	0.039	2.19	0.827
معامل التعيين R^2	0.544				**ضمان وجود أساس فعال**	0.178	2.536	0.012
التباين المفسر	13.773	5	29.837	0.000	**حماية حقوق حملة الأسهم**	0.355	3.717	0.000
					حفظ حقوق أصحاب المصالح	-0.03	-0.456	0.649
					الإفصاح والشفافية	0.224	1.933	0.045
التباين غير المفسر	11.540	125			**صلاحيات مجلس الإدارة**	0.282	4.972	0.000

المصدر: مخرجات برنامج spss.24

من خلال نتائج هذا الجدول يتضح أن:

R (معامل الارتباط) = 0.738 وهذا يفسر أن مبادئ حوكمة الشركات مجتمعة ترتبط ايجابيا وبدرجة قوية بجودة القوائم المالية، وهذا يدل أيضا على أن أي تغير بالإيجاب لقيم مبادئ حوكمة الشركات مجتمعة تؤدي إلى زيادة أيضا بجودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة.

R-deux (معامل التعيين)= 0.544 وهذا ما يوضح أن القوة التفسيرية لنموذج الانحدار هذا بلغت 54.4% أي أن 54.4% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في مبادئ حوكمة الشركات مجتمعة ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى.

كما يحوي الجدول قيمة التباين المفسر والتباين غير المفسر الباقي لنموذج الانحدار، من خلال نتائج هذا الجدول يتبين أن قيمة التباين في التغيرات الحاصلة على قيمة جودة القوائم المالية والراجعة لتأثير التغير في قيم مبادئ حوكمة الشركات مجتمعة بلغت 13.773 وهي دالة احصائيا عند درجة مخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 التي كانت أكبر من مستوى دلالة التباين sig المقدرة بـ 0.000.

وهذا وحسب نتائج الجدول أيضا يمكن صياغة معادلة نموذج الانحدار كالتالي:

جودة القوائم المالية = (0.178 x ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات + 0.355 * حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل + (0.03-) * حفظ حقوق أصحاب المصالح + 0.224 * الإفصاح والشفافية + 0.282 * صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) + 0.039.

حيث أن :

B (الباقي الثابت Constant) = 0.039 عند مستوى دلالة قدر ب sig= 0.827 وهو أكبر من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05 ما يدل على أن هذه المعلمة غير دالة إحصائيا وهي تعبر عن قيمة جودة القوائم المالية في حالة انعدام قيم مبادئ حوكمة الشركات.

a= 0.178 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.178، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig= 0.012 وهي أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05.

b= 0.355 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.355، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة sig=0.000 وهي أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05.

c = (0.03-) تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح وهو سلبي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير حوكمة الشركات مجتمعة بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل (0.03-)، هذا المعامل غير دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة 0.649 =sig وهي أكبر من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05.

d= 0.224 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ الافصاح والشفافية وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ الافصاح والشفافية بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.224، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة 0.045 =sig وهي أقل من درجة المخاطرة المقدرة بـ 0.05.

e= 0.282 تجسد هذه المعلمة معامل التغير في جودة القوائم المالية في العينة والفترة المدروسة بدلالة مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته وهو ايجابي ما يفسر أنه إذا تغيرت قيمة متغير مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بوحدة واحدة تتغير قيمة جودة القوائم المالية لدى الشركات محل الدراسة بمعامل 0.282، هذا المعامل دال احصائيا، اذ بلغت قيمة مستوى الدلالة 0.000 =sig وهي أقل من درجة المخاطرة (α) المقدرة بـ 0.05.

من خلال هذه النتائج يمكن استخلاص أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية (التباين المفسر دال إحصائيا) لمبادئ حوكمة الشركات (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، كما أن لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات أكبر أثر إيجابي بمعامل قدره (0.178)، ثم يليه مبدأ الإفصاح والشفافية بمعامل قدره (0.224)، يليهم كذلك في نفس اتجاه التأثير مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بأثر ايجابي بمعامل (0.238)، وبعده وبأثر إيجابي بمعامل قدره (0.355) مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، وفي الأخير وبتأثير سلبي مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح بمعامل سلبي قدر ب (0.03-).

خلاصة الفصل الرابع:

حاولنا خلال هذا الفصل تقديم الواقع القانوني والتشريعي لتطبيق حوكمة الشركات في البيئة الجزائرية في ظل القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي، وبعد ذلك تم تناول الدراسة الميدانية التي تمت على عينة من شركات المساهمة بولاية سطيف والتي من خلالها تم الكشف عن مستوى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالشركات محل الدراسة، ومدى تأثيرها على جودة القوائم المالية عن طريق مستوى الإفصاح والشفافية وذلك بمناقشة واختبار فرضيات الدراسة التي تمت صياغتها لمعالجة إشكالية الدراسة وتم التوصل للنتائج التالية:

– سعي الجزائر طبقا لتوجيهات السلطات العمومية إلى تجسيد متطلبات حوكمة الشركات بغرض إصلاح الشركات بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، من خلال عدة قوانين ولوائح تنظيمية من بينها إدخال تعديلات على القانون التجاري، إعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية، تبني النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية، إضافة إلى إصلاحات اقتصادية أخرى ترتبط بأخلاقيات مهنتي المحاسبة والتدقيق؛

– تشير إجابات أفراد العينة وبدرجة موافقة تفوق المتوسطة إلى درجة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في شركات المساهمة بولاية سطيف محل الدراسة، كما أن القوانين الجزائرية تضع شروط تساهم في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات مرتبطة بمكونات مجلس الإدارة وتشجيعه على تطبيق حوكمة الشركات؛

– كانت إجابات أفراد العينة بالموافقة على أن مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية مرتفع في ظل النظام المحاسبي المالي لدى بالشركات محل الدراسة؛

– كما أظهرت الدراسة الميدانية أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، بدرجة تأثير متفاوتة من مبدأ لآخر.

الخاتمة

- تمهيد

انطلاقا من أهمية موضوع حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة على المستوى الأكاديمي والاقتصادي وحتى السياسي في مختلف دول العالم، و التي أصبحت تشكل أداة لتحقيق النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح اقتصادات الدول على بعضها البعض، اشتداد المنافسة للحصول على أكثر حصص سوقية عالمية واستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، كما أصبح تطبيق حوكمة الشركات شعارا يتبناه القطاع العام والخاص بغرض تعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة بصفة عامة، وتعزيز ثقة المستثمرين والمساهمين وأصحاب المصالح في مختلف الشركات الناشطة في السوق المالي صفة خاصة، ودليل على العدالة والشفافية لحماية كل الأطراف ذات المصلحة، حيث أن الإفصاح والشفافية يرفعان من مصداقية المعلومات المحاسبية والمالية ما يسمح باتخاذ قرارات رشيدة وفعالة، ومؤشر على المستوى الرفيع الذي وصلت إليه إدارات الشركات في الالتزام بقواعد حسن الإدارة والشفافية والمساءلة والمحاسبة للتصدي للفساد المالي والإداري، ومنه استقطاب الاستثمارات المحلية والخارجية وجذب رؤوس الأموال.

حاولنا من خلال دراستنا للموضع معالجة إشكالية البحث التي تتمحور حول أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، من خلال ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي يتضمن دراسة ميدانية ببعض شركات المساهمة بولاية سطيف، للإحاطة بجل جوانب الموضوع.

فقد بينا في الفصل الأول الإطار الفكري والنظري لحوكمة الشركات بعرض لمحة عن الخلفية التاريخية للحوكمة من خلال عرض تطورها التاريخي، أهميتها، أسباب ظهورها كالأحداث الدولية، العولمة، مشكلة الوكالة، إضافة لعوامل اقتصادية أخرى، كما تم عرض بعض النظريات المتعلقة بحوكمة الشركات، بالإضافة إلى مفهومها، أهدافها، مبادئها، آلياتها، وتجارب بعض الدول في مجال حوكمة الشركات، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لمساهمة النظام المحاسبي المالي (SCF) في تحسين جودة القوائم المالية، بعرض ونقد المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، وبعد ذلك عرض أسباب تبني النظام المحاسبي المالي (SCF)، ومراحل إعداده ومختلف التشريعات والقوانين المتعلقة به، مجال تطبيقه، بالإضافة للجانب التنظيمي له بعرض إطاره التصوري كأهم جديد قدمه النظام المحاسبي المالي، المبادئ والفروض، وتم كذلك عرض القوائم المالية المحددة في النظام المحاسبي المالي، وبالفصل الثالث فتم الربط بين حوكمة الشركات وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، والذي تم التطرق فيه إلى علاقة حوكمة الشركات بالمحاسبة بعرض الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات وتأثير

حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي الذي يعتبر العمود الفقري لكل من حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي، والذي يمكن اعتباره الهدف الرئيسي والمشترك بينهما لتحسين جودة القوائم المالية والحد من إدارة الأرباح، والحد كذلك من مشكل تضارب المصالح ما شأنه تنشيط وتفعيل بورصة الجزائر، وفي الفصل الرابع والأخير تم إجراء دراسة ميدانية ببعض شركات المساهمة بسطيف لمعرفة أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، وتم التطرق إلى الواقع العملي لحوكمة الشركات بشركات المساهمة بالبيئة الجزائرية من خلال مدى ملاءمة القانون التجاري ومختلف التشريعات المحاسبية والقوانين لها، وبعد ذلك الجانب التطبيقي للدراسة الذي تم من خلاله إبراز أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية ببعض شركات المساهمة بولاية سطيف.

– النتائج المستمدة من وصف متغيرات الدراسة:

– إن حوكمة الشركات مفهوم تسييري رقابي مكون من مجموعة من المبادئ والآليات تسعى لتحقيق الأهداف بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة من خلال إلزام القائمين على إدارة الشركة لتطبيق الممارسات السليمة للإدارة دون تغليب مصلحة فئة على أخرى، باتباع المبادئ والآليات التي تعتبر المصدر الأساسي لتطبيق الحوكمة والحد من صراع المصالح بين الأطراف ذوي الصلة؛

– تحقق حوكمة الشركات أكبر قدر من المصداقية والجودة في المعلومات المحاسبية من خلال ما تقدمه ألياتها الداخلية والخارجية من خدمات حيث:

. يقوم المراجع الداخلي بدور بارز في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات من خلال التأكد من نجاعة نظام الرقابة الداخلية إضافة إلى عمله التكاملي مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يخص إدارة المخاطر؛

. كما أن للمراجع الخارجي دور بارز في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات من خلال تقييم عملية إدارة المخاطر والقيام بأداء خدمات المراجعة والالتزام بمختلف القوانين والتشريعات والنظم المعمول بها، والمصادقة على صدق و صحة التقارير المالية؛

– وتتمتع لجان المراجعة بأهمية بالغة في تفعيل حوكمة الشركات لتحقيق الشفافية والمصداقية بالتقارير الملية من خلال الإشراف على السياسات المحاسبية وإعداد القوائم المالية، دعم المراجع الخارجي وضمان استقلاليته ومتابعة أعمال المراجعة الخارجية، والإشراف عليها لتنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة مسبقا؛

– كما يلعب مجلس الإدارة دور هام في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية، تفعيل دور لجان المراجعة والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ الأهداف والخطط؛

– تعمل ركائز حوكمة الشركات متمثلة في الإفصاح والشفافية، المساءلة، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، إدارة المخاطر، على زيادة جودة المعلومات المحاسبية والمالية، تقليل المخاطر الاستثمارية والتشجيع على الاستثمار، والحد من تعارض المصالح بين الأطراف ذوي الصلة بالمؤسسة أو الشركة؛

– أن المؤسسات التي تلتزم بتطبيق حوكمة الشركات تتسم معلوماتها التي تعكسها في قوائمها المالية بالشفافية وتعتبر ملائمة لتقويم أداء الإدارة والحد من الصراعات بين المساهمين والإدارة والأجهزة الحكومية؛

– هناك علاقة وثيقة بين حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي وجودة المعلومات المحاسبية، حيث أن مبادئ حوكمة الشركات وإجراءاتها تساهم في تطوير وتنظيم التسيير الإداري بصفة عامة ومهنة المحاسبة بصفة خاصة وهذا بدوره ينعكس على مستوى جودة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية، كون حوكمة الشركات نظام يتم من خلاله قيادة المؤسسة وإدارتها وضمان تسييرها بما يحفظ حقوق جميع الأطراف والتزامهم بواجباتهم، لتحقيق مصداقية وجودة القوائم المالية؛

– قواعد الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي تتفق ومتطلبات الإفصاح الواردة في معايير التقارير المالية الدولية (IAS/IFRS) وخاصة من حيث الطرق والسياسات المتبعة لإعداد وعرض القوائم المالية، مما يساعد على تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسة المحاسبية العالمية، كما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي يرفع من درجة الثقة في المعلومة ويسهل لمستخدميها معرفة الحالة العامة للشركة بطريقة سهلة وسريعة؛

– الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي يساهم في تحسين جودة القوائم المالية ومستوى الإفصاح المحاسبي، وهذا الأخير من أهم مبادئ حوكمة الشركات، وفي الوقت ذاته فإن كل من حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي يهدف لتحسين الإفصاح المحاسبي وتحقيق الشفافية والحد من إدارة الأرباح؛ كما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي جعل القوائم المالية أكثر تجاوبا مع احتياجات المستخدمين وأكثر اعتمادية من قِبلهم،

– إن مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية يتأثران بالعديد من العوامل البيئية (العوامل القانونية والتشريعية، العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية، العوامل الثقافية الاجتماعية)، العوامل المتعلقة بالمعلومات، جودة التدقيق ومدى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات؛

– يعد الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة ، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، فالإفصاح المحاسبي في ظل حوكمة الشركات يصبح أكثر شفافية وزيادة الشفافية في الإفصاح المحاسبي ينتج من تفعيل حوكمة الشركات، وتؤدي إلى حماية المستثمرين ومختلف الأطراف ذات الصلة، كما أن جودة القوائم المالية تعزز مصداقية المعلومات المحاسبية،

– نتائج الدراسة التطبيقية: يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة التطبيقية فيما يلي:

– أثبتت الدراسة الميدانية بعد تحليل واختبار الفرضية العامة الأولى أن الشركات محل الدراسة يلتزمون بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بنسب متفاوتة من مبدأ لآخر؛

– إثبات صحة الفرضية العامة الثانية والتي تنص على أن مستوى الافصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي لدى الشركات محل الدراسة مرتفع، إلا أنه وفي ظل غياب سوق مالية نشطة وكذا غياب المنافسة التامة، فإن الإفصاح المتبع بالشركات محل الدراسة لا يؤدي الغرض المراد منه وهو تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار وإقبال المستثمرين والمدخرين على تقديم أموالهم للاستثمار؛

– أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، حيث أنه 23.6% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم مبادئ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى؛

– أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، حيث أنه 35.1% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى؛

– أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، أن 15.2% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في قيم حفظ حقوق أصحاب المصالح ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى؛

– أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ الإفصاح والشفافية على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، حيث أنه 30.1% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في الافصاح والشفافية، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى؛

– أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، حيث أن 39.4% من التغيرات الحاصلة على جودة القوائم المالية ترجع إلى تأثير التغير في صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته ، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى؛

– كما تم استخلاص أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات مجتمعة (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته) على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، كما أن لمبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات أكبر أثر إيجابي بمعامل قدره (0.178)، ثم يليه مبدأ الإفصاح والشفافية بمعامل قدره (0.224)، يليهم كذلك في نفس اتجاه التأثير مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بأثر ايجابي بمعامل (0.238)، وبعده وبأثر إيجابي بمعامل قدره (0.355) مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل، وفي الأخير وبتأثير سلبي مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح بمعامل سلبي قدر ب (0.03-).

بشكل عام يمكن القول، أنه رغم أهمية النتائج المتوصل إليها تبقى هناك نقائص نابعة أساسا من بيئة الأعمال التي تمت معالجة الدراسة في إطارها، فالمؤسسات الجزائرية لا تزال منغلقة ومتحفظة بعض الشيء، كما أن الموضوع وبالنظر لكونه يركز أساسا على متخذي القرار خاصة منهم المستثمرين فإن أهميته تزداد في بيئة تمتاز بسوق مالي نشط، مما يجعل البحث قابلا للتحديث تزامنا مع تطور بورصة الجزائر.

– التوصيات:

بهدف الاستفادة من المزايا التي تحققها حوكمة الشركات والتوسع في تطبيقها بالشركات الجزائرية لتنشيط السوق المالي الجزائري، والمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني من خلال إضفاء الثقة والمصداقية بالقوائم المالية نقدم مجموعة من التوصيات:

– على الباحثين والمهتمين والمهنيين الاهتمام أكثر والتعريف بأهمية موضوع حوكمة الشركات وبمبادئه وأهدافه وايجابياته على مستوى الشركات وعلى مستوى الاقتصاد ككل؛

– ليس هناك اتفاق على مفهوم حوكمة الشركات وإنما هناك اتفاق على إن تطبيقها يعزز من كفاءة أداء الشركات ويدعم مقدرتها لمواجهة المخاطر التي قد تعترضها؛

– سن مزيد من القوانين لتعزيز الإفصاح والشفافية لدى الشركات الجزائرية وتطبيق حوكمة الشركات، لما تحققه من مزايا مختلفة يمكن أن تساعد في حل العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات بصفة عامة، والمشاكل المالية بصفة خاصة أهمها فقدان الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية؛

– تعزيز ثقافة الإفصاح المحاسبي والابتعاد عن السرية وإخفاء المعلومات المالية، خاصة في ظل تبني مبادئ حوكمة الشركات من أجل عرض قوائم مالية تتميز بالشفافية والمصداقية لاستقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية؛

– الاهتمام بالتشريعات والأنظمة المحددة للإفصاح المحاسبي خاصة فيما يتعلق بالنشر الالكتروني للمعلومات المالية؛

– ضرورة مراعاة آداب وقواعد وسلوك مهنة المحاسبة من شأنه الحد من ممارسات إدارة الأرباح، والتمسك بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بهدف تنمية الوعي، والدور الاستثماري الذي تحققه في المجتمع عن طريق تقديم الإفصاح الملائم والعادل في التقارير المالية ؛

– تجسيد القيم الأخلاقية لدى المتعاملين مع الحوكمة بمستوى عال من السلوك المثالي المطلوب، والعمل على وجود قنوات اتصال مرنة بين أصحاب المصالح ومجلس إدارة الشركة؛

– الأخذ بعين الاعتبار لمقترحات الباحثين والمهنيين والمهتمين بشأن تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر مما يساعد في تطبيق حوكمة جيدة ورشيدة؛

– يجب العمل على إيجاد دليل حوكمة الشركات الجزائرية يتلاءم وبيئة الأعمال الجزائرية، وإصدار قانون يلزم الشركات المدرجة بالبورصة على الأقل التقيد به؛ في انتظار تعميم تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على مختلف الشركات الجزائرية؛

– العمل على تعزيز ثقافة ممارسة الحوكمة من خلال عقد البرامج التدريبية التي تعكس مفاهيم وثقافة تطبيقات الحوكمة، إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة بتطبيقات الحوكمة والممارسة السليمة لها، ودورها فى منع حدوث الفشل المالي للشركات تعزيز الثقة بالقوائم المالية.

– بذل المزيد من الجهود والمتابعة للمستجدات المتعلقة بتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات بهدف تنمية الوعي والدور الاستثماري في المجتمع، والمحافظة على مستوى كاف من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية واتاحتها لجميع الأطراف ذوي المصالح.

– توضيح مهام أعضاء الإدارة التنفيذية في المؤسسات الجزائرية بنص قانوني وتنظيمي يحدد مسؤولياتهم، خاصة فيما يخص الفصل بين مهام المدير العام ومهام رئيس مجلس الإدارة وعدم شغل أعضاء مجلس الإدارة لوظائف تنفيذية بالشركة لإضفاء المصداقية بالقوائم المالية.

– بذل المزيد من الجهود من الناحية المحاسبية في الجزائر بتحيين النظام المحاسبي المالي ومهنة التدقيق المحاسبي، تبعا للتحيينات والتحسينات التي يتم إجراؤها على المعايير المحاسبية الدولية من فترة لأخرى وكذا معايير التدقيق الدولية.

– آفاق الدراسة:

تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، ونظرا لاتساع الموضوع فإنه يمكن إدراج بعض الاقتراحات لتكون كمواضيع تدرس في هذا الصدد والتي لها علاقة بالبحث:

– سبل تفعيل حوكمة الشركات مما يساعد على تنشيط السوق المالية الجزائرية؛

– دور حوكمة الشركات في تدعيم الإفصاح الإلكتروني لتحقيق الشفافية؛

– أثر تطبيق حوكمة الشركات على ممارسة إدارة الأرباح في الشركات المدرجة بالبورصة الجزائرية؛

الملاحق

الملحق رقم 01: الاستبانة

جامعة فرحات عباس –سطيف 1–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **التخصص: محاسبة، مالية وتدقيق**

الأخ الفاضل / الأخت الفاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاستبانة التي بين يديك هي إحدى أدوات الدراسة لإعداد أطروحة دكتوراه في المحاسبة، المالية والتدقيق من جامعة فرحات عباس –سطيف 1– بعنوان:

"أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي"

دراسة تطبيقية لبعض شركات المساهمة في سطيف

يرجى منكم التكرم بالإجابة على الاستبانة المرفقة، بدقة وموضوعية وذلك لما لإجابتكم من أهمية تعتمد عليها نتائج هذه الدراسة، كما أؤكد لكم بأن المعلومات الواردة في الاستبانة ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

الطالب: راشدي أمين **المشرف: أ.د بالرقي تيجاني**

الهاتف: 0770.36.74.98

شكراً لتعاونكم وحسن استجابتكم

المجموعة الأولى: البيانات الشخصية

يرجى من سيادتكم ابداء رأيكم بوضع العلامة (X) في الخانة المناسبة

الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

الفئة العمرية: أقل من 25 سنة ☐ من 25 إلى 45 سنة ☐ أكثر من 45 سنة ☐

المؤهل العلمي: شهادة ليسانس ☐ شهادة ماجستير/ماستر ☐ شهادة دكتوراه ☐

شهادة مهنية في المحاسبة ☐ أخرى ☐

المؤهل المهني: عضو مجلس إدارة ☐ خبير محاسبي/ محافظ حسابات ☐

محاسب /مساعد محاسب ☐ اطار مالي بالشركة ☐ مدقق داخلي ☐

مساهم ☐

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

من 11 إلى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

المجموعة الثانية: أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية

يرجى التكرم بوضع علامة (X) في مربع الاجابة التي تراها مناسبة أمام كل عبارة من العبارات التالية:

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
	ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات					
1	توجد تشريعات واضحة تحدد المسؤوليات مع ضمان تحقيق مصالح المستثمرين وأهداف الشركة.					
2	تلتزم الشركة بالهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات.					
3	تقوم الشركة بالإفصاح عن المعلومات بشكل دوري ومنتظم.					
4	تقوم لجان التدقيق بعملها دون تدخل الادارة.					
5	يوجد فصل بين الملكية والادارة.					
6	القانون المطبق في الجزائر يكفل حق المساهمين في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الادارة من خلال الجمعية العامة.					
	حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل					
7	تتميز عملية تداول أسهم الشركة بالسهولة والأمان.					
8	يتم تزويد المساهمين بالمعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة.					
9	يتم اطلاع المساهمين على اجراءات الافصاح المحاسبي والمالي.					
10	يتم تزويد المساهمين بقرارات مجلس الادارة.					
11	يملك المساهمون حق الغاء قرارات مجلس الادارة.					
12	يحق للمساهمين مساءلة مجلس الادارة.					
13	يشارك المساهمون في اجراء أي تعديل في القانون الأساسي أو بنود تأسيس الشركة					
14	يشارك المساهمون في اتخاذ قرار زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم جديدة.					
15	للمساهمين الأولوية في شراء الأسهم المعلنة للاكتتاب.					
16	تضمن إدارة الشركة معاملة جميع المساهمين معاملة عادلة، خاصة ضمان عدم تسريب المعلومات لبعض المساهمين دون غيرهم طالما لم يتم الافصاح عنها بشكل رسمي للجميع.					
17	للمساهمين حقوق التصويت المتساوية لكل فئة من فئات حملة الأسهم.					
18	يتم حماية حقوق صغار المساهمين من الممارسات الاستغلالية.					
19	تتوفر سياسة تعويض فعالة لحماية حقوق المساهمين.					
20	يوجد وسائل تسهل اشتراك المساهمين في التصويت.					
	حفظ حقوق أصحاب المصالح					
21	تعطى فرص عادلة للمستثمرين في امتلاك الأسهم.					

22	يحق للمستثمرين الحصول على معلومات عن الشركة قبل شراء الأسهم.					
الرقم	**العبارة**	**موافق تماما**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق تماما**
23	يحق للمستثمرين الحصول علي معلومات حول حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم لحمايتهم من التلاعب بحقوقهم مستقبلا.					
24	يوجد تسهيلات لأصحاب المصالح وفقا لأحكام القانون.					
25	توجد قنوات اتصال مرنة بين أصحاب المصالح ومجلس الإدارة.					
26	توجد سياسات تعويض لأصحاب المصالح في حالة وجود ضرر.					
27	يتم اشراك جميع العاملين في آليات تحسين الأداء.					
28	توجد بالشركة آليات لبحث انشغالات العاملين وايصال شكاويهم.					
29	يوجد في الشركة سياسات ادارة المخاطر في حال حصولها.					
الافصاح والشفافية						
30	يتم الإفصاح عن جميع بنود عناصر القوائم المالية بالقدر الكافي .					
31	توفر الشركة معلومات الافصاح المالي في الوقت المناسب لجميع أصحاب المصالح.					
32	تقوم الشركة بالإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة.					
33	تعمل الشركة على استخدام موقعها الالكتروني لتعزيز الافصاح والشفافية وتوفير المعلومات.					
34	توفر قنوات لنشر المعلومات الكافية وبطريقة عادلة لجميع الأطراف ذات العلاقة.					
35	يتم الافصاح عن حجم أسهم أعضاء مجلس الادارة.					
36	يتم الافصاح عن مكافآت مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين.					
37	يتم الافصاح عن جميع قرارات مجلس الادارة.					
صلاحيات مجلس الادارة ومسؤولياته						
38	يلتزم مجلس الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الأخلاقية.					
39	يعمل مجلس الادارة على ضمان معاملة عادلة ومتساوية لكل فئة من فئات حملة الأسهم.					
40	يوفر مجلس الادارة نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الادارة.					
41	لا يقوم أعضاء أو رئيس مجلس الادارة بشغل مناصب تنفيذية في الشركة.					
42	يشرف مجلس الادارة على عملية الإفصاح ووسائل الاتصال والاعلام.					
43	يتم تحديد مهام اللجان التي يشكلها مجلس الادارة وفترة نشاطها.					
44	يتوفر في أعضاء لجنة التدقيق الخبرات المناسبة في مجال المحاسبة والمالية.					
45	منح الصلاحيات المطلقة للجنة التدقيق للوصول إلى أي معلومات وبيانات على الشركة.					
46	يلتزم مجلس الادارة بسياسة الافصاح والشفافية والمساءلة.					

المجموعة الثالثة: مستوى الافصاح وجودة المعلومات المحاسبية في الشركات محل الدراسة

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
47	تحرص الشركة على تطبيق نظم مالية ومحاسبية سليمة تساهم في تحسين جودة القوائم المالية.					
48	تعمل الشركة على توفير معلومات محاسبية ملائمة في الوقت المناسب بقوائمها المالية من خلال حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي.					
49	تفصح الشركة عن المعلومات المالية وغير المالية في وقت واحد لكافة مستخدمي القوائم المالية.					
50	تسعى الشركة من خلال مبادئ الحوكمة إلى توفير عناصر الثقة في المعلومات المحاسبية بمراعاة عدم التحيز وصدق التعبير والقابلية للتحقق.					
51	تعمل الشركة من خلال الحوكمة على تحقيق خاصية الثبات للمعلومة المحاسبية مما يساعد على تحليل القوائم المالية وامكانية المقارنة واتخاذ القرارات.					
52	تتميز القوائم المالية بأنها موضوعية وعادلة وخالية من التقديرات والاجتهادات الشخصية.					
53	تحرص الشركة على توفير معلومات محاسبية من خلال قوائمها المالية ذات قدرة تنبؤيه تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد (المخاطر) .					
54	تقوم الشركة بالإفصاح عن عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة.					
55	تفصح الشركة عن هيكل ملكية الأسهم، المساهمين، أعضاء مجلس الادارة، الإدارة التنفيذية.					
56	يتم الافصاح عن وجود لجان مجلس الادارة (عددهم وأسمائهم).					
57	يتم الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجع الخارجي.					
58	يتم الافصاح عن سياسة توزيع الأرباح وكيفية تغطية الخسائر.					
59	يتم الافصاح عن قائمة المركز المالي (الميزانية)					
60	يتم الافصاح عن قائمة الدخل(جدول حسابات النتائج)					
61	يتم الافصاح عن قائمة التدفقات النقدية					
62	يتم الافصاح عن قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (الأرباح المحتجزة).					
63	يتم الافصاح عن ملاحق القوائم المالية.					
64	يتم الافصاح عن السياسات المحاسبية والطرق المعتمدة في القياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية (التقييم واعادة التقييم، طرق الاهتلاك، طرق تقييم المخزون، خسائر وفوائض القيمة...)					
65	يتم الافصاح عن مختلف الالتزامات والاستحقاقات.					
66	يتم الافصاح عن الأخطاء المحاسبية التي تم الوقوع فيها وطرق معالجتها.					
67	يتم الافصاح عن الاستثمارات بأنواعها المختلفة .					
68	يتم الافصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ اعداد القوائم المالية.					

شكرا على حسن تعاونكم وتجاوبكم

الملحق رقم 02: الأساتذة المحكمين للاستبانة

الرتبة العلمية. اللقب والإسم	الجامعة	التخصص	مجال التحكيم
أ.د. بالرقي تيجاني	سطيف 1	محاسبة	التحكيم الكلي للاستبانة من ناحية ملاءمة المحاور والعبارات لاختبار الفرضيات
أ.د. ملياني حكيم	سطيف1	محاسبة	التحكيم الكلي للاستبانة من ناحية ملاءمة المحاور والعبارات لاختبار الفرضيات
د. شريقي عمر	سطيف 1	محاسبة وتدقيق	التحكيم الكلي للاستبانة من ناحية ملاءمة المحاور والعبارات لاختبار الفرضيات
د. تريش نجود	سطيف 1	محاسبة	التحكيم الكلي للاستبانة من ناحية ملاءمة المحاور والعبارات لاختبار الفرضيات
د. يعلى فاروق	سطيف 2	علم الاجتماع	التحكيم الكلي للاستبانة من الناحية المنهجية والتقنية
د. سلامي أحمد	ورقلة	الاقتصاد القياسي	التحكيم الكلي للاستبانة من الناحية المنهجية والتقنية
د. قندوز علي	سطيف 1	إحصاء	التحكيم الكلي للاستبانة من الناحية المنهجية والتقنية
أ. زاية عبد النور	بسكرة	محاسبة	التحكيم الكلي للاستبانة من ناحية ملاءمة المحاور والعبارات لاختبار الفرضيات

الملحق رقم 03: قائمة الشركات محل الدراسة

الرقم	الاسم التجاري لشركات المساهمة محل الدراسة
01	المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكميائية "SPA ENPEC"
02	المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية "SPA ENCC UNIT2 DE SETIF"
03	المؤسسة الوطنية للصناعة الكهرومنزلية "SPA ENIE"
04	المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة "SPA AMC"
05	"SPA CALPLAST"
06	"SPA SIPLAST"
07	"SPA SOFIPLAST"
08	شركة القوالب والأدوات آل مول "SPA ALMOULES"
09	ش ذ أسهم الرياض سطيف مطاحن الهضاب العليا "SPA ERIAD"
10	شركة الإسمنت لعين الكبيرة "SCAEK"
11	مؤسسة توزيع مواد البناء "EDIMCO"
12	المؤسسة الوطنية للأملاح وحدة قرقور العمري سطيف "SPA ENASEL"
13	شركة بناء الهياكل المعدنية الصناعية "SPA BATICIM"
14	شركة روايال "SPA ROYAL"
15	ش ذ أ الشركة الوطنية لانتاج اللوالب والصنابير
16	ش ذ أ المؤسسة الوطنية للدهن
17	المؤسسة الوطنية لإنتاج المدخرات "SPA ACCUS"
18	شركة الصيانة والصناعة المعدنية "SPA TARSI"
19	الشركة الصناعية للوازم الصناعية والصحية "SPA SANIAK"
20	"SPA MAMI"
21	ملبنة التل "SPA TELL"

الملحق رقم 4 : مخرجـات برنـامج SPSS

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	114	83,2
	Exclu[a]	23	16,8
	Total	137	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,934	68

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Echelle : ALL VARIABLES

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,735	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16 Q17 Q18 Q19 Q20
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Echelle : ALL VARIABLES

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,786	14

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28 Q29
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,826	9

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q30 Q31 Q32 Q33 Q34 Q35 Q36 Q37
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité
Echelle : ALL VARIABLES

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,810	8

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q38 Q39 Q40 Q41 Q42 Q43 Q44 Q45 Q46
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Echelle : ALL VARIABLES

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,742	9

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q47 Q48 Q49 Q50 Q51 Q52 Q53 Q54 Q55 Q56 Q57 Q58 Q59 Q60 Q61 Q62
Q63 Q64 Q65 Q66 Q67 Q68
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,905	22

```
FREQUENCIES VARIABLES=sexe age diplome statut experience
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Fréquences

Statistiques

		sexe	age	diplome	statut	experience
N	Valide	136	137	132	137	135
	Manquant	1	0	5	0	2

Table de fréquences

Sexe

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	homme	108	78,8	79,4	79,4
	femme	29	21.2	20,6	100,0
	Total	137	100	100,0	
Manquant	Système	0	0		
Total		137	100,0		

Age

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	moins de 25	14	10,2	10,2	10,2
	25-45	94	68,6	68,6	78,8
	plus de 45	29	21,2	21,2	100,0
	Total	137	100,0	100,0	

diplome

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	Licence	67	48,9	50,8	50,8
	master/majister	26	19,0	19,7	70,5
	Doctorat	7	5,1	5,3	75,8
	attéstation professionel	14	10,2	10,6	86,4
	Autre	18	13,1	13,6	100,0
	Total	132	96,4	100,0	
Manquant	Système	5	3,6		
Total		137	100,0		

statut

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	membre de consiel d 'administration	8	5,8	5,8	5,8
	expere comptable/ commissaire au comptes	4	2,9	2,9	8,8
	comptable/ aide comptable	57	41,6	41,6	50,4
	cader financiere	48	35,0	35,0	85,4
	auditeur interne	8	5,8	5,8	91,2
	Actionnaire	12	8,8	8,8	100,0
	Total	137	100,0	100,0	

experience

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	moins de 5 ans	25	18.3	17,0	17,0
	5-10	49	35,8	36,3	53,3
	11-20	42	30,7	31,1	84,4
	plus de 20	21	15,3	15,6	100,0
	Total	135	98,5	100,0	
Manquant	Système	0	000		
Total		137	100,0		

```
FREQUENCIES VARIABLES=statut
  /FORMAT=NOTABLE
  /BARCHART PERCENT
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

statut

N	Valide	137
	Manquant	0

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 (ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /BARCHART PERCENT
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات
N	Valide	137	137	136	134	134	136	137
	Manquant	0	0	1	3	3	1	0
Moyenne		1,68	1,80	2.36	2,55	3,78	1,79	2.3266
Ecart type		,757	,765	,667	,620	1,023	,811	0.4427

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16 Q17 Q18 Q19 Q20
(حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Fréquences

Statistiques

		Q7	Q8	Q9	Q10	Q11	Q12	Q13
N	Valide	136	136	136	137	136	137	136
	Manquant	1	1	1	0	1	0	1
Moyenne		1,99	1,93	2,46	2,40	2,62	1,79	1,83
Ecart type		,856	,757	,719	,701	,903	,817	,775

Statistiques

		Q14	Q15	Q16	Q17	Q18	Q19	Q20
N	Valide	137	136	133	136	136	136	136
	Manquant	0	1	4	1	1	1	1
Moyenne		1,73	1,68	2,40	1,86	2,40	2,03	1,97
Ecart type		,809	,786	,758	,712	,764	,788	,834

Statistiques

		حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل
N	Valide	137
	Manquant	0
Moyenne		2.0776
Ecart type		0.3814

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28 Q29
(حفظ حقوق أصحاب المصالح)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

		Q21	Q22	Q23	Q24	Q25	Q26	Q27
N	Valide	135	136	136	136	136	137	137
	Manquant	2	1	1	1	1	0	0
Moyenne		2,41	1,73	2,29	1,94	1,87	2,48	2,51
Ecart type		1,039	,906	,844	,738	,925	,749	,815

Statistiques

		Q28	Q29	حفظ حقوق أصحاب المصالح
N	Valide	135	137	137
	Manquant	2	0	0
Moyenne		1,76	2,44	2.1637
Ecart type		,735	,865	0.5083

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q30 Q31 Q32 Q33 Q34 Q35 Q36 Q37 (الإفصاح والشفافية)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

		Q30	Q31	Q32	Q33	Q34	Q35	Q36
N	Valide	135	137	137	137	137	135	135
	Manquant	2	0	0	0	0	2	2
Moyenne		1.01	2,40	2,40	2,42	3.7	2,10	2,64
Ecart type		,728	,870	,895	,929	,968	,905	1,096

Statistiques

		Q37	الإفصاح والشفافية
N	Valide	136	137
	Manquant	1	0
Moyenne		1,89	2.23
Ecart type		,979	0.5952

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q38 Q39 Q40 Q41 Q42 Q43 Q44 Q45 Q46
(صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

		Q38	Q39	Q40	Q41	Q42	Q43	Q44
N	Valide	137	136	136	137	137	137	136
	Manquant	0	1	1	0	0	0	1
Moyenne		1,70	1,91	1,82	4.16	1,82	1,92	1,81
Ecart type		,751	,865	,902	1,016	,907	,832	,839

Statistiques

		Q45	Q46	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته
N	Valide	136	137	137
	Manquant	1	0	0
Moyenne		2,37	2,45	2.2177
Ecart type		,859	,999	0.5847

```
FREQUENCIES VARIABLES=Q47 Q48 Q49 Q50 Q51 Q52 Q53 Q54 Q55 Q56 Q57 Q58 Q59 Q60
Q61 Q62 Q63 Q64 Q65 Q66 Q67 Q68 (مستوى الإفصاح المحاسبي)
  /FORMAT=NOTABLE
  /STATISTICS=STDDEV MEAN
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Statistiques

		Q47	Q48	Q49	Q50	Q51	Q52	Q53
N	Valide	137	137	137	137	137	137	137
	Manquant	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1.65	1,82	2,39	1,80	1,79	1,75	1,91
Ecart type		,729	,824	,807	,815	,647	,765	,848

Statistiques

		Q54	Q55	Q56	Q57	Q58	Q59	Q60
N	Valide	137	137	137	137	136	137	137
	Manquant	0	0	0	0	1	0	0
Moyenne		3,98	1,85	2,36	2,45	1,82	1,67	1,67
Ecart type		,800	,887	,785	,891	,896	,719	,768

Statistiques

		Q61	Q62	Q63	Q64	Q65	Q66	Q67
N	Valide	136	137	136	135	137	136	137
	Manquant	1	0	1	2	0	1	0
Moyenne		1.67	1,75	1,92	1,97	2,36	2,41	1,75
Ecart type		,773	,755	,844	,743	,793	,784	,774

Statistiques

		Q68	مستوى الإفصاح المحاسبي
N	Valide	137	137
	Manquant	0	0
Moyenne		2,58	2.0602
Ecart type		1,034	0.463

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER assas.
```

Statistiques

		ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	حفظ حقوق أصحاب المصالح	مستوى الإفصاح المحاسبي	الإفصاح والشفافية	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته
N	Valide	131	137	137	137	137	137
	Manquant	6	0	0	0	0	0
Moyenne		2.3267	2,0776	2,1637	2,0602	2.23	2.2177
Ecart type		,44278	,38143	,50835	,46309	,56298	,55773

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات [b]	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,486[a]	,236	,230	,38724

a. Prédicteurs : (Constante), ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	5,969	1	5,969	39,805	,000[b]
	Résidu	19,344	129	,150		
	Total	25,313	130			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	,901	,184		4,901	,000
	ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	,484	,077	,486	6,309	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER hamlatashom.
```

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل [b]	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,592[a]	,351	,346	,37451

a. Prédicteurs : (Constante), حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	10,231	1	10,231	72,947	,000[b]
	Résidu	18,934	135	,140		
	Total	29,166	136			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	,566	,178		3,185	,002
	حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	,719	,084	,592	8,541	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER ashabmasalih.
```

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	حفظ حقوق أصحاب المصالح [b]	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,390[a]	,152	,146	,42797

a. Prédicteurs : (Constante), حفظ حقوق أصحاب المصالح

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	4,439	1	4,439	24,237	,000[b]
	Résidu	24,726	135	,183		
	Total	29,166	136			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), حفظ حقوق أصحاب المصالح

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	1,291	,160		8,049	,000
	حفظ حقوق أصحاب المصالح	,355	,072	,390	4,923	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER ifsah.
```

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	الإفصاح والشفافية [b]	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,556[a]	,310	,304	,38621

a. Prédicteurs : (Constante), الإفصاح والشفافية

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	9,029	1	9,029	60,531	,000[b]
	Résidu	20,137	135	,149		
	Total	29,166	136			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), الإفصاح والشفافية

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	,943	,147		6,403	,000
	الإفصاح والشفافية	,458	,059	,556	7,780	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER majlisidarra.
```

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته [b]	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,627[a]	,394	,389	,36193

a. Prédicteurs : (Constante), صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	11,481	1	11,481	87,645	,000[b]
	Résidu	17,684	135	,131		
	Total	29,166	136			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	,925	,125		7,397	,000
	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته	,521	,056	,627	9,362	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT moustawa
  /METHOD=ENTER assas hamlatashom ashabmasalih ifsah majlisidarra.
```

Régression

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات حفظ حقوق أصحاب المصالح الإفصاح والشفافية حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	.	Introduire

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,738[a]	,544	,526	,30384

a. Prédicteurs : (Constante), صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته، ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	13,773	5	2,755	29,837	,000[b]
	Résidu	11,540	125	,092		
	Total	25,313	130			

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

b. Prédicteurs : (Constante), majlisidarra, assas, ashabmasalih, ifsah, hamlatashom

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	,039	,178		,219	,827
	ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	,178	,070	,179	2,536	,012
	حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	,355	,095	,309	3,717	,000
	حفظ حقوق أصحاب المصالح	-,030	,065	-,034	-,456	,649
	الإفصاح والشفافية	,224	,064	,154	1,933	,045
	صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته	,282	,057	,346	4,972	,000

a. Variable dépendante : مستوى الإفصاح المحاسبي

قائمة المراجع

– المراجع باللغة العربية:

1– الكتب:

– إبراهيم السيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2010.

– أحمد نور، المحاسبة المالية: القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004.

– إلدون س هندريكسن، النظرية المحاسبية، ترجمة و تعريب كمال خليفة أبو زيد، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2008.

– الخضيري محسن أحمد، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005.

– الزهراوي كمال الدين، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

– الشيرازي عباس مهدي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1990.

– العظمة محمد أحمد، العادلي يوسف عوض، المحاسبة المالية، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1986.

– أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

– أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.

– أمين السيد أحمد لطفي، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

– بوتين محمد، المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– بويعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

– جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء، الجزائر، جانفي 2010.

– حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– حماد طارق عبد العال، التقارير المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الجزء الأول، 2005.

– دونالد كيسو، جيري ويجانت، تعريب أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، 2005.

- رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
- رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، 2003.
- رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- روبرت ميجز وآخرون، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، ترجمة وتعريب مكرم عبد المسيح باسيلي، محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، 2006.
- زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2011.
- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.
- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء 2، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر.
- صديقي مسعود، أحمد نغا، المراجعة الداخلية، مطبعة مزوار، الوادي، الطبعة الأولى، 2010.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم –المبادئ– التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، ط03، مصر، 2007.
- طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفق للمعايير المراجعة العربية والدولية الأمريكية، الجزء الثالث، دور أليات المراجعة لتفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، 2009.
- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.
- علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2011.
- علي أحمد زين، دراسات في المراجعة، القاهرة: دار النشر والتوزيع، 2006.

- كاترين لكوشتا هلبلينغ وآخرون، غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، الطبعة 2، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.

- كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر في علم المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، متيجة للطباعة، مجموعة الصفحات الزرقاء، الجزائر.

- محمد بوتين، المحاسبة المالية و معايير المحاسبة الدولية، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2010.

- محمد عباس حجازي، المدخل الحديث في المحاسبة: نظم المعلومات، أداة للاتصال وأساس لاتخاذ القرارات، دار غريب للطبع، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1997.

- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

- محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات القياس، العرض، الافصاح، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

- محمد مطر، موسي السويطي، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس، العرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

- مسعد محمود الشرقاوي، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد SCF المحاسبة المالية والاطار التصوري، مزور للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.

- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

- هادي التميمي، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006.

- وليد ناجي الحيالي، أصول المحاسبة المالية، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ج1، 2007.

- وليد ناجي الحيالي، النظرية المحاسبية، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، الجزء الأول، 2007.

2- المقالات والدوريات:

- أبو الفتوح سمير، "نظرية الوكالة: مدخل لتخفيض التكاليف العامة"، المجلة العربية للإدارة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 1998، متاح على الموقع: www.hawkama.org ، بتاريخ 2013/12/02.

- أحمد رجب عبد الملك، "جودة تقارير الأعمال السنوية المنشورة للشركات المسجلة بالبورصة بين الإلزام بقواعد الحوكمة وضبط معايير المحاسبة المصرية"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد الأول، 2009.

- أحمد مهدي هادي العنزي، "تحليل أثر حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 16، العدد 4، 2014.

- البنك الأصلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات"، النشرة الاقتصادية، العدد2، المجلد 55، القاهرة، 2003.

- بلبركاني أم خليفة، "آليات الحوكمة في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة التنظيم والعمل، العدد 05، جامعة معسكر.

- بن فرج زوينة، "متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية –دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة سطيف، الجزائر، العدد 15-2015.

- بهاء الدين سمير علام، "أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية : دراسة تطبيقية"، مقال صادر عن وزارة الاستثمار، مركز المديرين المصري، 2009.

- بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10-2012.

- تيجاني بالرقي، "موقف المنهج المعياري والإيجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبي"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، عدد 5، 2005.

- تيجاني بالرقي، "المحاسبة الإبداعية: المفاهيم والأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.

- حمادة رشا، "دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة ميدانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، 2010.

- حمادة رشا، "قياس أثر الإفصاح الاختياري في جودة التقارير المالية دراسة ميدانية على بورصة عمان"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 10، العدد 4، 2014.

- جاوحدو رضا، إيمان بن قارة، "حقائق عملية حول أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 30، عنابة، الجزائر، 2012.

- جبار ناظم شعلان، "دوافع ووسائل تبني الإدارة لممارسات إدارة الأرباح المحاسبية وسبل الحد منها دراسة تطبيقية لعينة من الشركات العراقية"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، 2016.

- جمعة أحمد حلمي، "تقرير المدقق دليل على بطء الاستجابة الدولية لطلبات المجتمع المالي"، مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية، المجلد1، العدد 1، عمان، الأردن.

- خليل أبو سليم، "قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات عن جذب الاستثمارات الأجنبية"، مجلة جامعة جازان، المجلد 3، العدد 1، المملكة العربية السعودية.

- زغدار احمد، سفير محمد، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS)"، مجلة الباحث، العدد 7، 2009.

- زيود لطيف وآخرون، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 29، العدد 1، 2007.

- سامح مؤيد العطعوط، "مفيد الطاهر، أثر مقاييس التدفقات النقدية في تفسير العوائد السوقية العادية للأسهم"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 21، تشرين الأول، 2010.

- صديقي مسعود، "فاعلية الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، جامعة ورقلة، مقال منشور على الموقع :
http://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/La%20reforme%20comptable%20en%20Algerie%20%20Ouargla%202011/22.pdf ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15.

- ظاهر شاهر القشي، حازم الخطيب، "الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية"، المجلة العربية للإدارة، 2006، العدد 1، المجلد 10، الأردن.

- عاشور كتوش، "متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009.

- عبدالرحمان عباس بلة، "دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف، العدد 12، 2012.

- عبد الناصر محمد السيد درويش، "دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات- دراسة ميدانية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني يوسف، جامعة القاهرة، العدد 2، جانفي 2003.

- علام عبد المعتصم غريب، "دراسة تحليلية وعملية لأهمية دور البيانات المحاسبية في زيادة كفاءة السوق المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، 1990.

- عبيد بن سعد المطيري، "تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية"، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 10، العدد 3، 2003.

- فارس بن يدير وآخرون، "واقع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر دراسة عينة من الشركات البترولية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد 2016/02.

- لطيف زيود، قيطيم أسان، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد29، 2007.

- لطيف زيود، ريم علي عيسى، "الافصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات المساهمة السورية – دراسة حالة شركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 01، 2011.

- مجدي محمد سامي، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثارها على جودة القوائم المالية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، المجلد 46، العدد 02، 2009.

- مجلة الإصلاح الاقتصادي، مجلة تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، 2009.

- مصطفى أحمد فؤاد، "أثر تطبيق معايير التقارير المالية على زيادة الاستثمارات الأجنبية في سوق الأوراق المالية"، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 40، 2006.

- محمد أحمد إبراهيم خليل، "دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية –دراسة نظرية تطبيقية–"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول جامعة الزقازيق بنها، 2005.

- محمد حسني عبد الجليل صبحي، "استخدام لجان المراجعة بالشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية دراسة ميدانية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، العدد الأول.

- محمد عبد الفتاح محمد، "إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية"، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 2.

- محمد فوزي أبو الهيجاء وأحمد فيصل خالد الحايك، "خصائص لجان التدقيق واثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، يونيو 2013.

- محمد محمود جاسم، أسعد منشد محمد، "انعكاسات القواعد المحاسبية على إدارة الأرباح"، مجلة التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 5، تموز 2011.

- منصور حامد محمود، "أثر حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية المراجعة"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة بجامعة القاهرة، العدد 68، 2007.

- نجاتي ابراهيم عبد العليم، "نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الاداء"، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991.

3- المؤتمرات والأوراق البحثية:

- بوزيدة حميد، يحياوي أحمد، "الحوكمة العامة وأثرها على الموازنة العامة للدولة"، الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 28-29 فيفري 2013.

- جاوحدو رضا، "تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -الجزائر-، 7-8 ديسمبر 2010.

- حسين مصطفى هلالي، "من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2007.

- رأفت حسين مطير، "آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات"، مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://site.iugaza.edu.ps/rmotair/files/2010/02/Article.pdf ، اطلع عليه يوم : 2015/03/29.

- زياد هاشم السقا وآخرون، "الدور المحاسبي في تقليل مخاطر الإفصاح الإلكتروني للتقارير والقوائم المالية"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السنوي الخامس.

- سناء عبد الكريم الخلاق،" حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للازمات المالية (التجربة الماليزية)"، المؤتمر السابع لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات، الفرص، الأفاق)، الأردن، 2009.

- شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 28-29 أكتوبر 2009.

- صفاء محمد سرور، "دور المنهج الإسلامي في زيادة فاعلية حوكمة الشركات"، المؤتمر العلمي الخامس حول حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، 8-10 سبتمبر 2005.

- عادل رزق، "الحوكمة والاصلاح المالي والاداري مع عرض التجربة المصرية"، ملتقى حول: الحوكمة والاصلاح المالي والاداري في المؤسسات الحكومية، القاهرة سنة 2007، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة: مصر، 2009.

- عبد الرحمان مخيزم، "دور المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الإبداعية"، بحث مقدم ضمن المسابقة التاسعة للبحوث على جميع القطاعات، ديوان المحاسبة، الكويت، 2008.

- عبد المنعم فليج عبد الله، "مشاكل التكاليف في ظل تطبيقات نظرية الوكالة"، المؤتمر السنوي الثاني لقسم المحاسبة حول مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة في عالم متغير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جويلية 2005.

- عمر شريف، بن زروق زكية، "علاقة الحوكمة بالإفصاح والشفافية في المعايير المحاسبية الدولية"، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، جامعة ام البواقي، 07-08 ديسمبر 2010.

- عماد محمد على أبوعجيلة، علام حمدان، "أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح (دليل من الأردن)"، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية.

- فؤاد شاكر، "الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية"، المؤتمر المصرفي العربي تحت عنوان الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية، 2005 ، القاهرة.

- قورين حاج قويدر، "الحوكمة المؤسسية في الجزائر من خلال نظام المحاسبة المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي"، مداخلة بملتقى الحوكمة المؤسسية واقع ورهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 07-08 ديسمبر 2010.

- كمال بوعظم،" حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة 18-19 نوفمبر، 2009.

- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2007.

- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007 ، عن الموقع: www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc ،بتاريخ: 2013/01/07.

- نبيل عبد الرؤوف إبراهيم، ورقة بحثية بعنوان: أثر نماذج وقواعد الإفصاح المحاسبي المستحدثة على كفاءة سوق الأوراق المالية المصرية، أكاديمية الشروق، المعهد العالي للحسابات وتكنولوجيا المعلومات، 2012.

- هواري سويسي، بدر الزمان خمقاني، "مدى قدرة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار ENTP على تقديم معلومات مالية عالية الجودة في ظل قواعد الإفصاح المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي"، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة.

4- الرسائل العلمية:

أ. رسائل دكتوراه:

- بن بلغيث مداني، أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004.

- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الابلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2008.

- داود خيرة، محددات تفعيل حوكمة الشركات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وانعكاس ذلك على أدائها –دراسة حالة مؤسسة اقتصادية في الجزائر-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2016-2017.

- سفيان بن بلقاسم، النظام المحاسبي الدولي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، 2009-2010.

- شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007.

- عبد النبي محمد فرج، تقييم مستوى الإفصاح في التقارير المالية المرحلية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء متطلبات الإفصاح المرحلي المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، عمان، الأردن، 2005.

- عدنان عبد المجيد قباجة، أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008.

- عمر علي عبد الصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية – دراسة نظرية تطبيقيه-، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة الجزائر3، 2013.

- محمد حسين عبد الرحمان حسين، الفحص المحاسبي للتغير الاختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مراجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004.

- مختار مسامح، توحيد أنظمة ومراقبة حسابات الشركات في دول اتحاد المغرب العربي: ما بين الضرورة الاقتصادية والتجارية واختلاف التشريعات الوطنية والمحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010-2011.

- مصطفى عقاري، مساهمة عملية لتحسين المخطط المحاسبي الوطني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2005.

- نجوى محمود أبو جبل، إطار مقترح لتحسين استخدام آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2008.

ب. رسائل ماجستير

- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات العالمية خلال الفترة 1990-2010، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، دون نشر، جامعة الجزائر 3، 2012.

- بن عيسى ريم، تطبيق آليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

- تام يوسف عبد العزيز، فعالية دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، دون نشر، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2009.

- حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية – دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية-، رسالة ماجستير في المحاسبة/ التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

- زلاسي رياض، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية : دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية خلال 2009-2010، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، 2011-2012.

- عبد الرزاق حسن الشيخ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سعر السهم دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة-، 2012.

- عبدي نعيمة، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات –دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة ورقلة، 2008-2009.

- عزة الأزهر، عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتدقيق دون نشر، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2009.

- عماد سليم الأغا، دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية بجامعة الأزهر، غزة، 2011.

- فايز زهدي الشلتوني، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، رسالة مقدمة بكلية التجارة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005.

- ماجد إسماعيل أبوحمام، اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية : دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة–، 2009.

- محمد جميل حبوش، مدى التزام شركات المساهمة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، علوم التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007.

- محمد مشرف حماد السويداوي، الحاكمية المؤسسية وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية – دراسة ميدانية على الشركات الخدمية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا لجامعة الزرقاء، الأردن، 2015/2014.

- محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في المحاسبة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2006.

5- القوانين والمراسيم والقرارات:

- القانون التجاري الجزائري.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 1996/04/17.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 2008/05/28.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 2010/07/11.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة بتاريخ 2010/09/01.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخة بتاريخ 2010/11/03.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، المؤرخة بتاريخ 2011/02/02.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة بتاريخ 2011/02/20.
- القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 المحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الاعلام الآلي.
- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.
- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الجزائر.
- تقرير اللجنة المكلفة بإصلاح المخطط لمحاسبي الوطني، سنة 1999.
- جمعية المدققين الداخليين IIA، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، 01 أكتوبر 2010،عن الموقع الالكتروني:
https://global.theIIa.org/translatIons/PublIcDocuments/Standards2011 ArabIc.pdf ، اطلع عليه بتاريخ 2015/10/12.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) لحوكمة الشركات، 2004.

المراجع بالغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- Ali Tazdait, maitrise du système comptable financier, 1er édition ACG, Alger 2009.
- Barry Elliot, Jamie ELLIOT, Financial accounting and reporting, Pearson éducation, London, 11th édition, 2007.
- Belkaoui Ahmed , Accounting Theory , 5th Edition ,Australia, Thomson learning inc, 2004.
- Belkeise édition, Nouveau système comptable financier SCF, Alger,2009.
- Benoît Pigé, " gouvernance, contrôle et audit ", Economica (Paris : France), 2008.
- Bernard RAFFOURNIER, Les normes comptables internationales (IFRS/IAS), Ed .économica, 3éme édition, 2006.
- Brunot Colmant et autres, comptabilité financière normes IAS/IFRS, Pearson éducation, Paris, France, 2008.
- Catherine Deffains CRAPSKY, Comptabilité générale : principes, opérations de régularisation, états financiers anglo-saxon, Bréal, France, 4éme édition, 2006.
- Chatourou, Jean S and C Lucie, Corporate Governance and Earnings Management, Berrett-koehler editions, sans Francisco, 2006.
- Direction du Développement et des Partenariats Internationaux (DDPI), le nouveau système comptable financier, Historique et enjeux de sa mise en application, paris, 15 janvier 2009.
- Jaques Renard, théorie et pratiques de l'audit interne, édition d'organisation, 6eme édition, paris, 2007.
- Jacques Richard, Christine Collette, Comptabilité générale Système français et normes IFRS, 8e édition, Dunod, Paris, 2008.
- Jean François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, Edition DUNOD, 2004.
- Nobes C, Parker R, comparative international accounting, 8 Edition, Prentice-Hall, Essex, 2004.

- Pierre LASSEGUE, gestion de l'entreprise et comptabilité, Dalloz, 11eme édition, paris, 1996.
- Robert Obert, pratiques des normes IFRS, Dunod, 4eme édition, paris, 2008.
- Saheb bachagha, pour un référentiel comptable algérien qui réponde aux exigences de l'économie de marché, Dar el-hoda, 2003.

2- Articles et magazines :

- Abdelwahed Omri, "Système de gouvernance et performance des entreprises tunisiennes", revue française de gestion, n° 142, 2003.
- Bhagat and Bolton , « Corporate Governance and firm Performanc », Journal of Corporate Finance, vol 14, pp 257-273.
- Benoit Pigé, «Enracinement des dirigeants et richesse des actionnaires», Finance Contrôle Stratégie, Volume 1, N° 3, septembre 1998, disponible sur le site : http://leg.u-bourgogne.fr/rev/013158.PDF, consulté le : 30/01/2013.
- Coleman A K and Beikpe N, « the link between corporate governance and performance of the non tradional export sector : evidence from ghana », corporate governance, vol 6, n5.
- De Miguel A, Pindado J, De la torre C, « Haw does onership structure affect firme value ? A comparison using different corporate governance systems », Roularta Media group, 2003, available at : www.papers.ssrn, consulted : 14.08.2014.
- Doupnik T S, Tsakumis G T, « A critical review of the tests of gray's theory of cultural relivance and suggestions for future research », journal of acconting literature, 2004.
- Etienne FARVAQUE and al, corporate disclosure : A review of its (direct and indirect) benefits and costs, economie internationale,CAIRN.INFO, 2011/4 n° 128.
- Gérard Charreaux, vers une théorie du gouvernement des entreprises, mai 1996,IAE DIGON- crego / latec.
- Gérard Charreaux, « Les théories de la gouvernance : de la gouvernance des entreprises à la gouvernance des systèmes nationaux », Université de Bourgogne-CREGO EA7317 Centre de recherches en gestion des organisations, 2004.

- Gompers P, Ishii J, Metrick A, « Corporate Governance and Equity Prices », Quarterly Journal of Economic, 2003 , Vol 118, 2003, pp 107-155.
- Healy P, James M Wahlen, "A review of Earnings Management Literature and its Implication for Standard Setting », Accounting Horizons, 1999.
- Kin Lo, « Earning Management and Earning Quality », journal of accounting and economics, 45, 2008.
- Krishnan G V and J A Largay, «the predictive Ability of Direct Method cash-flow Information», Journal of Business and Accounting 27 (1and2), 2000.
- M.C.Jensen and W H Mekling, «Theory of the Firm : Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structur», Journal of Financial Economics, October 1976, Available at:
http://www.sfu.ca/wainwrig/Econ400/jensen-meckling.pdf, (16/02/2014).
- Michel Ghertman, « Olivier Williamson et la théorie des couts de transaction », revue française de gestion, n0160, 2006, disponible sur le site : http://s4.e-monsite.com/2011/04/10/08/theorie-des-couts-de-transaction-1.pdf , consulté le : 29/01/2013.
- Ould Amer Smail, « La normalisation comptable en Algérie : Présentation du nouveau système comptable et financier », Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Université Ferhat ABBES SETIF,N° 10, 2010.
- Shleifer A, Vishny R, « Asurvey of corporate governance », journal of finance 52.
- Omaima Hassan and Claire MARSTON, « Disclosure measurement in the empirical accounting literature », Economics and finance working paper series, Brunel university, $N°$ 10–18, LONDON, September, 2010.

3– Mémoires et thèses :

- Nadia Smaili, La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude, thèse de doctorat, HEC Montréal, 2006.
- Rezzag Imad, Nécessité d'adapter le plan comptable national aux nouvelles exigences comptables international, Mémoires PGS-Comptabilité, Esc, 2004.

- Ziani Abdelhak , le rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise cas entreprises Algériennes, thèse doctorat en sciences économiques, université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen, 2014.

4– Rapports/Lois :

- Adrian Fares, Gouvernance from banking perspective, center for international private entreprise, workshop2, 2003.
- Balaciu Diana, Pop Cosmina Madalina, Is creative accounting a form of manipulation?, Available at: http://steconomice.uoradea.ro, access date : 15 December 2015,
- Conseil national de la comptabilité algérien, rapport sur l'avancement des travaux de la commission du PCN, 2000.
- Conseil national de la comptabilité algérien, synthèse d'évaluation du PCN, Alger, 2000.
- Note méthodologique portant modalité d'application de l'instruction de première application système comptable financier.
- OECD, Principles of Corporate Governance, 1999.
- OECD, Principles of Corporate Governance, OECD, 2004, disponible sur le site :
http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf ,consulté le : 29/01/2013,
- Thayer Watkins, The Transaction Cost Approach to the Theory of the Firm, SAN JOSÉ STATE UNIVERSITY ECONOMICS DEPARTMENT, disponible sur le site :
http://www.sjsu.edu/faculty/watkins/coase.htm , consulté le : 29/01/2013.
- Financial Accounting Standard Board, "Qualitative characteristics of accounting Information", SFAC No 2 May.1980, in:
http://www.fasb.org/, Consulte le: 18/02/2016.

مواقع الإنترنيت:

- www.cpiz.org
- www.oecd.org
- www.fasb.org
- www.hawkama.org

فهارس الدراسة

فهرس المحتويات:

	المقدمة العامة	أ- س
	تمهيد	ب
-1	إشكالية الدراسة	ج
-2	فرضيات الدراسة	د
-3	أهمية الدراسة	د
-4	أهداف الدراسة	هـ
-5	دوافع اختيار الموضوع	هـ
-6	متغيرات الدراسة	و
-7	حدود ومجال الدراسة	و
-8	منهج الدراسة	ز
-9	صعوبات الدراسة	ز
-10	الدراسات السابقة	ح-ن
-11	هيكل الدراسة	س
	الفصل الأول: الإطار الفكري لحوكمة الشركات	1- 59
	تمهيد	2
-1	الخلفية التاريخية لحوكمة الشركات	3
-1-1	التطور التاريخي لحوكمة الشركات	3
-2-1	أسباب ظهور الحاجة لحوكمة الشركات	7
-3-1	أهمية تطبيق حوكمة الشركات	9
-4-1	أهداف حوكمة الشركات	10
-2	الإطار النظري لحوكمة الشركات	11
-1-2	الأسس النظرية لحوكمة الشركات	11
-1-1-2	نظرية الوكالة	11
-2-1-2	نظرية تكلفة الصفقات	15

2-1-3-	نظرية تجذر المسيرين	17
2-2-	ماهية حوكمة الشركات	18
2-2-1-	مفهوم حوكمة الشركات	18
2-2-2-	تعريف حوكمة الشركات	20
2-2-3-	خصائص حوكمة الشركات	22
2-2-4-	الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات	22
2-2-5-	مقومات حوكمة الشركات	24
2-2-6-	نظام حوكمة الشركات	25
3-	محددات، مبادئ، آليات حوكمة الشركات	26
3-1-	محددات حوكمة الشركات	26
3-2-	مبادئ حوكمة الشركات	29
3-2-1-	مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	29
3-2-2-	مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	35
3-2-3-	معايير مؤسسة التمويل الدولية IFC	36
3-3-	آليات حوكمة الشركات	36
3-3-1-	الآليات الداخلية لحوكمة الشركات	36
3-3-2-	الآليات الخارجية لحوكمة الشركات	40
4-	نماذج حوكمة الشركات من الناحية التطبيقية	42
4-1-	معايير التفرقة بين نماذج حوكمة الشركات	42
4-2-	النموذج الخارجي لحوكمة الشركات	43
4-3-	النموذج الداخلي لحوكمة الشركات	44
4-4-	التجارب الدولية في مجال التطبيق العملي لحوكمة الشركات	45
4-4-1-	تجربة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة	45
4-4-2-	حوكمة الشركات في ألمانيا	49
4-4-3-	حوكمة الشركات في فرنسا	50
4-4-4-	- حوكمة الشركات في الدول العربية	52
	خلاصة الفصل	59

الفصل الثاني: مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة القوائم المالية		122-61
	تمهيد	61
-1	عرض ونقد المخطط المحاسبي الوطني PCN	62
-1-1	عرض المخطط المحاسبي الوطني PCN	62
-2-1	أهداف ومبادئ المخطط المحاسبي الوطني PCN	64
-1-2-1	الأهداف	64
-2-2-1	المبادئ المحاسبية للمخطط المحاسبي الوطني PCN	64
-3-1	نقائص المخطط المحاسبي الوطني	65
-1-3-1	النقائص المتعلقة بالجانب النظري للمخطط المحاسبي الوطني	65
-2-3-1	النقائص المتعلقة بالجانب التقني للمخطط المحاسبي الوطني	66
-2	النظام المحاسبي المالي	68
-1-2	أسباب تبني النظام المحاسبي المالي	68
-1-1-2	من أجل إطار محاسبي تصوري يستجيب لمتطلبات السوق	69
-2-1-2	من أجل إطار محاسبي يستجيب للمعايير المحاسبية الدولية	69
-2-2	مراحل إعداد النظام المحاسبي المالي	69
-1-2-2	أعمال اللجنة الجزائرية الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني	70
-2-2-2	أعمال المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي:	72
-3-2	مفهوم النظام المحاسبي المالي	73
-4-2	عرض الجانب التشريعي والقانوني للنظام المحاسبي المالي	74
-5-2	مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي	78
-6-2	الجانب التنظيمي للنظام المحاسبي المالي	80
-1-6-2	الإطار التصوري	80
-2-6-2	الفرضيات الأساسية والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي	83
-3	القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي	88
-1-3	الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية	88
-2-3	تعريف القوائم المالية	89
-3-3	أهداف القوائم المالية	89

3-4-	مستخدمي القوائم المالية	90
3-5-	قائمة المركز المالي (الميزانية)	92
3-5-1-	تعريف قائمة المركز الدالي	92
3-5-2-	تصنيف بنود قائمة المركز الدالي	93
3-5-3-	المعلومات الواجب الافصاح عنها في الميزانية	95
3-5-4-	شكل الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي	97
3-6-	قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)	99
3-6-1-	تعريف قائمة الدخل	99
3-6-2-	العناصر المكونة لقائمة الدخل	100
3-6-3-	عرض قائمة الدخل	101
3-7-	قائمة التدفقات النقدية (تدفقات الخزينة)	105
3-7-1-	تعريف قائمة التدفقات النقدية	105
3-7-2-	محتوى قائمة التدفقات النقدية	106
3-7-3-	إعداد وعرض قائمة التدفقات النقدية	108
3-8-	قائمة التغيرات في حقوق الملكية (قائمة تغير الأموال الخاصة)	115
3-8-1-	تعريف قائمة التغيرات في حقوق الملكية	115
3-8-2-	بنود قائمة التغيرات في حقوق الملكية	116
3-8-3	العناصر الواجب الإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية	117
3-9-	ملاحق القوائم المالية	120
3-9-1-	تعريف ملاحق القوائم المالية	120
3-9-2-	البنود الواجب الافصاح عنها بملاحق القوائم المالية	120
	خلاصة الفصل	122
الفصل الثالث: الإفصاح المحاسبي، جودة القوائم المالية وعلاقتهما بحوكمة الشركات		183-124
	تمهيد	124
1-	حوكمة الشركات والمحاسبة	125
1-1-	علاقة حوكمة الشركات بالمحاسبة	125
1-2-	الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات	126

2-	الافصاح المحاسبي	131
2-1-	مفهوم الافصاح المحاسبي	131
2-2-	أهمية الإفصاح المحاسبي	133
2-3-	أهداف الافصاح المحاسبي	134
2-4-	مستويات الافصاح المحاسبي	135
2-5-	المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي	139
2-6-	العوامل المؤثرة على الإفصاح المحاسبي	142
2-7-	تأثير حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي	144
2-7-1-	تأثير خصائص حوكمة الشركات في الإفصاح المحاسبي	145
2-7-2-	تأثير مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي	149
3-	جودة التقارير المالية في ظل حوكمة الشركات	154
3-1-	معايير جودة التقارير المالية	154
3-2-	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي	156
3-2-1-	الخصائص الأساسية	158
3-2-2-	الخصائص الثانوية	160
3-3-	إدارة الأرباح	162
3-3-1-	مفهوم إدارة الأرباح	163
3-3-2-	دوافع ممارسة إدارة الأرباح	165
3-3-3-	أساليب وتقنيات ممارسة إدارة الأرباح	168
3-3-4-	الجانب الأخلاقي لممارسات إدارة الأرباح	173
3-3-5-	دور حوكمة الشركات في الحد من إدارة الأرباح	175
4-	علاقة حوكمة الشركات بجودة القوائم المالية	176
4-1-	العوامل الأساسية المؤثرة على مصداقية القوائم المالية في ظل حوكمة الشركات	177
4-2-	انعكاسات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية	182
	خلاصة الفصل	183

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية ببعض شركات المساهمة بسطيف		244-185
	تمهيد	185
1-	الواقع العملي لحوكمة الشركات بشركات المساهمة بالجزائر في ظل القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي	186
1-1-	خصوصية الحوكمة في شركات المساهمة في الجزائر على ضوء القانون التجاري	186
1-2-	تشريعات محاسبية واقتصادية	191
1-2-1	الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة المحاسبة	191
1-2-2-	إصدار النظام المحاسبي المالي	196
1-2-3-	صدور عدة قوانين تتعلق بمهنة التدقيق	198
1-3-	حوكمة قطاع المصارف بصفتها شركات مساهمة	199
1-4-	مبادرات أخرى لإرساء الحوكمة الشركات في الجزائر	202
2-	الإطار المنهجي للدراسة الميدانية	203
2-1-	أهداف الدراسة الميدانية	203
2-2-	منهجية الدراسة	204
2-3-	التعريف بميدان الدراسة	204
2-4	مجتمع وعينة الدراسة	205
2-5-	خصائص أفراد العينة	206
2-6-	أداة الدراسة	211
2-7-	اختبار صدق الاستبيان وثباته	213
2-8-	الأساليب الإحصائية المستخدمة	215
3-	تحليل واختبار فرضيات الدراسة في ظل نتائج الاستبيان	216
3-1-	تحليل واختبار الفرضية العامة الأولى	216
3-2-	تحليل واختبار الفرضية العامة الثانية	226
3-3-	تحليل واختبار الفرضية العامة الثالثة	229
3-3-1-	تحليل واختبار الفرضية الجزئية الأولى	229
3-3-2-	تحليل واختبار الفرضية الجزئية الثانية	232
3-3-3-	تحليل واختبار الفرضية الجزئية الثالثة	234

3-3-4-	تحليل واختبار الفرضية الجزئية الرابعة	236
3-3-5-	تحليل واختبار الفرضية الجزئية الخامسة	238
	خلاصة الفصل	244
الخاتمة		**252-246**
	تمهيد	246
	النتائج المستمدة من وصف متغيرات الدراسة	247
	نتائج الدراسة التطبيقية	249
	التوصيات	251
	آفاق الدراسة	252
الملاحق		**274-253**
الملحق رقم 1	الاستبانة	257-254
الملحق رقم 2	قائمة الأساتذة المحكمين للاستبانة	258
الملحق رقم 3	قائمة الشركات محل الدراسة	259
الملحق رقم 4	مخرجات برنامج SPSS	274-260
قائمة المراجع		**292-275**
فهارس الدراسة		**304-293**
	فهرس المحتويات	300-294
	فهرس الجداول	302-301
	فهرس الأشكال	303
	قائمة الاختصارات	304
الملخص		

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1-	ملخص تأريخي لحوكمة الشركات	6-5
1-2-	فصول القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.	75
2-2-	ميزانية الأصول السنة المالية المقفلة في:.....	98-97
3-2-	ميزانية الخصوم السنة المالية المقفلة في:.....	99-98
4-2-	قائمة الدخل حسب الطبيعة الفترة من .... إلى	103-102
5-2-	قائمة الدخل حسب الوظيفة الفترة من .... إلى	104-103
6-2-	قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة	109-108
7-2-	قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة غير المباشرة	111-110
8-2-	جدول التدفقات النقدية أو جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة) الفترة من....إلى.....	113-112
9-2-	جدول التدفقات النقدية أو جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة) الفترة من....إلى.....	115-114
10-2-	قائمة التغيرات في حقوق الملكية	119
1-3-	ممارسات وأساليب إدارة الأرباح	173-170
1-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	206
2-4-	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	207
3-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي	208
4-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل المهني	209
5-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	210
6-4-	مقياس الإجابة على الفقرات	213
7-4-	يوضح مستويات مقياس ليكارت الخماسي	213
8-4-	درجة الاتساق الداخلي بين عبارات المقياس	214
9-4-	المتوسط الوزني لحساب المستوى	215
10-4-	درجات الموافقة على عبارات مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات	217

4-11-	درجات الموافقة على عبارات مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل	220-219
4-12-	درجات الموافقة على عبارات مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح	221
4-13-	درجات الموافقة على عبارات مبدأ الإفصاح والشفافية	223-222
4-14-	درجات الموافقة على عبارات مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته	224
4-15-	ترتيب متوسطات مبادئ الحوكمة	225
4-16-	درجات الموافقة على مستوى الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية	228-227
4-17-	نتائج اختبار أثر مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات على جودة القوائم المالية	230
4-18-	نتائج اختبار أثر مبدأي حماية حقوق حملة الأسهم والتعامل معهم بشكل عادل على جودة القوائم المالية	232
4-19-	نتائج اختبار أثر مبدأ حفظ حقوق أصحاب المصالح على جودة القوائم المالية	234
4-20-	نتائج اختبار أثر مبدأ الافصاح والشفافية على جودة القوائم المالية	236
4-21-	نتائج اختبار أثر مبدأ صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته على جودة القوائم المالية	238
4-22-	نتائج اختبار أثر مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية	241

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	عوامل الاهتمام بحوكمة الشركات	9
2-1	مشكلات نظرية الوكالة	13
3-1	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات	27
4-1	ركائز حوكمة الشركات	28
5-1	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	34
1-2-	مكونات أنشطة قائمة التدفقات النقدية	107
1-3-	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية حسب FASB	157
1-4-	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	206
2-4-	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	207
3-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي	208
4-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل المهني	209
5-4-	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	210

قائمة الاختصارات

الاختصار / الرمز	الدلالة	
SEC	Securities Exchange Commission	هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية
NYSE	New York Stock Exchange	بورصة نيويورك
NASD	National Association of Securities Dealers	الجمعية الوطنية لتجار الأوراق المالية
OECD	Organisation de Coopération et de Développement Economique	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية
SOA	Sarbanes Oxcley Act	قانون ساربينز أوكسلي
IFC	International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولية
IIA	Institute of Internal Auditors	جمعية المراجعين الداخليين
APB	Accounting Principles board	مجلس المبادئ المحاسبية
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles	المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العموميين
FASB	Financial Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
IFRS	International Financial Reporting Standards	معايير التقارير المالية الدولية
SCF	Système comptable financier	النظام المحاسبي المالي

الملخص:

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي "SCF"، حيث حاولت الدراسة ابراز إسهامات حوكمة الشركات في تحقيق جودة القوائم المالية، من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF" بغرض تعزيز الثقة والمصداقية بالقوائم المالية، وذلك بتحسين جودة المعلومات المحاسبية ومستوى الإفصاح المحاسبي، وعلى هذا الأساس ركزت الدراسة على قياس مدى تأثير مبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية لعينة عشوائية من شركات المساهمة بولاية سطيف.

تشير النتائج المتوصل إليها إلى أن مستوى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات كان متوسط بالشركات محل الدراسة، كما أن هناك تأكيد أن مبادئ حوكمة الشركات تساهم بشكل بارز في تطوير مهنة المحاسبة وهذا بدوره ينعكس على جودة القوائم المالية.

كما خلصت الدراسة الميدانية إلى أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF" بدرجة تأثير متفاوتة من مبدأ لأخر.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، مبادئ حوكمة الشركات، الإفصاح المحاسبي، جودة القوائم المالية، الإفصاح المحاسبي، النظام المحاسبي المالي.

Abstract:

The purpose of this thesis is to examine the impact of applying the principles of corporate governance on the quality of the financial statements according to the Financial Accounting System "SCF", The study attempted to highlight the contributions of corporate governance for the quality of the financial statements through the application of the principles of corporate governance under the financial accounting system "SCF" so to enhance confidence and credibility in the financial statements by improving the quality and the level of accounting information disclosure, On this basis, the study focused on measuring the impact of the principles of corporate governance on the quality of the financial statements through a random sample of companies in Setif.

The results indicate that the level of implementation of the principles of corporate governance was average for the companies studied. There is also a confirmation that the principles of corporate governance contribute significantly to the development of the accounting profession that leads to the quality of the financial statements.

The field study concluded that there is a statistical significant impact of the principles of corporate governance on the quality of the financial statement under the financial accounting system "SCF" but in varying degree.

Keywords: corporate governance, corporate governanceprinciples, quality of financial statements, accounting disclosure, financial accounting system.

تم بحمد الله